ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الملاحظة الفنية رقم 3

الملاحظة الفنية حول الشمول المالي والتمويل الإسلامي

ديسمبر 2019

تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية، وفي حالة اختلاف النسخة العربية عن النسخة الإنجليزية ترجح نسخة اللغة الإنجليزية؛ باعتبارها اللغة الرسمية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية. كما يسعدنا تلقي أي ملاحظات أو تعليقات حول جودة النص المترجم عبر البريد الإلكتروني: **translation@ifsb.org**

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية تم افتتاحها رسميًا في الثالث من نوفمبر عام 2002، وبدأت أعمالها في العاشر من مارس عام 2003. ويهدف المجلس إلى وضع معايير لتطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصّلة، تم وصفها في وثيقة "إرشادات وإجراءات إعداد المعايير والمبادئ الإرشادية" والتي تشمل من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، وعقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. كما يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثًا تتعلق بهذه الصناعة، وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية، ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

الرئيس

معالي السيد/ فزلي كبير، محافظ بنك بنغلاديش المركزي

نائب الرئيس

معالي السيدة/ نور شمسية بنت محمد يونس، محافظ البنك المركزي الماليزي

الأعضاء*

معالي الدكتور/ بندر حجار	رئيس البنك الإسلامي للتنمية
معالي السيد/ رشيد محمد المعراج	محافظ مصرف البحرين المركزي
معالي السيدة/رقية بدر	المدير العام سلطة نقد بروناي دار السلام
معالي السيد/ أحمد عثمان علي	محافظ البنك المركزي الجيبوتي
معالي السيد/ طارق حسن علي عامر	محافظ البنك المركزي المصري
معالي الدكتور/ بيري ورجيو	محافظ بنك إندونيسيا المركزي
معالي الدكتور/ عبد الناصر همتي	محافظ البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية
معالي الدكتور/ علي محسن إسماعيل	محافظ البنك المركزي العراقي
معالي الدكتور/ زياد فارس	محافظ البنك المركزي الأردني
معالي السيد/ إربولات دوسايف	محافظ بنك كازاخستان المركزي
معالي الدكتور/ محمد يوسف الهاشل	محافظ بنك الكويت المركزي
معالي السيد/ الصديق الكبير	محافظ مصرف ليبيا المركزي
معالي السيد/ عبد اللطيف الجوهري	والي بنك المغرب
معالي السيد/ عبد العزيز ولد الداهي	محافظ البنك المركزي الموريتاني
معالي السيد/ يندرادوث غوغولي	محافظ بنك موريشيوس المركزي
معالي السيد/ جودوين إيميفيلي	محافظ بنك نيجيريا المركزي
معالي السيد/ طاهر بن سالم بن عبد الله العمري	الرئيس التنفيذي البنك المركزي العماني
معالي الدكتور/ رضا باقر	محافظ بنك باكستان المركزي
سمو الشيخ/ عبد الله سعود آل ثاني	محافظ مصرف قطر المركزي
معالي الدكتور/ أحمد عبد الكريم الخليفي	محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي
معالي السيد/ رافي مينون	محافظ سلطة نقد سنغافورة
معالي الأستاذ الدكتور/ بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم	محافظ بنك السودان المركزي
معالي السيد/ محمت علي أكبين	هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية
معالي السيد/ مبارك راشد خميس المنصوري	محافظ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

* وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا

اللجنة الفنية

الرئيس

السيد/ وليد العوضي، بنك الكويت المركزي (من 3 نوفمبر 2019)

السيد/ خالد عمر الخرجي، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (حتى 2 نوفمبر 2019)

المرحوم/ معجب تركي التركي، مصرف قطر المركزي (حتى 8 فبراير 2018)

نائب الرئيس

السيد/ خالد عمر الخرجي، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (من 3 نوفمبر 2019)

السيد/ وليد العوضي، بنك الكويت المركزي (حتى 2 نوفمبر 2019)

السيد/ طارق السيد فايد، البنك المركزي المصري (حتى 30 سبتمبر 2017)

الأعضاء*

السيد/ حسيب الله صديقي (حتى 30 مارس 2018)	البنك الإسلامي للتنمية
الدكتور/ جعفر خالد (من 3 مايو 2018)	البنك الإسلامي للتنمية
السيدة/ ابتسام العريض (حتى 30 مارس 2018)	مصرف البحرين المركزي
السيدة/ شيرين السيد (من 3 مايو 2018)	مصرف البحرين المركزي
السيد/ أبو فرح محمد ناصر (حتى 7 فبراير 2019)	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ أ. ك. م. أمجد حسين (من 29 أبريل 2019)	بنك بنغلاديش المركزي
السيدة/ رشيدة سبتو (حتى 30 مارس 2018)	سلطة نقد بروناي دار السلام
السيدة/ رفيزة عبد الرحمن (من 3 مايو 2018)	سلطة نقد بروناي دار السلام
السيد/ محمد أبو موسى (من 3 مايو 2018)	البنك المركزي المصري
الدكتور/ دادانغ مولجوان (حتى 8 مارس 2017)	بنك إندونيسيا المركزي
السيدة/ أرتاريني سافيتري (حتى 30 مارس 2018)	بنك إندونيسيا المركزي
الدكتورة/ جردين هوسمان (من 3 مايو 2018)	بنك إندونيسيا المركزي
السيد/ أحمد بخاري (حتى 30 مارس 2018)	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
السيد/ أحمد سوكرو تراتمونو (من 3 مايو 2018)	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
السيد/ حميد رضا غاني آبادي (حتى 30 مارس 2018)	البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية
الدكتور/ علي سعيدي (حتى 27 أكتوبر 2017)	منظمة البورصة والأوراق المالية للجمهورية الإسلامية الإيرانية
الدكتور/ جعفر جمالي (من 11 ديسمبر 2017)	منظمة البورصة والأوراق المالية للجمهورية الإسلامية الإيرانية
الأستاذ الدكتور/ محمود داغر (من 3 مايو 2018)	البنك المركزي العراقي
السيد/ عرفات الفيومي	البنك المركزي الأردني
السيد/ علي بك نوربكوف (من 3 مايو 2018)	سلطة أستانا للخدمات المالية، كازاخستان
السيد/ محمد زبيدي محمد نور (حتى 5 سبتمبر 2018)	البنك المركزي الماليزي

السيدة/ مادلينا محمد (من 6 ديسمبر 2018)	البنك المركزي الماليزي
داتؤ/ زين العزلان زين العابدين (حتى 1 أبريل 2019)	هيئة الأوراق المالية الماليزية
السيد/ نور أيزت شيخ أحمد (من 29 أبريل 2019)	هيئة الأوراق المالية الماليزية
الدكتور/ لحسن بنحليمة (حتى 29 يونيو 2017)	بنك المغرب
السيد/ محمد التريكي (من 3 مايو 2018)	بنك المغرب
السيد/ محمد وادا معاذو ليري (حتى 13 نوفمبر 2018)	بنك نيجيريا المركزي
السيد/ إبراهيم ساني توكر (من 29 أبريل 2019)	بنك نيجيريا المركزي
الدكتور/ تلميذ عثمان (حتى 30 مارس 2018)	هيئة التأمين الوطنية، نيجيريا
الدكتور/ سليسو هاميسو (من 29 أبريل 2019)	مؤسسة التأمين على الودائع، نيجيريا
السيد/ سعود البوسعيدي (من 29 أبريل 2019)	البنك المركزي العماني
السيد/ غلام محمد عباسي	بنك باكستان المركزي
السيد/ هشام صالح المناعي (من 3 مايو 2018)	مصرف قطر المركزي
السيد/ ثامر العيسى (حتى 5 ديسمبر 2017)	مؤسسة النقد العربي السعودي
الدكتور/ سلطان الحربي (من 11 ديسمبر 2017)	مؤسسة النقد العربي السعودي
السيد/ محمد حمد الماضي (حتى 14 مارس 2019)	هيئة السوق المالية السعودية
السيد/ عبد الرحمن الحصين (من 29 أبريل 2019)	هيئة السوق المالية السعودية
السيد/ ألن تيو (حتى 30 مارس 2018)	سلطة نقد سنغافورة
السيد/ محمود صلاح محمود راشد (حتى 2 أبريل 2017)	بنك السودان المركزي
السيدة/ سمية عامر عثمان إبراهيم (من 6 أبريل 2017)	بنك السودان المركزي
السيد/ عبد الرحمن شتين (حتى 30 مارس 2018)	هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية
السيد/ عمر شيكن (من 3 مايو 2018)	هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية
السيد/ أحمد بيجر (حتى 26 ديسمبر 2016)	البنك المركزي للجمهورية التركية
السيد/ ياوز يتر (من 11 ديسمبر 2017)	البنك المركزي للجمهورية التركية
السيد/ إيسر صكار (حتى 30 مارس 2018)	مجلس أسواق رأس المال التركية
السيدة/ إليج باشك شاهين (حتى 29 أبريل 2019)	مجلس أسواق رأس المال التركية

*وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا

مجموعة المهام الخاصة بالملاحظة الفنية حول الشمول المالي والتمويل الإسلامي

الرئيس

الدكتورة/ جاردين هوسمان، بنك إندونيسيا المركزي (من 19 يوليو 2018)

السيدة/ أرتاريني سافيتري، بنك إندونسيا المركزي (حتى 18 يوليو 2018)

نائب الرئيس

الدكتور/ جعفر خالد، البنك الإسلامي للتنمية (من 19 يوليو 2018)

السيد/ حسيب الله صديقي، البنك الإسلامي للتنمية (حتى 18 يوليو 2018)

الأعضاء*

السيد/ نك محمد زين القمرن نك كامل	التحالف من أجل الشمول المالي
السيد/ لويس ترفينو غارسا	التحالف من أجل الشمول المالي
السيدة/ جينفر إمبابازي مويو	صندوق النقد الدولي
السيد/ براساد أننثا كرشنان	صندوق النقد الدولي
السيد/ وسيم عبد الوهاب	البنك الإسلامي للتنمية
الدكتور/ أتسوكي يوشدا	بنك اليابان للتعاون الدولي
السيد/ محمد عبد الرحيم	بنك بنغلاديش المركزي
السيدة/ رينا حياني سوماردي	سلطة نقد بروناي دار السلام
الدكتورة/ جاردين هوسمان (حتى 18 يوليو 2018)	بنك إندونيسيا المركزي
السيدة/ أرتاريني سافيتري (من 19 يوليو 2018)	بنك إندونيسيا المركزي
السيد/ جاستوس إنياميو أكوتي	هيئة أسواق رأس المال، كينيا
السيدة/ بيشيناليفا بكتياغول	البنك المركزي لجمهورية قير غستان
السيد/ علي شريف	مصرف لبنان
السيدة/ ليزا خيراني وحيد (حتى 12 أكتوبر 2018)	البنك المركزي الماليزي
السيدة/ نور عزة محمد رملي (من 13 أكتوبر 2018)	البنك المركزي الماليزي
السيدة/ ابتسام العنزاوي	بنك المغرب
السيد/ ريزام زيدي بن رزلزوان	هيئة الأوراق المالية الماليزية
السيد/ عيسى ياو	بنك نيجيريا المركزي
السيد/ سعود البوسعيدي	البنك المركزي العماني
السيدة/ مية مسعود العيسري	الهيئة العامة لسوق المال، عُمان
الدكتور/ ميان فاروق حق	بنك باكستان المركزي
السيدة/ بيا بيرناديتي تياغ	بنك الفلبين المركزي
السيد/ وليد أحمد الزهراني (حتى 25 نوفمبر 2018)	مؤسسة النقد العربي السعودي

السيد/ محمت بيوقرا	البنك المركزي للجمهورية التركية
السيد/ نجم الدين أوجاك	مجلس أسواق رأس المال التركية
السيدة/ ليلى غلوم البلوشي	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

* وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا

الهيئة الشرعية

رئيس الهيئة

فضيلة الشيخ الدكتور/ حسين حامد حسان

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة

الأعضاء*

معالي الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع	عضو
فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد الروكي	عضو
فضيلة الشيخ/ محمد علي التسخيري	عضو
فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد شافعي أنطونيو	عضو
فضيلة الشيخ/ محمد تقي العثماني	عضو

* وفقًا للترتيب الأبجدي للأسماء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

الأمانة العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

الدكتور/ بلو لاوال دانباتا (من 29 يناير 2018)	الأمين العام
السيد/ زاهد الرحمن خوخر (حتى 31 ديسمبر 2018)	مساعد الأمين العام
الدكتور/ جمشيد أنور شتة (حتى 30 أغسطس 2019)	مساعد الأمين العام
الأستاذ الدكتور/ فولكر نينهوس	مستشار
الأستاذ الدكتور/ حبيب أحمد	مستشار
السيد/ سيد فائق نجيب (حتى 16 أغسطس 2019)	عضو الأمانة (الشؤون الفنية والبحوث)

لجنة صياغة النسخة العربية

رئيس اللجنة

السيد/ محمد علي الشهري، مؤسسة النقد العربي السعودي

الأعضاء

السيد/ سيد عبد المولى فيصل	البنك المركزي المصري
الدكتور/ وجدان محمد صالح كنالي	المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
السيد/ الهادي النحوي	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ محمد هاني الصيصان	البنك المركزي الأردني
السيدة/ مشاعر محمد إبراهيم صابر	بنك السودان المركزي
السيد/ سليمان الحارثي	البنك المركزي العماني
الدكتور/ محمد برهان أربونا	مصرف السلام، البحرين
السيد/ مضاء منجد مصطفى	مجلس الخدمات المالية الإسلامية

فهرس المحتويات

القسم الأول: مقدمة..... 1

1.1 خلفية..... 1

2.1 الأهداف والنطاق..... 4

3.1 الافتراضات الرئيسة والمنهج العام..... 7

4.1 المنهج المحدد: التنظيم المستند إلى نوع المؤسسات أو نوع الأنشطة؟..... 9

القسم الثاني: القضايا الأولية..... 12

1.2 التعريف العملي للشمول المالي..... 12

2.2 خصوصيات الشمول المالي في التمويل الإسلامي..... 15

1.2.2 الأنشطة الجائزة وغير الجائزة شرعًا..... 16

2.2.2 العقود الشرعية..... 16

3.2.2 المستشارون الشرعيون/الهيئة الشرعية وإعداد التقارير الشرعية..... 17

4.2.2 المنتجات: الآليات والجوانب التشغيلية..... 18

5.2.2 مصادر الأموال وأدوات التضامن الاجتماعي..... 18

6.2.2 اللوائح التنظيمية الاحترازية وغير الاحترازية المتناسبة..... 19

7.2.2 حقوق الدائنين وتسوية المنازعات..... 19

8.2.2 اعتبارات أخرى..... 20

9.2.2 التعريف العملي لـ "الشمول المالي" في التمويل الإسلامي..... 21

3.2 أنواع المؤسسات والتبعات التنظيمية..... 22

1.3.2 مبدأ التناسبية..... 22

2.3.2 التنسيق بين الوكالات..... 24

3.3.2 المراجعة التنظيمية..... 26

4.3.2 الشمول المالي الرقمي (التقنية المالية)..... 27

5.3.2 الإرشادات الخاصة بالأعمال المختلطة..... 31

6.3.2 التمويل الاجتماعي الإسلامي..... 33

القسم الثالث: تنظيم الأنشطة التمويلية والرقابة عليها..... 35

1.3 الأنشطة الجائزة وغير الجائزة شرعًا..... 35

2.3 الصيغ والأدوات التمويلية..... 36

3.3 اللوائح التنظيمية الاحترازية..... 38

1.3.3 إطار إدارة المخاطر..... 39

2.3.3 متطلبات رأس المال 41
3.3.3 حدود التمويل 43
4.3.3 المخصصات 44
5.3.3 آليات التعزيز الائتماني 46
6.3.3 الحل وعدم الملاءة 48
4.3 الرقابة 49
1.4.3 المسؤولية الرقابية 50
2.4.3 أدوات وآليات الإنفاذ 52
القسم الرابع: تنظيم أنشطة قبول الودائع والرقابة عليها 55
1.4 تصنيف أنشطة قبول الودائع 55
2.4 معايير حشد الأموال وتوظيفها 56
3.4 مخاطر السيولة 58
1.3.4 متطلبات السيولة 58
2.3.4 التمويل الطارئ للسيولة 60
3.3.4 صندوق الاحتياطي الداخلي 61
4.3.4 الحماية من خلال التأمين على الودائع 61
5.3.4 الاعتبارات الشرعية 63
4.4 القضايا التنظيمية والرقابية 64
القسم الخامس: الأنشطة الاستثمارية - التنظيم والرقابة 65
1.5 تصنيف الأنشطة الاستثمارية 65
2.5 الأنشطة الجائزة وغير الجائزة شرعًا 66
3.5 الصيغ والأدوات الاستثمارية 67
4.5 اللوائح التنظيمية الاحترازية 68
1.4.5 الاعتبارات التناسبية 69
2.4.5 إطار إدارة المخاطر 71
3.4.5 متطلبات رأس المال 73
4.4.5 حدود الاستثمار 75
5.4.5 خطة التخارج والاسترداد 77
6.4.5 خسائر حقوق الملكية وترتيبات السيولة 77
7.4.5 آليات التعزيز الائتماني 79

8.4.5 الحل وعدم الملاءة 80
5.5 الرقابة 80
القسم السادس: اللوائح التنظيمية غير الاحترازية 82
1.6 حماية المستهلك 83
1.1.6 التمييز السلبي/ الإيجابي 83
2.1.6 التوعية المالية ومتطلبات الإفصاح 84
3.1.6 ضبط معدل الربح 85
4.1.6 الدعم الخاص بتسوية المنازعات وآليات التظلم 87
2.6 سلوكيات الأعمال 88
1.2.6 التمويل وتحصيل الديون 88
2.2.6 التسويق والتمييز بعلامة تجارية 90
3.2.6 التقارير والإفصاحات المالية 91
4.2.6 إطار الحوكمة 93
5.2.6 الملكية والإدارة 95
3.6 منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب 96
1.3.6 التوصيات الخاصة بمجموعة العمل المالي (فاتف) 97
2.3.6 إرشادات مجلس الخدمات المالية الإسلامية 101
4.6 التمويل الرقمي 103
1.4.6 المنصات على شبكة الإنترنت 103
2.4.6 الوكلاء/ المصرفية دون فروع 104
3.4.6 الجهات المشغلة لشبكات الهاتف المحمول 106
4.4.6 حماية البيانات والأمن السيبراني 108
القسم السابع: التمويل الاجتماعي الإسلامي 110
1.7 الصلة بالشمول المالي 110
1.1.7 أدوات التضامن الاجتماعي 110
2.1.7 مؤسسات التمويل الاجتماعي 111
3.1.7 الفجوات والفرص 113
2.7 نموذج الدمج التجاري 115
1.2.7 الدمج المباشر 115
2.2.7 دمج الطرف الثالث 118

3.2.7 الدمج العكسي 121
3.7 التنظيم والرقابة 122
1.3.7 الوضوح التنظيمي والقانوني 122
2.3.7 التصنيفات الائتمانية 123
3.3.7 اللوائح التنظيمية الاحترازية 124
4.3.7 اللوائح التنظيمية غير الاحترازية 126
5.3.7 الرقابة 127
القسم الثامن: اعتبارات أخرى 129
1.8 الاستقرار المالي 129
2.8 بيانات الشمول المالي 129
3.8 الإستراتيجيات الوطنية 130
الملاحق 132
أ-1: المؤسسات المالية الإسلامية والشمول المالي حسب الدولة 132
أ-2: المؤسسات التي تقدم منتجات التمويل الأصغر الإسلامي 133
أ-3: التطبيق العملي لمبدأ التناسبية 134
أ-1.3 دراسات حالة للتطبيق العملي لمبدأ التناسبية 134

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه

القسم الأول: مقدمة

1.1 خلفية

1. أصبح موضوع الشمول المالي في الآونة الأخيرة أولوية لدى صناع السياسات على الصعيد العالمي، والجهات التنظيمية للقطاع المالي. وفي أعقاب الأزمة المالية العالمية 2007-2008، اعترفت مجموعة العشرين رسميًا أثناء قمتها المُقامة في عام 2010 بأهمية الشمول المالي بوصفه أحد أركان جدول أعمال التنمية العالمية. وفي بيانها الرسمي[1]، دعت مجموعة العشرين الهيئات الدولية الواضعة للمعايير ذات الصلة إلى الأخذ في الاعتبار كيفية المساهمة بشكل أكبر في تشجيع الشمول المالي، بالاتساق مع الصلاحيات المنوطة بها.

2. وكذلك يحتل الشمول المالي مكانة بارزة بوصفه داعمًا لسبعة أهداف من أصل سبعة عشر هدفًا على الأقل من أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام 2015.[2] وتتضمن هذه الأهداف هدف التنمية المستدامة رقم 1 الخاص بالقضاء على الفقر، وهدف التنمية المستدامة رقم 2 الخاص بالقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتعزيز الزراعة المستدامة، وهدف التنمية المستدامة رقم 3 الخاص بالرعاية الصحية والرفاهية، وهدف التنمية المستدامة رقم 5 الخاص بتحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة، وهدف التنمية المستدامة رقم 8 الخاص بتعزيز النمو الاقتصادي وتوفير العمل، وهدف التنمية المستدامة رقم 9 الخاص بدعم الصناعة والابتكار والبنية التحتية، وهدف التنمية المستدامة رقم 10 الخاص بالحد من انعدام المساواة. وعلاوة على ما سبق، هناك دور ضمني للمزيد من الشمول المالي من خلال حشد أكبر للمدخرات من أجل الاستثمار والاستهلاك المحفزين للنمو، وذلك ضمن هدف التنمية المستدامة رقم 17 الخاص بتقوية وسائل التطبيق.

---

[1] اجتماع مجموعة العشرين لوزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية، البيان الرسمي، بوسان، جمهورية كوريا، 5 يونيو، 2010

[2] انظر: http://www.uncdf.org/financial-inclusion-and-the-sdgs

3. حظي الشمول المالي باهتمام ودعم العديد من المؤسسات التنموية، والمصارف التنموية متعددة الأطراف، والمنظمات الدولية، والأجهزة الحكومية الأخرى ذات الصلة (بما في ذلك الجهات التنظيمية للقطاع المالي)، وذلك بوصفه وسيلة لتعزيز النمو الشامل. وكشفت دراسة[3] أجرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية أن من أصل 52 دولة أجابت عن استبانة تم توزيعها في عام 2013 لمعرفة نطاق الممارسات المتبعة بخصوص تنظيم المؤسسات ذات الصلة بالشمول المالي والرقابة عليها، لم تمتلك سوى 36 دولة إستراتيجية وطنية للشمول المالي، أو إستراتيجية وطنية للتمويل الأصغر، أو سياسة معينة تحدد صلاحيات أو أهدافًا خاصة بالشمول المالي على المستوى الوطني أو المؤسسي.

4. لقد شهد الهيكل المالي الدولي، الذي بات يُدرك الحاجة المتزايدة لتوجيه السياسات واللوائح التنظيمية نحو هدف الشمول المالي، بزوغ مبادرات جديدة مثل الشراكة العالمية من أجل الشمول المالي المنبثقة عن مجموعة العشرين[4]، وتعيين المحامي الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للتمويل الشامل من أجل التنمية، كما استجابت الهيئات الواضعة لمعايير القطاع المالي بما يتماشى مع طبيعة صلاحياتها، إذ تزايدت جهودها الرامية إلى إدراج موضوع الشمول المالي في أجندة أعمالها. والجدير بالذكر أن التقرير الذي صدر مؤخرًا عن الشراكة العالمية من أجل الشمول المالي الذي يحمل عنوان: "الهيئات الدولية الواضعة للمعايير والشمول المالي: المشهد الآخذ في التطور (مارس 2016) قد تناول المعايير والإرشادات ذات الصلة بالشمول المالي الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي، وستَ هيئات واضعة للمعايير، وهي لجنة بازل للرقابة المصرفية، ولجنة المدفوعات والبنى التحتية للسوق، ومجموعة العمل المالي، والاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع، والاتحاد الدولي لمراقبي التأمين، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.

5. تماشيًا مع الاتجاهات العالمية، يُعد الشمول المالي أيضًا أحد البنود المهمة في جدول أعمال عموم أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع صلة خاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية. وتشير التقديرات الأخيرة[5] إلى أن ما يقرب

---

[3] لجنة بازل للرقابة المصرفية (2015)، "نطاق الممارسات المتبعة بخصوص تنظيم المؤسسات ذات الصلة بالشمول المالي والرقابة عليها"، بازل، يناير.

[4] تأسست الشراكة العالمية من أجل الشمول المالي في قمة مجموعة العشرين المنعقدة في سول (ديسمبر 2010) بوصفها آلية التطبيق الرئيسة لخطة عمل الشمول المالي لمجموعة العشرين، ومنصة للتعلم من النظراء، وتبادل المعرفة، والدعوة للسياسات الخاصة بالشمول المالي، والتنسيق بين صانعي السياسات المنتمين لمجموعة العشرين وغير المنتمين لمجموعة العشرين، وغيرهم من أصحاب المصلحة الآخرين.

[5] انظر الفصل رقم 3 من التقرير العالمي للبنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية بشأن التمويل الإسلامي (2016)، الذي يحمل عنوان "التمويل الإسلامي: محفز للرخاء المشترك؟".

من 9٪ من السكان في 35 دولة ذات أغلبية مسلمة يُقصون أنفسهم ماليًا من القطاع المالي الرسمي لأسباب دينية.[6] وهذا يعني أن حوالي 40 مليون نسمة مستبعدون ماليًا من النظام المالي الرسمي، الأمر الذي يشكل فجوة يتعين على صناعة الخدمات المالية الإسلامية سدها.

6. وبناءً على ذلك، وتماشيًا مع الصلاحيات المؤسسية[7]، وافق المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، في اجتماعه التاسع والعشرين، المنعقد في 14 ديسمبر 2016 في العاصمة المصرية القاهرة على خطة عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية لعام 2017 التي شملت، من بين أمور أخرى، إعداد ملاحظة فنية جديدة بشأن الشمول المالي والتمويل الإسلامي، وإنشاء مجموعة مهام لتوجيه إعدادها. وفي وقت لاحق، شكلت الأمانة العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية رسميًا فريق المشروع المكون من موظف لدى مجلس الخدمات المالية الإسلامية تم تكليفه بالمشروع، فضلًا عن التعيين الخارجي لخبيرين استشاريين من أصحاب التخصص، ومجموعة مهام تم تشكيلها من خلال توجيه دعوات إلى المنظمات الدولية، ومصارف التنمية متعددة الأطراف، والسلطات التنظيمية والرقابية، بالتماشي مع قواعد وإجراءات مجلس الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة، فضلًا عن مراعاة طبيعة الملاحظة الفنية، ونطاقها، وأهدافها.

7. طورت مجموعة المهام هذه الملاحظة الفنية اعتمادًا على توجيه وإرشاد اللجنة الفنية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، فضلًا عن بعض التوجيهات المحددة من قبل المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية. كما استفاد العمل الذي اضطلعت به مجموعة المهام من استبانة وجهت للسلطات التنظيمية والرقابية[8] التي يقع على عاتقها مسؤوليات تنظيمية ورقابية فيما يخص الشمول المالي في دولها. وقد حددت هذه الاستبانة ومداولات مجموعة المهام، عددًا من المجالات التي يتعين فيها معالجة الخصوصيات الشرعية عند التطرق للمبادرات التنظيمية والرقابية الخاصة بأنشطة الشمول المالي والتمويل الأصغر المتفقين مع أحكام الشريعة ومبادئها.

---

[6] الجدير بالذكر أن الفوارق بين الدول أعلى بكثير، حيث تصل إلى 33.6٪ من السكان. انظر الجدول (أ) بشأن "مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والشمول المالي حسب الدول" في الملحق أ-1 في هذه الوثيقة.

[7] تنص المادة رقم 4 (أ) من مواد اتفاقية مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أن هدف مجلس الخدمات المالية الإسلامية تعزيز تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية احترازية وشفافة من خلال وضع معايير دولية جديدة أو تكييف المعايير الدولية القائمة لتتسق مع أحكام الشريعة ومبادئها وإصدار توصيات بتبنيها. وعلاوة على ذلك، تؤكد خطة الأداء الإستراتيجي (2016 – 2018) لمجلس الخدمات المالية الإسلامية على أهمية الشمول المالي نظرًا لارتباطه الوثيق بالاستقرار المالي، والتبعات المرتبطة به العابرة للقطاعات. كما أكدت خطة الأداء الإستراتيجي على الحاجة إلى المزيد من الدراسات بشأن كيفية دعم سياسات الشمول المالي لأنشطة التمويل الأصغر. وفي هذا الصدد، فإن تطوير المعايير واللوائح التنظيمية الجديدة المتعلقة بالشمول المالي والتمويل الأصغر بوصفه جزءًا لا غنى عنه من الشمول المالي، ذا أهمية كبيرة ضمن الصلاحيات المنوطة بمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

[8] تم إرسال الاستبانة وتسلمها في الفترة من أكتوبر إلى ديسمبر 2017.

2.1 الأهداف والنطاق

8. بشكل عام، تهدف هذه الملاحظة الفنية إلى توفير إرشادات بشأن الممارسات الجيدة في تنظيم القطاع المالي لتعزيز الشمول المالي من خلال التمويل الإسلامي، مع مراعاة مبدأ التناسبية من أجل إحداث موازنة بين المنافع المتوخاة من التنظيم والرقابة من جانب، والمخاطر والتكاليف المرتبطة بهما من جانب آخر. وتؤكد الملاحظة الفنية على أهمية الشمول المالي نظرًا لارتباطه المتشابك بالنمو الاقتصادي، والرخاء المشترك، والحد من الفقر، إلى جانب تعزيز الفهم لكيفية دعم سياسات الشمول المالي والمبادرات التنظيمية لأنشطة التمويل الأصغر، والادخار، والاستثمار الإسلامي. وتغطي الملاحظة الفنية أيضًا التطورات الأخيرة في تعزيز الشمول المالي من خلال التمويل الرقمي ومنصات التقنية المالية،[9] مع المضي قدمًا في تحديد التحديات الرئيسة الحالية والقضايا الناشئة التي تواجهها الجهات الفاعلة في السوق والجهات التنظيمية في مجالي التمويل الأصغر والشمول المالي المرتبطين بالخدمات المالية الإسلامية. وأخيرًا، فإن الملاحظة الفنية تستكشف نماذج عملية لدمج صيغ التمويل الاجتماعي في التمويل الإسلامي (مثل الصدقة، والوقف كل وفق ضوابطه الشرعية) بصناعة الخدمات المالية الإسلامية ذات الطابع التجاري لتعزيز الشمول المالي.

9. وبناءً على ما سبق، فإن الأهداف الرئيسة لهذه الملاحظة الفنية هي كالآتي:

(أ) تقديم إرشادات مرجعية دولية بشأن السياسات التنظيمية والرقابية لدعم مبادرات الشمول المالي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

(ب) تقديم إرشادات للسلطات التنظيمية والرقابية بشأن تطبيق مبدأ التناسبية من أجل إحداث موازنة بين المنافع المتوخاة من التنظيم والرقابة من جانب، والمخاطر والتكاليف المرتبطة بهما من جانب آخر.

(ج) الأخذ في الاعتبار التطورات الأخيرة المتعلقة بتعزيز الشمول المالي من خلال آليات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بالاعتماد على التمويل الرقمي ومنصات التقنية المالية.

(د) التفكير في نموذج لدمج صيغ التمويل الاجتماعي الإسلامي (مثل الصدقة، والوقف كل وفق ضوابطه الشرعية) بصناعة الخدمات المالية الإسلامية ذات الطابع التجاري.

[9] الجدير بالذكر أن نطاق هذه الملاحظة الفنية يستثني مناقشة الموجودات المشفرة وتقنية سلسلة الكتل.

(هـ) إبراز التحديات المقترنة بالقضايا التنظيمية الناشئة، واقتراح الحلول المناسبة لها، فيما يتعلق بأنشطة التمويل الأصغر والشمول المالي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

10. لاحظت مجموعة المهام كذلك المشاركة المحدودة حاليًا للمصارف التجارية التقليدية والإسلامية في أنشطة الشمول المالي، والمشاركة النشطة لمختلف أنواع المؤسسات المالية غير المصرفية في نشر الشمول المالي الذي يشمل التمويل الأصغر. كما ناقشت مجموعة المهام أيضًا التداخل في الوظائف التنظيمية الخاصة بأنشطة الشمول المالي الذي غالبًا ما يحدث بين الجهات التنظيمية للقطاع المصرفي، والجهات التنظيمية لسوق رأس المال. استنادًا إلى هذه المداولات قررت مجموعة المهام توسيع نطاق الملاحظة الفنية إلى خارج القطاع المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال تغطية دور المؤسسات المالية غير المصرفية وسوق رأس المال الإسلامي في تعزيز الشمول المالي عند الحاجة. وعلاوة على ذلك، ستغطي الملاحظة الفنية أنشطة التمويل الأصغر الذي تشير الأدلة الحالية إلى أن أنشطته تمثل غالبية جهود الشمول المالي المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها. كما قررت مجموعة المهام عدم تطرق الملاحظة الفنية لقطاع التكافل ضمن نطاقها، وذلك لأن ورقة العمل المشتركة بين مجلس الخدمات المالية الإسلامية والاتحاد الدولي لمراقبي التأمين الصادرة مؤخرًا قد غطت تنظيم أنشطة التكافل الأصغر والرقابة عليها.[10]

11. بالإضافة إلى الجوانب المذكورة آنفًا، تجدر الإشارة إلى أن الملاحظة الفنية ليس المقصد منها تغطية الجوانب التقنية أو الإستراتيجيات الشاملة من أجل تطوير لوائح تنظيمية للتمويل الرقمي (على سبيل المثال، التقنية المالية، والتقنية التنظيمية، والتقنية الرقابية). إلا أن مجلس الخدمات المالية الإسلامية يخطط لتغطية تلك القضايا في عمل منفصل في المستقبل القريب (انظر أيضًا القسم الفرعي 4.3.2). وفضلًا عن ذلك، فإن الملاحظة الفنية لن تكون قادرة أيضًا على تقديم أي رؤى بشأن حل ما أخفق من الجهات المقدمة لخدمات الشمول المالي المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، وذلك يرجع إلى حقيقة مفادها أن هذه المسائل تندرج ضمن اختصاص الإطار القانوني للدولة. إلا أن الملاحظة الفنية تلحظ إلى أنه عندما لا تشير الإجراءات القانونية البتة لأحكام الشريعة ومبادئها، فإن هذه المشكلة تكون أيضًا موجودة بالنسبة لمعاملات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وبالتالي فإن الأمر في مثل هذه الحالة لن يكون مختلفًا بالنسبة لأنشطة

[10] انظر ورقة القضايا المشتركة بين مجلس الخدمات المالية الإسلامية والاتحاد الدولي لمراقبي التأمين حول القضايا التنظيمية والرقابية المتعلقة بالتكافل الأصغر (التأمين الأصغر الإسلامي)، المتاحة من خلال الرابط الآتي: http://www.ifsb.org/download.php?id=4413&lang=English&pg=/index.php

الشمول المالي. وفيما يتعلق بهذا الجانب، فإن مجلس الخدمات المالية الإسلامية يخطط لتناول قضية حل وتعافي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في ملاحظة فنية منفصلة في المستقبل القريب (انظر القسم الفرعي 6.3.3).[11]

12. يأمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن تكون الملاحظة الفنية بمثابة تكملة مفيدة للسلطات التنظيمية والرقابية في تحديد المرونة التنظيمية المناسبة لمختلف أنواع المؤسسات و/أو الأنشطة المرتبطة بالشمول المالي بما يتناسب مع التعرضات للمخاطر والتبعات المترتبة على الاستقرار المالي (مبدأ التناسبية). ويمكن أيضًا استخدام الملاحظة الفنية من قبل الدول بوصفها معيارًا مرجعيًا لتقييم نظمها التنظيمية والرقابية فيما يتعلق بأنشطة الشمول المالي والتمويل الأصغر في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

13. يضع مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بالتماشي مع صلاحياته المنوطة به، مبادئه الإرشادية لفائدة السلطات التنظيمية والرقابية[12]، غير أنه لا يستثني السلطات الأخرى (مثل الوزارات الحكومية، وسلطات الرقابة المتخصصة، إلخ...) من الاستفادة من الإرشادات الواردة في هذه الملاحظة الفنية لأغراض صياغة قواعدها ولوائحها التنظيمية. وتلاحظ الملاحظة الفنية بشكل خاص أنه من الممكن أيضًا تنظيم المؤسسات المالية غير المصرفية والجهات المقدمة لخدمات الشمول المالي الأخرى القابلة للودائع احترازيًا والرقابة عليها لحماية ثقة المودعين والاستقرار المالي، بالإضافة إلى منع المراجحة التنظيمية (انظر النقاش الوارد في القسم الفرعي 3.3). وينبغي من حيث المبدأ أن يحصل عملاء منتجات الشمول المالي على المستوى نفسه من الحماية بغض النظر عن الوضعية القانونية للجهة المقدمة للخدمة. لذا، فإن الجهات المقدمة للخدمات المالية من غير المؤسسات المصرفية لا يمكن أن تُترك بالكامل دون تنظيم. وتشتمل الأهداف الرئيسة للسلطات التنظيمية والرقابية الخاصة بالقطاع المالي على تحقيق أهداف من بينها الاستقرار المالي، والنزاهة المالية، وحماية المستهلك، والشمول المالي. وفي حين تنطبق أهداف النزاهة المالية وحماية المستهلك على جميع المؤسسات المالية، فإنه من الممكن تخفيف المتطلبات التنظيمية الاحترازية للمؤسسات المالية غير المصرفية الأصغر حجمًا التي تخدم المستبعدين ماليًا، وذلك لأنها قد تسبب مخاطر نظامية أقل أو لأنها لا تسببها إطلاقًا. ومع ازدياد حجم

[11] أثناء فترة الاستشارة العامة التي خضعت لها مسودة الملاحظة الفنية رقم 3، أوصت الجهات الفاعلة في الصناعة بتناول تلك القضايا المتعلقة باللوائح التنظيمية التقنية، وحل مقدمي خدمات الشمول المالي في هذه الملاحظة الفنية. إلا أن مجموعة المهام عدت تلك القضايا خارج نطاق الملاحظة الفنية رقم 3، وذلك لأنه تم تناولها بشكل منفصل، أو سيتم تناولها من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية في المستقبل القريب. وعلى الرغم من ذلك، تم ذكر بعض النقاشات المتعلقة بتلك القضايا في هذه الملاحظة الفنية.

[12] عادةً تشمل السلطات التنظيمية والرقابية، البنوك المركزية، وسلطات سوق رأس المال، وسلطات التأمين، وسلطات الخدمات المالية، ووكالات الرقابة، إلخ...

المؤسسة المالية، يمكن حينها فرض اللوائح التنظيمية الاحترازية بشكل تدريجي من أجل ضمان الاستقرار المالي (انظر النقاش الوارد بخصوص مبدأ التناسبية في القسم الفرعي 1.3.2).

14. على الرغم من أن معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية المنشورة حتى الآن مخصصة بشكل رئيس لصناعة الخدمات المالية الإسلامية التجارية، إلا أنه سوف يُشار إليها في هذه الملاحظة الفنية، متى ما كان هناك صلة مناسبة بتلك المعايير. وتتضمن هذه المعايير، على سبيل المثال لا الحصر، المعيار رقم 1 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يحمل عنوان: "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، والمعيار رقم 3 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يحمل عنوان: "المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، والمعيار رقم 9 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يحمل عنوان: "المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية"، والمعيار رقم 10 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يحمل عنوان: "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية"، والمعيار رقم 12 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يحمل عنوان: "المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

3.1 الافتراضات الرئيسة والمنهج العام

15. لقد كانت نقطة البداية لتطوير الملاحظة الفنية تحليلَ الوثائق الحالية بشأن السياسات المتعلقة بالشمول المالي والتمويل الأصغر الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية للقطاع المالي والهيئات الواضعة للمعايير، بما في ذلك الشراكة العالمية من أجل الشمول المالي وشركاؤها المنفذون، بالإضافة إلى مجلس الاستقرار المالي، ولجنة بازل للرقابة المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والاتحاد الدولي لمراقبي التأمين، ولجنة المدفوعات والبنى التحتية للسوق، والاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع، ومجموعة العمل المالي. كما تمت الإشارة في التحليل إلى الأعمال المفيدة ذات الصلة الصادرة عن المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء،[13] وهي شراكة عالمية تضم 34 منظمة رائدة تسعى للنهوض بالشمول المالي. ومن ثم تم تقييم وثائق السياسات تلك من حيث قابليتها للتطبيق على صناعة الخدمات المالية

[13] لا تُعد المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء هيئة دولية واضعة للمعايير في حد ذاتها، إلا أن منشوراتها تغطي مجموعة واسعة من موضوعات الشمول المالي، بما في ذلك المبادئ الإرشادية المتفق عليها، والملاحظات المركزة، والأدلة الإرشادية الفنية، وغيرها من الأوراق البحثية.

الإسلامية، وتحديد المجالات التي لم تتناول فيها تلك الوثائق بشكل كافٍ خصوصيات التمويل الإسلامي بشكل عام، والشمول المالي والتمويل الأصغر الإسلاميين بشكل خاص.

16. أظهر تحليل وثائق السياسات تلك، أنه في حين شرعت الهيئات الواضعة للمعايير ببذل جهود رامية إلى تعزيز القدرات التنظيمية، (ولا سيما في مجال التمويل الشمولي)، فإن المعايير والإرشادات المحددة الرامية إلى تعزيز إمكانات التمويل الإسلامي من أجل مواصلة زيادة الشمول المالي ما زالت غائبة على وجه العموم.[14] وعلاوة على ذلك، تكاد تكون معدومة تلك الدراساتُ التي أجرتها الهيئات الواضعة للمعايير التي تفحص بدقة إمكانية الدمج بين التمويل الشمولي وصناعة الخدمات المالية الإسلامية. كما أن الاستبانات التي وزعتها الهيئات الواضعة للمعايير بخصوص سير الشمول المالي والتطورات الحاصلة فيه لم تتضمن أي أسئلة عن التمويل الإسلامي، ما عدا استثناء واحدًا جديرًا بالذكر وهو الاستبانة التي أجرتها المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء بخصوص مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي التي نُشرت نتائجها في عامي 2008 و 2013 في صيغة ملاحظتين مركزتين حملت الأولى عنوان "الاتجاهات السائدة في الشمول المالي المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها"، وأما الثانية فقد حملت عنوان "التمويل الأصغر الإسلامي: تخصص سوقي ناشئ".

17. تدعم هذه الفجوة المعلوماتية جهود مجلس الخدمات المالية الإسلامية المبذولة في هذه الملاحظة الفنية لتلبية الاحتياجات ذات الصلة في مجال الشمول المالي والتمويل الأصغر الإسلاميين. وإلى جانب الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية، تمت الإشارة أيضًا إلى الإرشادات الحالية بشأن الشمول المالي والتمويل الأصغر (بما في ذلك الشمول المالي الرقمي) الصادرة عن السلطات التنظيمية والرقابية الوطنية، فضلًا عن المقالات ذات الصلة والأوراق البحثية الصادرة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية من أجل المساعدة في إعداد هذه الملاحظة الفنية الخاصة بصناعة التمويل الإسلامي.

18. تستند المنهجية العامة المتبعة في هذه الملاحظة الفنية بالتماشي مع الأهداف التنظيمية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية[15]، إلى الارتكاز على المعايير التي تتبناها المنظمات الدولية ذات الصلة، إلى جانب تكييف تلك المعايير أو استكمالها

[14] هذا لا يمثل قصورًا من جانب هذه المنظمات، حيث إن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالتماشي مع صلاحيته المؤسسية، هو الكيان المسؤول عن أنشطة وضع المعايير المتعلقة بالتمويل الإسلامي.

[15] يتمثل الهدف الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في: "تعزيز تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية احترازية وشفافة من خلال إصدار معايير دولية جديدة أو تكييف المعايير الدولية الحالية المتسقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، والتوصية بتبنيها".

إلى الحد اللازم فقط، وذلك من أجل التعامل مع خصوصيات التمويل الإسلامي. وعلى الرغم من عدم إمكانية استخدام أي وثيقة من وثائق السياسات الصادرة عن واضعي المعايير التقليدية باعتبارها معيارًا مرجعيًا لهذه الملاحظة الفنية (نظرًا لعدم توفر أي وثيقة في هذا الوقت تغطي أهداف هذه الملاحظة الفنية بشكل كامل)، فقد تم توخي العناية لضمان أن الإرشادات الواردة في هذه الوثيقة لا تحيد عن المبادئ والممارسات المقبولة دوليًا، حسب الاقتضاء (وذلك من خلال الإشارة على النحو الواجب، كلما كان ذلك ممكنًا، إلى الإرشادات الدولية الحالية، بما في ذلك المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية).

4.1 المنهج المحدد: التنظيم المستند إلى نوع المؤسسات أو نوع الأنشطة؟

19. تتبع الجهات التنظيمية على الصعيد العالمي عددًا من المنهجيات المحددة في تطوير اللوائح التنظيمية وتطبيقها. فعلى سبيل المثال، يمكن للجهة التنظيمية اتباع منهج "قائم على نوع المؤسسة" (الذي يُعرَف أيضًا بالمنهج "القائم على نوع الكيان")، حيث ينطوي هذا المنهج على وضع قواعد احترازية تبعًا لنوع المؤسسة. ومن ثم فإن هذا المنهج يقتضي إخضاع أنواع مختلفة من المؤسسات لقواعد مختلفة -على سبيل المثال- فيما يتعلق بالأنشطة الجائزة أو كفاية رأس المال. ومن الأمثلة ذات الصلة بهذا المنهج في القطاع المصرفي في يومنا هذا اعتبار بعض المصارف "مؤسسات مالية ذاتَ أهمية نظامية" تُعَد مطالبة عمومًا بالالتزام بلوائح تنظيمية احترازية أكثر صرامة.

20. وفي المقابل، يمكن للجهات التنظيمية اتباع منهج "قائم على نوع الأنشطة" (أو "قائم على نوع الوظائف")، حيث ينطوي هذا المنهج على تحديد درجة المخاطرة في الأنشطة المالية والإشراف عليها، علاوة على تطوير لوائح تنظيمية تقابل هذه الأنشطة. ومن ثم، فإن هذا المنهج يقتضي فرض اللوائح التنظيمية متطلبات احترازية أكثر صرامة على المنتجات الأكثر خطورة، وفرض متطلبات احترازية أقل صرامة على المنتجات الأقل خطورة. ويضمن هذا المنهج -بغض النظر عن نوع المؤسسة- أن معاملة المنتجات المحفوفة بالمخاطر ستكون متطابقة، وأن أيًا منها لن يتم استبعاده -لأسباب مؤسساتية- من الخضوع للوائح تنظيمية صارمة، ولا سيما إذا كانت تلك المؤسسات منخرطة في معاملات مالية معقدة، ذات تبعات على الاستقرار النظامي (على سبيل المثال، التعرضات الناجمة عن سوق المشتقات في التمويل التقليدي). وفضلًا عن ذلك، يتجنب المنهج القائم على نوع الأنشطة أي تطبيق غير معقول للوائح تنظيمية صارمة على أنواع مختلفة من المؤسسات (على سبيل المثال، تطبيق لوائح تنظيمية تخص المصارف على مؤسسات مالية غير مصرفية).

21. لا تنص هذه الملاحظة الفنية على منهج واحد دون آخر، وإنما تترك الاختيار لتقدير السلطات التنظيمية والرقابية المحلية. ويُمارَس كلا المنهجين على الصعيد العالمي وقد يترتب عليهما التبعات نفسها (من حيث الأداء السلس للنظام المالي وضمان استقراره). إلا أن الجدير بالذكر أن الآونة الأخيرة قد شهدت اتجاه بعض منظمات القطاع المالي الرئيسة نحو المنهج القائم على نوع الأنشطة فيما يخص اللوائح التنظيمية للمخاطر النظامية.[16]

22. وعلى الرغم من ذلك، فقد أوصت مجموعة المهام -لأغراض هذه الملاحظة الفنية- بتبني المنهج القائم على نوع الأنشطة عند تطوير السياسات والإرشادات، وذلك لانخراط أنواع مختلفة من المؤسسات[17] في أنشطة الشمول المالي والتمويل الأصغر الإسلاميين. كما كشفت أيضًا دراسة مسحية حديثة نسبيًا أجرتها المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء[18] عن المشاركة الأكثر نشاطًا إلى حد كبير لأنواع مختلفة من المؤسسات المالية غير المصرفية في أنشطة التمويل الأصغر الإسلامي في مقابل المصارف التجارية.[19]

23. ومن ثم، تم تخصيص ثلاثة أقسام من هذه الملاحظة الفنية (الأقسام 3 و4 و5) للإرشادات واللوائح التنظيمية الاحترازية الخاصة بكل نشاط من الأنشطة الرئيسة الثلاثة التي تتعلق بالشمول المالي والتمويل الأصغر الإسلاميين، وهي التمويل، وقبول الودائع، والاستثمارات (التمويل القائم على حقوق الملكية). والجدير بالذكر أن هذا المنهج القائم على نوع الأنشطة يساعد على استخدام أكثر سهولة نسبيًا للإرشادات الواردة في هذه الملاحظة الفنية، فيما يتعلق بأنشطة محددة، من قبل السلطات التنظيمية والرقابية.

24. إلا أن الملاحظة الفنية لا تمتنع تمامًا عن تسليط الضوء على قضايا تتعلق بشكل محدد بتنظيم أنواع معينة من المؤسسات والرقابة عليها، ومناقشتها في القسم رقم 2، حيث يتم عرض مثل هذه القضايا، وخصوصًا فيما يتعلق بالتطبيق التناسبي للإرشادات القائمة على نوع الأنشطة المختلفة في هذه الملاحظة الفنية.

---

[16] على سبيل المثال، أصدر الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين ورقة تشاورية خاصة به في ديسمبر 2017 بخصوص "المنهج القائم على نوع الأنشطة لشركات التأمين تجاه المخاطر النظامية". وقد لاقت هذه المبادرة التي اضطلع بها الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين ترحيبًا وتشجيعًا في وقت سابق من قبل مجلس الاستقرار المالي في البيان الصحفي الصادر عنه في 21 نوفمبر 2017.

[17] وفق ما تمت مناقشته لاحقًا في القسم الفرعي 3.2 من هذه الوثيقة.

[18] الملاحظة المركزة رقم 84 الصادرة عن المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء: "الاتجاهات السائدة في الشمول المالي المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها"، مارس 2013.

[19] انظر الشكل (أ) "المؤسسات التي تقدم منتجات التمويل الأصغر الإسلامي" في الملحق رقم أ-2 من هذه الملاحظة الفنية.

25. تعترف هذه الملاحظة الفنية تمامًا أنه في حين تتطلب اللوائح التنظيمية الاحترازية إيلاء اعتبار مهم لمبدأ التناسبية فيما يتعلق بالأنواع المختلفة من المؤسسات، فإنه على النقيض من ذلك، تعد معظم اللوائح التنظيمية غير الاحترازية منطبقة عمومًا على جميع أنواع الجهات المقدمة للخدمات. وعلى وجه الخصوص، تتحقق الأهداف غير الاحترازية للحماية المالية للمستهلك ومنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب على أكمل وجه من خلال مجموعة وحيدة من القواعد المنطبقة على جميع الجهات المقدمة لخدمة معينة. ومع ذلك، وحسبما تقتضي الضرورة، يتم ذكر الإرشادات الواجبة بشأن التناسبية فيما يتعلق باللوائح التنظيمية غير الاحترازية في القسم رقم 6 من هذه الملاحظة الفنية.

القسم الثاني: القضايا الأولية

26. يحدد هذا القسم قضايا أولية متنوعة متعلقة بالشمول المالي، وذلك لتمهيد السبيل نحو تفسير مناسب للإرشادات التنظيمية والرقابية وغيرها من الإرشادات المنصوص عليها في هذه الوثيقة. ويوضح هذا القسم التعريف العملي لـ"الشمول المالي" وفق ما تم تبنيه في هذه الملاحظة الفنية، كما يُبرِز خصوصيات أنشطة الشمول المالي من خلال التمويل الإسلامي. ويناقش أيضًا، في مرحلة مبكرة، التحديات التي تثيرها الأنواع المختلفة من المؤسسات حيال الإطار التنظيمي والرقابي، وبعض الخطوات التي يمكن اتخاذها لمعالجتها. إلا أن الملاحظة الفنية لا تحدد بشكل خاص أي قائمة من الشروط الضرورية المسبقة (على سبيل المثال، البنية التحتية للدفع والتسوية، والمعلومات الائتمانية، وسجلات الرهونات، والإطار الخاص بالديون والملاءة، وحماية المستهلك) بشأن الشمول المالي والتمويل الإسلامي، وذلك نظرًا لأنه من المتوقع أن تكون مثل هذه الأمور متشابهة لكل من أنشطة الشمول المالي التقليدي والإسلامي. وعندما توجد هناك اختلافات، وتتطلب الأنشطة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها اعتبارات محددة، فإن هذه الملاحظة الفنية تكون قد غطت هذه الجوانب، وذلك بإدراجها تحت عناوين مناسبة في الأقسام المختلفة لهذه الملاحظة الفنية.[20]

1.2 التعريف العملي للشمول المالي

27. لا يوجد تعريف متفق عليه عالميًا لـ"الشمول المالي"، حيث تُستخَدم العديد من التعريفات المختلفة عالميًا من قبل العديد من المنظمات المتنوعة التي تشير إلى مجموعة من الأنشطة ذات الأهداف المتطابقة نسبيًا. وتشمل هذه الأهداف تعزيز الوصول إلى الخدمات المالية الرسمية لشرائح المجتمع التي تعد حاليًا غير مشمولة بخدمات المؤسسات المالية الرسمية أو تعاني نقصًا منها. ويتحقق ذلك عادةً عن طريق معالجة العقبات التي تُصعِب على الأشخاص الوصول و/أو استخدام الخدمات والمنتجات المالية المقدمة من قبل المؤسسات المالية الرسمية المناسبة لتلبية احتياجاتهم. ولا تقتصر هذه الخدمات والمنتجات المالية على الوصول إلى الائتمان فحسب، بل تشمل المدخرات (المُعرَفة بشكل عام كي تتضمن حسابات المعاملات)، والمدفوعات، والتأمين، والاستثمارات.

[20] الجدير بالذكر أن مجلس الخدمات المالية الإسلامية يوفر إرشادات بشأن الشروط الضرورية للرقابة الفعالة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في المعيار رقم 16، القسم الفرعي رقم 1.2.

28. تحقيقًا لأهداف هذه الملاحظة الفنية، يشير "الشمول المالي" التقليدي إلى "حالة يمكن فيها للأفراد والأعمال في مجتمع ما الوُصول إلى/واستخدام مجموعة من المنتجات والخدمات المالية، ذات التكلفة المسرة وذات الجودة، تلبي احتياجاتهم على نحو مناسب وعادل، ويتم توفيرها من قبل الجهات الرسمية المقدمة للخدمات المالية بطريقة تتسم بالشفافية والبساطة مما يتيح فهمًا مستنيرًا وعملية اتخاذ قرار مستنير من جانب العميل". ويعد الهدف النهائي للشمول المالي تعزيز معيشة المستفيدين، والمساهمة في رفاهية المجتمع بشكل عام.

29. يتضمن هذا التعريف جميع المكونات الرئيسة للشمول المالي:

(أ) إتاحة المنتجات والخدمات المالية والوصول إليها من قبل الأفراد والأعمال، الأمر الذي يعكس حقيقة مفادها أن المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، خصوصًا في الاقتصادات الناشئة والأقل نموًا، غالبًا ما تواجه صعوبةً في الوصول إلى التمويل بسعر مُيسَّر.

(ب) يؤكد التعريف على الوصول إلى المنتجات والخدمات المالية واستخدامها، فمن الممكن أن يكون الوصول متاحًا، إلا أن انعدام الوعي لدى المستهلكين قد يؤدي إلى تحجيم استخدام هذه المنتجات.

(ج) يعزز التعريف تحقيق التوازن بين المنتجات ذات التكلفة الميسرة التي لا تنزل عن مستوى معين من الجودة، من حيث الكفاءة، والأمان، والموثوقية.

(د) يسلط التعريف الضوء على جوانب حماية المستهلك ومبدأ "على المشتري أن يحترس" من خلال ضمان مناسبة المنتجات المالية وعدالتها، وأنها مفهومة من قبل العميل، إلى جانب تقديمها من قبل الجهات المقدمة للخدمة بطريقة تتسم بالشفافية والبساطة.

(هـ) وأخيرًا، يوضح التعريف النية لدعم أنشطة الشمول المالي من قبل المقدمين الرسميين للخدمات المالية لضمان التغطية التنظيمية وحماية المشاركين وأصحاب المصلحة المنخرطين في الشمول المالي.

30. فيما يتعلق بالنقطة الأخيرة على وجه التحديد، أشار العديد من الباحثين إلى أن المستبعدين من الخدمات المالية قد يكون لديهم خيارات أخرى غير رسمية، (على سبيل المثال، المقرضون الخاصون، والأصدقاء والعوائل، وزعماء القبائل في المناطق الريفية، ومكاتب الرهن غير المرخصة، إلخ...) التي قد تقدم للعملاء قيمة أفضل بالمقارنة مع المنتجات الرسمية

والجهات الرسمية المقدمة للخدمات.[21] وعلى الرغم من ذلك، قد تنشأ في بعض الأحيان مخاطر جسيمة متعلقة باستخدام الجهات غير الرسمية المقرضة وسائل غير قانونية أو استغلالية في حالة عدم السداد لاسترداد المستحقات، الأمر الذي قد يؤدي إلى حتمية وقوع أجيال متتابعة للشخص المقترض في براثن الفقر، أو فيما هو أسوء.

31. على الرغم من ذلك، فإنه لا يمكن تجاهل الوجود المتجذر للجهات غير الرسمية المقدمة للخدمات المالية، على الأقل في بعض المجتمعات حاليًا. وبناءً عليه، من الممكن إدراج الجهات المقدمة للخدمات تلك ضمن النطاق التنظيمي من خلال مجموعة تناسبية من اللوائح التنظيمية الاحترازية وغير الاحترازية، وذلك لأغراض الإشراف، وإدارة المخاطر، وحماية المستهلك.

32. ومن ثم، تشير عبارة "الجهات الرسمية المقدمة والمسهلة للخدمات المالية" في هذه الملاحظة الفنية إلى الكيانات التي لديها وضع قانوني معترف به، ويشمل ذلك الكيانات ذات الصفات التنظيمية المتنوعة على نطاق واسع الخاضعة لمستويات وأنواع مختلفة من الرقابة الخارجية. ولا يتعين أن يُفهَم من هذا التعريف الإشارة إلى المؤسسات المالية التجارية فقط (مثل المصارف المتعارف عليها)، وإنما أيضًا المؤسسات المعروفة بأنها غير رسمية تقليديًا (مثل المنظمات غير الحكومية، والتعاونيات، والمؤسسات الدينية، ومنصات التقنية المالية، وكيانات التمويل الجماعي) التي قد تندرج تحت هذه الفئة إذا فعّلَت السلطة التنظيمية والرقابية إطارًا لتنظيمها.

33. باعتبار ذلك نقطة أخيرة، تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الأحيان يتم التمييز بين "الشمول المالي" و"التمويل الأصغر"، حيث يتمثل العامل الرئيس المُميِز بينهما في كون التمويل الأصغر مرتبطًا في الغالب بتوفير الائتمان للفقراء أو الشرائح الأقل رفاهية في المجتمع بقصد مساعدتهم في انتشال أنفسهم من براثن الفقر. كما توجد أيضًا بعض المصطلحات الأخرى المستخدمة، بما في ذلك "الائتمان الأصغر" و"القروض الصغرى" و"المدخرات الصغرى" و"القدرة على الوصول إلى الخدمات المالية"، وما إلى ذلك. ولا تعتمد هذه الملاحظة الفنية، التي تستخدم منهجًا قائمًا على نوع الأنشطة في أقسامها المختلفة، هذا التمييز في المصطلحات دائمًا، إلا أنها تشير إلى جميع الأنشطة التي تُمكِّن من تحقيق الأهداف الموصوفة في الفقرتين رقم 27 ورقم 28. إلا أن الملاحظة الفنية تميز بين الأنشطة التي يضطلع بها التمويل الأصغر والمؤسسات غير

[21] كما هو الحال عندما تكون هناك قدرة على الوصول إلى المنتجات والخدمات المالية الرسمية، ولكن يكون هناك استخدام محدود أو منعدم من قبل العملاء المستبعدين وغير المخدومين بما فيه الكفاية ماليًا.

الرسمية الأخرى مقارنة بتلك التي تضطلع بها المؤسسات ذات الطابع التجاري من خلال نقاشات مناسبة بخصوص مبدأ التناسبية في أقسام مختلفة من هذه الوثيقة.

2.2 خصوصيات الشمول المالي في التمويل الإسلامي

34. إن مفهوم الشمول المالي أحد المفاهيم الراسخة والمتجذرة في النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي. وتشكل العدالة والشفافية والمساواة أسس النظام الاقتصادي الإسلامي الرامية لتطوير نظام اقتصادي واجتماعي مُزدهر. ويعطي الاقتصاد الإسلامي وزنًا عادلًا لمصالح الفرد والمجتمع، ومن ثَم فهو يشجع التناغم الاجتماعي. كما أن التضامن الاجتماعي مدعوم أيضًا من قبل النظم الفرعية للنظام الاقتصادي الإسلامي، بما في ذلك التمويل الإسلامي الذي يرتكز على عدد من المبادئ الأساسية مثل وجوب الوفاء بالعقود، والارتباط بالقطاع الاقتصادي الحقيقي، وتقاسم المخاطر.

35. إن تبني النظام المالي الإسلامي للعدالة وتقاسم المخاطر يؤسس لإقامة صلة واضحة بين المفهوم الإسلامي للتنمية وفكرة الشمول المالي، في ضوء سعيهما لتحقيق هدف مشترك، ألا وهو تمكين تنمية الأفراد والمجتمعات التي تعاني من التهميش. ويمكن استخدام العقود المالية الإسلامية، وخصوصًا أدوات التمويل القائم على تقاسم المخاطر، وكذلك أدوات التضامن الاجتماعي، مثل الصدقة والوقف والقرض (انظر الشكل رقم 1.2.2) من أجل تحقيق الشمول المالي. وتهدف أدوات التضامن الاجتماعي في نظام اقتصادي إسلامي على وجه الخصوص إلى صيانة حقوق الطبقة الأقل تمكنًا من خلال دخل وثروة الطبقة الأكثر تمكنًا، ومن ثَمَّ ضمان الحماية الاجتماعية، والتخفيف من حدة الفقر، مما يؤدي إلى شمول اجتماعي ومالي أوسع.

الشكل 1.2.2: الأدوات الرئيسة للتضامن الاجتماعي في التمويل الإسلامي

الصدقة	• إسهامات خيرية موصى بها لصيانة حقوق الأقلين حظًا في المجتمع.
الوقف	• الحبس الطوعي للموجودات أو الأموال، وتخصيص المنفعة لأغراض خيرية مفيدة اجتماعيًا تُحدَّد من الواقف.
القرض	• قرض ممنوح لمدين، دون أي التزام بسداد للمبلغ زائدًا عن المبلغ الأصلي المُقترَض (أي قرض بدون فائدة).

36. وإذ يتواءم مفهوم الشمول المالي والتمويل الأصغر في جوهره مع مقاصد الشريعة، فإن التمويل الإسلامي له خصوصياته ومبادئه الحاكمة الخاصة بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها التي تميزه عن أعمال الخدمات المالية التقليدية، حيث إن الأحكام والإجراءات تكون مستنبطة من الشريعة، وهو الأمر الذي يفرض على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بعوامل تتجاوز التدابير التنظيمية والرقابية التقليدية. والجدير بالذكر أن أنشطة الشمول المالي والتمويل الأصغر الإسلاميين مطالبة هي كذلك بالالتزام بهذه التدابير الإضافية المستندة إلى الشريعة. ونذكر فيما يلي بعض تلك الخصوصيات:

1.2.2 الأنشطة الجائزة وغير الجائزة شرعًا

37. هناك أحكام شرعية تتعلق بالأنشطة الجائزة وغير الجائزة شرعًا. إذ تعد الشريعة بعض الأنشطة ممنوعة (محرمة)، ومن ثم فإن الأعمال و/أو الأفراد المنخرطين فيها قد لا يكونون قادرين على الاستفادة من الحلول المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وعادة ما تكون الأعمال غير الجائزة في التمويل الإسلامي تلك التي تتعامل مع المشروبات الروحية، والقمار، والأنشطة التي تحض على الرذيلة (على سبيل المثال المواد الإباحية، والتهريب، إلخ...)، وكذلك الأعمال القائمة على الإقراض بفائدة. وبناءً عليه، يجب على المُشتغِلين في أنشطة الشمول المالي الإسلامي التأكد من التزام عملياتهم بقواعد الحلال (الجائز شرعًا) وقواعد الحرام (غير الجائز شرعًا)، وأنهم لا يمولون سوى أنشطة (الأطراف المقابلة) الجائزة شرعًا.

2.2.2 العقود الشرعية

38. تُطالب الشريعة على مستوى المعاملات، أن تكون العقود خالية من الربا (الفائدة)، والغرر الجسيم (عدم اليقين المفرط)، والميسر (المحصلة الصفرية/المحصلة الناتجة عن القمار)، وبما أن الفائدة محرمة في التمويل الإسلامي، فإنه يمكن فقط إقراض المال بالقيمة الاسمية. لذلك، فإن الإقراض القائم على الفائدة الذي يعد سمة نموذجية للتمويل التقليدي محرم في التمويل الإسلامي. وبدلًا من ذلك، يستخدم التمويل الإسلامي عددًا من العقود المختلفة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لتمكين أنشطة الوساطة المالية. وتشتمل العقود شائعة الاستخدام المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها على المرابحة، والإجارة، والسلم، والمضاربة، والمشاركة، والعقود الهجينة (المركبة) التي تتألف من اثنين أو أكثر

من هذه العقود.[22] وكل واحد من هذه العقود يشتمل على مجموعة من الأحكام والآليات التشغيلية التي تؤدي في نهاية المطاف إلى نشوء مجموعة مختلفة من الحقوق والمسؤوليات على الأطراف المتعاقدة.[23] ويتعين على أنشطة الوساطة المالية لأغراض الشمول المالي والتمويل الأصغر الإسلاميين أن تلتزم بالأحكام المحددة لهذه العقود. ويتعين على الإرشادات التنظيمية والرقابية أن تراعي مثل هذه الأحكام، وأن تقدم إيضاحات عن هذه العقود في سوق العمل.

3.2.2 المستشارون الشرعيون/الهيئة الشرعية وإعداد التقارير الشرعية

39. يتعين أن تخضع أنشطة التمويل الإسلامي للرقابة المستمرة من قبل خبراء مؤهلين على دراية جيدة بمبادئ التمويل الإسلامي والشريعة. ويمكن الرقابة على الأنشطة أو المؤسسات من قِبَل مستشار شرعي أو فريق من ثلاثة خبراء أو أكثر يشكلون هيئة شرعية. (ومن الممكن اختلاف المتطلبات الخاصة بالرقابة الشرعية بين الدول). ويتعين أن تكون الإرشادات التنظيمية والرقابية بشأن أنشطة الشمول المالي والتمويل الأصغر الإسلاميين واضحة بالنسبة إلى من يمكن اعتباره مستشارًا شرعيًا، أو ما يعد اعتباره هيئة شرعية، وأن يتم تفصيل معايير "الكفاءة والملاءمة " المتعلقة بكل منهما.

40. كما يتعين أن توضح الإرشادات التنظيمية والرقابية أيضًا الحاجة للمراجعة والتدقيق الشرعيين على أنشطة الشمول المالي والتمويل الأصغر الإسلاميين، بما في ذلك دورية التقارير وأنواعها، سواء أكانت موجهة للجميع، أم لمجلس إدارة المُشغِل، أم للجهة التنظيمية وذلك لأغراض الرقابة.

41. وعلى الرغم من ذلك، فإن الحجة المقابلة، مُفادها أن العديد من المؤسسات وخصوصًا تلك المنخرطة في التمويل الأصغر تعد صغيرة الحجم، وقد تكون إحدى الخيارات المتاحة للتقليل من تكاليف العمليات اعتماد كل جهة مقدمة للخدمات على مستشار شرعي واحد، أو تعاقد عدد من الجهات المقدمة للخدمات مع شركة استشارات شرعية، أو أن يخدم مستشار شرعي واحد عددًا من الجهات المقدمة للخدمات الأصغر حجمًا بشكل جماعي. وقد يبرز نموذج إضافي آخر عندما يتم تقديم خدمات استشارية شرعية طواعية من قبل مستشارين شرعيين، أو شركات استشارات شرعية، أو هيئات شرعية لمؤسسات (مثل المصارف الإسلامية)، إلى الجهات المقدمة للخدمات الأصغر حجمًا، على اعتبار ذلك جزءًا

[22] لمعرفة معاني هذه العقود وغيرها من العقود الشرعية والمصطلحات الشائعة الاستخدام في التمويل الإسلامي، يرجى الاطلاع على قائمة المصطلحات الخاصة بمجلس الخدمات المالية الإسلامية المتاحة على الرابط الآتي: http://www.ifsb.org/terminologies.php

[23] تم مناقشة هذه الحقوق والمسؤوليات، والمعالجة التنظيمية الخاصة بها، حسبما هو مناسب، في الأقسام التالية من هذه الملاحظة الفنية.

من جهود التضامن الاجتماعي أو المسؤولية الاجتماعية المؤسسية. (تم مناقشة هذا النموذج بشكل أكثر تفصيلًا في القسم 6 من هذه الملاحظة الفنية).

4.2.2 المنتجات: الآليات والجوانب التشغيلية

42. إلى جانب الالتزام بالمعايير الخاصة بالأنشطة الحلال والحرام واستخدام العقود الشرعية، فإن فقه المعاملات الإسلامي يتضمن أيضًا أحكامًا من حيث آلية عمل هذه المنتجات وآلية تنفيذ عقود المعاوضات. ويتعين على الإرشادات التنظيمية والرقابية أن تُفصِل بشكل أكبر بخصوص فقه المعاملات الإسلامي الذي يحكم تنفيذ عقود الشمول المالي والتمويل الأصغر الإسلاميين. وبوجه عام، هناك إرشادات مشتركة بين الأنشطة التقليدية والإسلامية فيما يتعلق بالشفافية والإفصاح والإنصاف تجاه المستهلكين، مع الامتناع عن الاحتيال والتلاعب واستغلال المُشترين بسبب تباين المعلومات. وعادةً ما يتطلب فقه المعاملات الإسلامي أن يكون الإيجاب الخاص بالمنتجات موضحًا بعبارات واضحة، وأن يكون القبول من قِبَل الطرف المُشتري موضحًا بعبارات واضحة ومعلومات كافية للتمكين من اتخاذ قرار منطقي. والجدير بالذكر أنه لا يلزم أن يكون الإيجاب والقبول عن طريق النطق بكلمات، بل يكون ممكنًا اعتمادًا على المعاطاة. ويعد هذا العامل مهمًا في كل من أعمال التمويل الأصغر التقليدي والإسلامي على حد سواء، حيث دائمًا ما تشكل مسألة الوعي المالي للعميل مصدرًا للاهتمام.

43. هناك أيضًا أحكام فيما يتعلق بمتطلبات التخارج من معاملة التمويل وإعادة هيكلتها، بما في ذلك اعتبارات تشغيلية إضافية فيما يتعلق بغرامات التأخر في السداد، ومعالجة السداد المبكر، إلخ... وعادة ما تستند هذه الأمور إلى العقود الشرعية (على سبيل المثال، المرابحة، والإجارة، والسلم، إلخ...) التي تم هيكلة المعاملة في الأصل عليها.

5.2.2 مصادر الأموال وأدوات التضامن الاجتماعي

44. إلى جانب الأموال الخاصة بالجهات المقدمة للخدمات، فإن إحدى المزايا النمطية لأنشطة الشمول المالي والتمويل الأصغر تكمن في التبرعات، والمنح، والإعانات المالية الممنوحة من مختلف الأفراد، والمؤسسات، والحكومات أو الوكالات المانحة. ووفقًا لذلك، فإنه عادة ما تكون مؤسسات التمويل الأصغر من فئة المنظمات غير الحكومية مؤسسات غير قابلة

للودائع. وفي التمويل الإسلامي، توجد عقود معينة تتيح تقديم التبرعات أو المنح مثل، الصدقة والوقف.[24] وأدوات التضامن الاجتماعي هذه، بدورها، لديها مفاهيمها الخاصة والتزاماتها التعاقدية التي يتعين أن تتم مراعاتها على النحو الواجب من قِبَل المؤسسة التي تجمع هذه الأموال وتستخدمها من أجل أنشطة الشمول المالي.

45. في حين أن إدارة مثل هذه العقود غير التجارية أسهل بكثير في المؤسسات غير القابلة للودائع، فإن هناك حاجة إلى مزيد من التفكير من منظور تنظيمي من حيث التكامل عندما يتم استخدامها للحصول على ودائع من قبل المؤسسات التجارية القابلة للودائع. فعلى سبيل المثال، من المرجح أن يثير استخدام ودائع قائمة على فكرة الوقف النقدي المؤقت المرتبط بأجل استحقاق محدد للسحب جملة جديدة من الإرشادات التنظيمية والاحترازية المُحددة.

6.2.2 اللوائح التنظيمية الاحترازية وغير الاحترازية المتناسبة

46. يترتب على الخصوصيات المتنوعة الموضحة آنفًا، الحاجة من منظور تنظيمي ورقابي للوائح تنظيمية احترازية متناسبة بشأن مسائل مثل، متطلبات الملاءة، وهوامش السيولة، وقضايا الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، إلخ... وسيتعين على واضعي السياسات أن يوازنوا بعناية بين التكاليف المترتبة على الالتزام التنظيمي وتلك المترتبة على تيسير أنشطة الشمول المالي والتمويل الأصغر.

47. تحتاج أيضًا كل من المؤسسات القابلة للودائع وتلك غير القابلة للودائع إلى لوائح تنظيمية خاصة بالقضايا غير الاحترازية المتعلقة بحماية المستهلك، والتوعية المالية، وإعداد التقارير المالية، والشفافية، فضلًا عن قواعد التعرف على العميل، وإدارة مخاطر الجريمة المالية. وبالنظر إلى بعض التفاصيل المحددة في الشريعة، فإن هذه المؤسسات مطالبة بعمل تعديلات مناسبة في العمليات الخاصة بالأعمال في شكل متطلبات للحوكمة الشرعية؛ وذلك لضمان معالجة القضايا التنظيمية غير الاحترازية بشكل سليم.

7.2.2 حقوق الدائنين وتسوية المنازعات

48. تستدعي أنشطة الوساطة المالية وجود آليات لتسوية المنازعات في حالة إخفاق أحد الأطراف المتعاقدة في الوفاء بالتزاماته. وعادةً ما تتضمن عملية إعادة الهيكلة الشائعة في التمويل التقليدي منح المزيد من الوقت للعميل لتسوية

[24] انظر الشكل رقم 1.2.2 في هذه الوثيقة، وكذلك قائمة المصطلحات الخاصة بمجلس الخدمات المالية الإسلامية [http://www.ifsb.org/terminologies.php] للاطلاع على نقاش تفصيلي حول هذا الموضوع.

التزاماته مقابل التعويض الإضافي للطرف المُقرِض. إن خصوصيات العقود الشرعية المستخدمة في المعاملات إلى جانب تحريم الفائدة (الربا) عادةً ما يتطلب عملية إعادة هيكلة مختلفة في التمويل الإسلامي. وتعتمد عملية إعادة الهيكلة المحددة على نوع العقد المستخدم. ومن هنا، فإن التمويل الأصغر الذي تم على أساس بيع المرابحة مثلًا للموجودات المعنية سينتج عنه التزام قائم على دين في ذمة العميل؛ وفي حالة التعثر، فإن ذلك يؤدي إلى حدوث تعقيدات، وذلك لأنه يحرم شرعًا على الطرف المانح للتمويل تمديد الالتزام المتبقي لوقت إضافي مقابل الحصول على تعويض أعلى من العميل.

49. وعلى هذا النحو، يجب أن توضح اللوائح التنظيمية كيفية التعامل مع التعثر وعدم أداء الالتزامات. وتعد هذه الحاجة ذات أهمية خاصة في سياق الشمول المالي والتمويل الأصغر، عندما يتم إدخال شريحة غير نمطية نسبيًا في القطاع المالي الرسمي، جالبة معها اعتبارات جديدة خاصة بالمخاطر. وستؤدي عمليات زيادة الشمول المالي إلى تغيير طبيعة المخاطر (وأحيانًا مستواها أيضًا)، وذلك بسبب مجموعة متنوعة من العوامل، بما في ذلك خصائص العملاء المستبعدين ماليًا حاليًا (التي تختلف عن خصائص العملاء "الذين تجري خدمتهم بالفعل"، والتي تكون السلطات التنظيمية والرقابية أكثر دراية بها)، وكذلك طبيعة المنتجات والخدمات والجهات المقدمة للخدمات القادرة على الوصول إليهم، ولا سيما الأساليب الابتكارية اللازمة لتحقيق زيادات كبيرة في الشمول المالي.

8.2.2 اعتبارات أخرى

50. ثمة اعتبار آخر تثيره أنشطة الشمول المالي والتمويل الأصغر الإسلاميين يتمثل في فصل الأموال بالنسبة للجهات المشغلة من أصحاب الأعمال المختلطة؛ أي أنه عندما تدير المؤسسات أنشطة تمويل تقليدية وإسلامية، فإن الأموال التي تم حشدها من خلال عقود شرعية يجب ألا تستخدم إلا في تمويل الأنشطة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. لذا، فإن هذا يستدعي وضع لوائح تنظيمية تمنع حدوث أي تسرب في الأموال التي تم حشدها من خلال عقود شرعية إلى الأعمال التقليدية.

51. تعد إحدى المبادرات الشائعة المتعلقة بالسياسات المعمول بها من قبل السلطات التنظيمية والرقابية تقديم ضمانات ائتمانية لتعزيز أهلية المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة، والعملاء الآخرين. ويقتضي ذلك أيضًا إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام الشريعة ومبادئها عند تقديم ضمانات للمستهلكين الذين يرغبون في الاستفادة من خدمات الشمول المالي والتمويل الأصغر الإسلاميين.

52. ومن بين الأمور ذات الصلة المثيرة للاهتمام ضمان توفر الموارد البشرية الماهرة التي تفهم الحقوق والمسؤوليات المعتبرة الناشئة عن مختلف الأنشطة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وذلك كي يضطلعوا بتسيير وإدارة العمليات الخاصة بأعمال الشمول المالي والتمويل الأصغر الإسلاميين.

9.2.2 التعريف العملي لـ "الشمول المالي" في التمويل الإسلامي

53. انطلاقًا من المناقشات المذكورة آنفًا، تقترح هذه الملاحظة الفنية تعريفًا عمليًا لـ "الشمول المالي" في التمويل الإسلامي، هو كالآتي: "حالة يمكن فيها للأفراد والأعمال في مجتمع ما من الوصول إلى فضلًا عن استخدام مجموعة من المنتجات والخدمات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، ذات التكلفة المسرة وذات الجودة، تلبي احتياجاتهم على نحو مناسب وعادل، ويتم توفيرها من قبل الجهات الرسمية المقدمة للخدمات المالية بطريقة تتسم بالشفافية والبساطة، مع الالتزام على النحو الواجب بأحكام الشريعة ومبادئها، مما يتيح فهمًا مستنيرًا وعملية اتخاذ قرار مستنير من جانب العميل". ويعد الهدف النهائي لكل من الشمول المالي التقليدي والمتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها تعزيز معيشة المستفيدين، والمساهمة في رفاهية المجتمع بشكل مجمل.

54. من التبعات المهمة التي تترتب على التعريف المذكور آنفًا، أنه يتناول حالة الاستبعاد المالي الطوعي المستند إلى أسباب دينية، وهو سيناريو لا يكون فيه المستبعدون ماليًا بالضرورة "غير مقبولين مصرفيًا" أو "غير مطلعين"، لكنهم اختاروا عدم الاستفادة من التسهيلات المالية المتاحة حاليًا بسبب تعارض آلياتها مع معتقدات دينية معينة.[25] ومن ثَم، فبالنسبة لعدد من الدول[26]، فإن نجاح صناعة الخدمات المالية الإسلامية التجارية يُعزى جزئيًا إلى قدرتها على جذب عملاء محرومين طوعًا إلا أنهم من المؤهلين للتعامل مع المصارف.

55. لذا، ولأغراض هذه الملاحظة الفنية، وعمومًا فيما يتعلق بأنشطة الشمول المالي في التمويل الإسلامي، فإنها لا تقتصر فقط على شرائح المجتمع ذات الدخل المنخفض، ولكنها قد تشمل أيضًا شرائح المجتمع "المقبولة مصرفيًا" التي تمتنع عن الاستفادة من واحدة أو أكثر من الخدمات المالية التي تكون في شكل تمويل ومدخرات ومنتجات تكافل واستثمارات، وذلك لأسباب ترجع إلى عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في الآليات التشغيلية.

---

[25] انظر المناقشة في الفقرة رقم 5 من هذه الملاحظة الفنية، وكذلك الجدول (أ) في الملحق أ-1.

[26] كما هو محدد في الاستبانة الخاصة بالسلطات التنظيمية والرقابية التي تم إجراؤها بوصفها جزءًا من الإجراءات الواجبة لإعداد هذه الملاحظة الفنية.

3.2 أنواع المؤسسات والتبعات التنظيمية

56. تشارك مجموعة متنوعة من المؤسسات في توفير خدمات الشمول المالي، سواء أكانت تلك المؤسسات رسمية أم غير رسمية.[27] وتختلف عن بعضها من حيث الحجم، وطبيعة المخاطر المضطلع بها، ونماذج الأعمال، والتعقيدات التشغيلية. وفي الآونة الأخيرة، فتح التقدم المحرز في مجال التقنية المالية الأبواب لمزيد من الاعتبارات التي تعكس المخاطر الآخذة في التطور، والأنواع المتعددة من المشاركين، والمنتجات، والخدمات، وقنوات التوزيع. ومثل هذه التطورات تجعل من الرقابة على أنشطة الشمول المالي مهمة أكثر تعقيدًا وتحديًا. ويناقش هذا القسم الفرعي بعض الاعتبارات التنظيمية والرقابية القائمة على أنواع مختلفة من المؤسسات المنخرطة في أنشطة الشمول المالي.

1.3.2 مبدأ التناسبية

57. يقتضي تنوع المؤسسات المنخرطة في الشمول المالي أن استعمال منهج "مقاس واحد يناسب الجميع" للتنظيم والرقابة أمر غير مناسب. ولذا، فإن هذه الملاحظة الفنية تشجع السلطات التنظيمية والرقابية على اعتماد منهج تناسبي تجاه تنظيم المؤسسات المنخرطة في أنشطة الشمول المالي. والقصد من ذلك، ضمان ألا تشكل اللوائح التنظيمية عبئًا على أنواع معينة من المؤسسات من خلال زيادة تكاليف الالتزام التنظيمي، وتقييد المنافسة و/أو إنشاء حواجز معينة للدخول في مضمار الشمول المالي. وهذان العاملان مهمان بشكل خاص لأن أحد الأهداف التنظيمية والرقابية التي برزت مؤخرًا على صعيد الشمول المالي إدخال المؤسسات التي تكون في الغالب الأعم غير رسمية ضمن النطاق التنظيمي لأغراض الرصد السليم، واستقرار النظام المالي. وأما الأهداف غير الاحترازية الأخرى، فتشمل حماية المستهلك، والتخفيف من المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

58. هناك عدد من الأساليب التي تستخدمها الجهات التنظيمية المختلفة على الصعيد العالمي لتبني مبدأ التناسبية ضمن الإطار التنظيمي. وقد تم التعرف على منهجين محددين[28]، أولهما: المنهج التصنيفي، وثانيهما: المنهج المعياري المحدد.

---

[27] بالمقارنة مع القطاع المالي المتعارف عليه، فإن أنشطة الشمول المالي قد تشتمل على مجموعة أكثر تنوعًا من المؤسسات التي تتراوح ما بين كونها مؤسسات تجارية معروفة إلى مصارف وكيلة/دون فروع، وعمليات عبر شبكات الهاتف المحمول، وكذلك المؤسسات غير الرسمية مثل المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الخيرية غير الربحية، وما إلى ذلك.

[28] وفق التقسيم المعتمد لدى معهد الاستقرار المالي (أغسطس 2017)، رؤى معهد الاستقرار المالي بشأن تطبيق السياسات، رقم 1: التناسبية في اللوائح التنظيمية المصرفية: مقارنة عبر الدول، بنك التسويات الدولية.

(أ) ينطوي المنهج التصنيفي على إنشاء فئات من المؤسسات وفقًا لخصائص نوعية و/أو كمية مختلفة، ومن ثم إطار تنظيمي محدد لكل فئة من الفئات. وتشمل هذه الخصائص حجم المؤشرات المالية (مثل الموجودات، والودائع، إلخ...)، والنشاط العابر للحدود، فضلًا عن وضعية المخاطر الخاصة بالمؤسسات. ويُمكِن هذا المنهج من وضع قواعد احترازية متسقة للمؤسسات التي تشترك في خصائص متشابهة في دولة معينة، ومن ثَم تطوير منهج متناسب للرقابة على مجموعات المؤسسات المندرجة تحت كل فئة.

(ب) ينطوي المنهج المعياري المحدد على وضع معايير مخصصة لتطبيق متطلبات محددة خاصة بمجموعة فرعية من المعايير الاحترازية، مثل متطلبات الإفصاح، ونسب السيولة، وحدود التعرضات الكبيرة للمخاطر، ومخاطر السوق؛ ولذا، فإنه بموجب هذا المنهج، تُمنَح إعفاءات أو تبسيطات استنادًا إلى مجالات مستهدفة من اللوائح التنظيمية، مما يسمح بتفصيل أكثر دقة للمتطلبات التنظيمية يأخذ في الاعتبار الخصائص المحددة لكل مؤسسة أو نشاط تجاري، ومجمل وضعية المخاطر لديهما.

59. بصفة عامة، وعلى الرغم من إمكانية استخدام معايير مختلفة بموجب أيٍّ من المنهجين الموصوفين آنفًا، فإن حجم المؤسسة من حيث المؤشرات المالية يعد مزية بارزة. ومن الممكن أيضًا استخدام مزيج من المنهجين، ولا توصي الملاحظة الفنية على وجه الخصوص باتباع منهج بعينه دون الآخر. وتقدم الملاحظة الفنية في الأقسام التالية توصيات عامة بشأن التناسبية فيما يتعلق بالأنشطة المختلفة في الشمول المالي، ويمكن أن تتبنى السلطات التنظيمية والرقابية أي منهج تراه مناسبًا لدولتها. وفي ضوء المنهج القائم على نوع الأنشطة المتبع في هذه الملاحظة الفنية، فإن التبعات المترتبة على اتباع المنهج التصنيفي ستكون فصل المؤسسات وفقًا للأنشطة والوظائف ووضعية المخاطر، في حين أن المتطلبات الخاصة باللوائح التنظيمية الاحترازية وفق المنهج المعياري المحدد ستعتمد على أنشطة المؤسسات، ووضعية المخاطر المرتبطة بتلك الأنشطة.

60. وعمومًا، يتعين الاعتراف بمبدأ التناسبية وتطبيقه في كل خطوة من خطوات العملية التشريعية والتنظيمية بحيث يتم تطبيق التشريعات واللوائح التنظيمية الحالية والجديدة على المؤسسات المنخرطة في الشمول المالي بطريقة تناسبية. وفيما يخص التمويل الإسلامي، يتعين أيضًا تطبيق مبدأ التناسبية على إطار الضوابط الشرعية لضمان التقليل من التكاليف التشغيلية. (انظر أيضًا النقاش في القسم الفرعي 3.2.2).

2.3.2 التنسيق بين الوكالات

61. تقتضي أيضًا الأنواع المختلفة من المؤسسات وجود سلطات مختلفة أخرى[29] مسؤولة عن ترخيصها، وتسجيلها، وتنظيمها، ورصدها. وقد حددت الاستبانة التي أجراها مجلس الخدمات المالية الإسلامية للسلطات التنظيمية والرقابية[30]، العديد من المنظمات الأخرى التي لديها مسؤولية رقابية على أنشطة الشمول المالي التي تقدمها مؤسسات مختلفة في الدولة (انظر الجدول 1.2.3.2).

جدول 1.2.3.2: المؤسسات ذات المسؤولية الرقابية على أنشطة الشمول المالي للمؤسسات المختلفة*

الجهة المقدمة للخدمة	الجهة الرقابية
المصارف التجارية	البنك المركزي، هيئة الرقابة المصرفية، سلطة الخدمات المالية
المؤسسات الأخرى القابلة للودائع	وزارة المالية، سلطة الخدمات المالية
المؤسسات المالية غير المصرفية	هيئة الأوراق المالية والبورصة، وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، اتحادات المؤسسات المالية غير المصرفية للتمويل الأصغر، هيئة الرقابة المصرفية، وزارة التجارة والصناعة، سلطة الخدمات المالية
مصارف التمويل الأصغر/مؤسسات الائتمان الأصغر	سلطة التمويل الأصغر، وزارة المالية، البنك المركزي
شركات الإقراض الموثق برهن	سلطة الخدمات المالية، وزارة المالية، البنك المركزي
المنظمات غير الحكومية	وزارة العدل، وزارة الشؤون المحلية
التعاونيات	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، حكومة الولاية، الوكالة الوطنية للتمويل التعاوني، وزارة التعاونيات، وزارة الزراعة، سلطة تطوير التعاونيات
التقنية المالية/التمويل الجماعي /الجهات المشغلة المعتمدة على شبكات الهاتف المحمول	المصرف المركزي، هيئة الأوراق المالية والبورصة، وزارة الاتصالات، سلطة الاتصالات

*** قد لا تعد جميع الأنشطة الواردة في الجدول متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، حيث يمثل الجدول مجرد عرض لبعض الممارسات التي تحدث في بعض الدول.**

المصدر: استبانة للسلطات التنظيمية والرقابية أجراها مجلس الخدمات المالية الإسلامية عام 2017 (باعتبارها جزءًا من الإجراءات الواجبة لإعداد الملاحظة الفنية رقم 3)، وقائع جلسات قمة مجلس الخدمات المالية الإسلامية عام 2017.

[29] السلطات الأخرى التي لا يتم عدها وفق ما هو متعارف عليه، مصارفًا مركزية، أو هيئات للأوراق المالية والبورصة.

[30] أجريت الاستبانة في الفترة من أكتوبر إلى ديسمبر 2017.

62. الأهم من ذلك، أن وجود العديد من السلطات المختصة والمسؤولة رقابيًا عن المؤسسات المنخرطة في أنشطة الشمول المالي، يتطلب وجود آلية متينة للتنسيق بين الوكالات. وتوصي الملاحظة الفنية بشدة بإنشاء هيئة تنسيقية، إما من خلال تكوين هيئة جديدة منفصلة، أو من خلال تمكين وتعزيز دور أي لجنة تنسيقية قائمة بين الوكالات في الدولة لمؤازرة مختلف الوكالات الأخرى والتنسيق بينها بشأن مبادرات الشمول المالي. وقد يتم تحديد وكالة معينة لقيادة الجهود للتنسيق بين الوكالات بشأن الشمول المالي (على سبيل المثال، قد ينشئ البنك المركزي لجنة جديدة أو يُمكِّن أخرى موجودة بالفعل). ويمكن للهيئة إنشاء لجان فرعية، حسبما هو مناسب، تضم أعضاء تم ترشيحهم من مختلف الوكالات، ومكلَّفين بوظائف ومسؤوليات محددة من مجمل جدول أعمال الشمول المالي.

63. ينبغي أن ترصد هذه الهيئة التنسيقية تحقق أهداف الشمول المالي الوطني (إن وجدت) في الوقت الملائم، وتجنب ازدواجية الجهود والتداخل في المسؤوليات لضمان التطبيق المتسم بالكفاءة للصلاحيات المتعلقة بالشمول المالي وتحقيق أهدافه. وعلاوة على ذلك، فإن هناك حاجة إلى توحيد المعايير التنظيمية للأنشطة المتشابهة التي يتم مزاولتها عبر مختلف المؤسسات للتقليل من المراجحة التنظيمية.

64. إن التقدم الذي أُحرِز مؤخرًا في التقنية المالية ومنصات الشمول المالي الرقمي[31] قد جمع العديد من المشاركين من صناعات مختلفة معًا في مسعى مشترك نحو أنشطة الشمول المالي. والأهم من ذلك، ما نتج عنه من انضمام لمشاركين من خارج القطاع المالي في بعض الأحيان، منهم على سبيل المثال الجهات المشغلة لشبكات الهاتف المحمول المطالبة بالالتزام بلوائح تنظيمية خاصة بالقطاع غير المالي؛ ولذا، يتم الرقابة عليها من قبل سلطات مختلفة عن تلك الموجودة في القطاع المالي. وعليه، يصبح التنسيق الفعال بين الوكالات أكثر أهمية في مثل هذه الحالات لمنع الغموض والتداخل اللذين قد يؤديان إلى تعارض اللوائح التنظيمية الخاصة بالجهات المقدمة للخدمات. وعندما تطبق الدول نماذج التمويل الاجتماعي الإسلامي لدعم الشمول المالي (انظر القسم رقم 7)، فإن الهيئة التنسيقية بإمكانها أيضًا ضم السلطات المختصة ذات الصلاحيات على تلك الأنشطة/المؤسسات (على سبيل المثال، وزارات الشؤون الدينية، والهيئات الإشرافية، إلخ...).

[31] انظر المناقشة ذات الصلة في القسم الفرعي 4.3.2.

65. ينبغي تكليف الهيئة التنسيقية أو لجنة محددة داخلها، بضمان تطبيق اللوائح التنظيمية الخاصة بالمشاركين من مختلف الصناعات في أنشطة الشمول المالي بسلاسة، وأنها لا تنشئ أي غموض. والأهم من ذلك، يتعين على اللجنة الإشراف والتدخل -إذا لزم الأمر- لضمان التخفيف بشكل ملائم من حالات التعارض بين اللوائح التنظيمية و/أو المراجعة التنظيمية.[32]

3.3.2 المراجعة التنظيمية

66. يؤدي تطبيق لوائح تنظيمية مختلفة على نشاط معين (على سبيل المثال، اللوائح التنظيمية للقطاع المالي مقابل اللوائح التنظيمية للقطاع غير المالي الخاصة بأنشطة الشمول المالي) إلى نشوء مخاطر المراجعة التنظيمية، إذا لم تتم إدارتها بشكل ملائم و/أو تنسيقها من قبل مختلف السلطات المعنية.

67. على سبيل المثال، قد تنشأ مخاطر المراجعة التنظيمية عندما تكون اللوائح التنظيمية الصادرة عن سلطة لنشاط معين أكثر بساطة بالمقارنة مع تلك اللوائح التنظيمية الصادرة عن سلطة أخرى للنشاط نفسه الذي تزاوله مؤسسات في قطاعات مختلفة، وهو ما يصطلح على تسميته بـ"المراجعة عبر القطاعات" (على سبيل المثال، لوائح تنظيمية أقل تقييدًا للتعاونيات المالية مقارنة بمصارف التمويل الأصغر، الأمر الذي يوفر تحفيزًا للتعاونيات المالية للإبقاء على شكلها القانوني على الرغم من أنها من حيث جوهر أنشطتها ومخاطرها ينبغي أن يتم تسجيلها وتنظيمها على أنها مصارف للتمويل الأصغر).

68. في جميع الأحوال، تصف "المراجعة التنظيمية" الحالة التي تحاول فيها الجهة المقدمة لخدمة معينة الاستفادة من اللوائح التنظيمية المرنة دون أن يكون هناك بالضرورة تخفيف مقابل في المخاطر المعنية، ومن ثم تمنح نفسها مزية غير مستحقة، على الرغم من أن التعرضات للمخاطر قد أصبحت منظمة بشكل غير كافٍ.

69. وبغض النظر عن الطريقة المعتمدة من قبل الجهة المقدمة للخدمة، فإن الخطر يزداد، ويشكل تهديدًا على الاستقرار المالي عندما لا تخضع التعرضات لرقابة ملائمة من قبل السلطة الرقابية. وتتفاقم بشكل خاص المخاطر المرتبطة بالمراجعة التنظيمية في أنشطة الشمول المالي نظرًا لوجود العديد من السلطات القطاعية (مثل تلك المسؤولة عن الحماية

[32] انظر المناقشة المتعلقة بالمراجعة التنظيمية في القسم الفرعي 3.3.2.

المالية للمستهلك، أو سلوكيات السوق، أو الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو المنافسة وحماية البيانات)، مما يتسبب في نشوء مخاطر أكبر تتعلق بالتداخل الرقابي، والفجوات، وعدم الكفاءة، وعدم التيقن، وخصوصًا مع الابتكار والتطور السريع للأسواق في العديد من الدول. لذا، فإن مفاهيم التنسيق بين الوكالات، ومخاطر المراجحة التنظيمية ترتبط ارتباطًا وثيقًا للغاية ببعضها.

70. توصي الملاحظة الفنية بتشكيل آلية تنسيق بين الوكالات لتحقيق التناغم في القواعد المتعلقة بأنشطة محددة في الشمول المالي. ويقلل هذا التناغم حوافز الجهات المقدمة للخدمة للجوء إلى إستراتيجيات لتجنب الرقابة من قبل سلطة بعينها؛ وذلك لأن التناغم سيؤدي بالتالي إلى إصدار قواعد ذات قوة متماثلة من قبل سلطات مختلفة.

4.3.2 الشمول المالي الرقمي (التقنية المالية)

71. ينطوي الشمول المالي الرقمي على الاستعانة بوسائل رقمية للوصول إلى السكان المستبعدين وغير المخدومين بما فيه الكفاية ماليًا لتوفير مجموعة من الخدمات المالية الرسمية. إن هذا المفهوم جدير بالملاحظة بشكل خاص، ويكتسب زخمًا باطراد، وذلك نظرًا لتمكينه المؤسسات المالية الرسمية من الوصول إلى مناطق غير مخدومة من قبل (مثل، المناطق الريفية، والضواحي، والقرى) بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة. كما أن النفقات التشغيلية المخفضة (على سبيل المثال، عن طريق تجنب إنشاء فروع مادية) تمكن أيضًا الجهات المقدمة للخدمة من إمكانية خفض تكاليف المعاملات، ومن ثم زيادة يُسر التكلفة والاستخدام.

72. ومع ذلك، فإن الشمول المالي الرقمي يثير مجموعة جديدة من المخاطر المحتملة المتعلقة بالجوانب التشغيلية، والتسوية، والسيولة، والائتمان، وحماية المستهلك، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتطلب اتباع منهج تنظيمي ورقابي غير تقليدي من قبل السلطات التنظيمية والرقابية. ويساهم عدد من العوامل[33] في المخاطر المحددة لمنصات التقنية المالية بالمقارنة مع تلك المرتبطة بالمؤسسات المالية المتعارف عليها:

(أ) الجهات الجديدة المقدمة للخدمة وتشكيلات جديدة منها: تتألف مؤسسات التقنية المالية عادةً من الجهات الجديدة المقدمة للخدمة، إما حصريًا أو بالشراكة مع مؤسسات الخدمات المالية القائمة. ووفقًا لذلك، قد

[33] استنادًا إلى الورقة البيضاء الصادرة في عام 2016 عن الشراكة العالمية من أجل الشمول المالي التي تحمل عنوان "الهيئات الدولية الواضعة للمعايير والشمول المالي"، القسم رقم 4 (أ).

يتطلب هذا الواقع الأخذ في الاعتبار أنظمة الترخيص المتباينة. إن تحديد المتطلبات التناسبية للترخيص والتنظيم، فضلًا عن تحديد أفضل منهج للرقابة يمثل تحديًا بالنسبة للأنواع الجديدة من المؤسسات، وخاصة تلك التي تعتمد على شركات أخرى مالية وغير مالية في جوانب مهمة من أعمالها. وتنشأ أيضًا قضايا متعلقة بالمسؤولية، وتسوية المنازعات، ومعالجة التظلمات، وإنفاذ القواعد عندما يتم طرح منتج مالي بواسطة نوع واحد من الجهات المقدمة للخدمة (على سبيل المثال، الجهات المشغلة لشبكة الهاتف المحمول)، ولكنها توجد على قائمة المركز المالي لجهة أخرى مقدمة للخدمة (على سبيل المثال، مصرف تجاري). كما أن وجود العديد من الجهات المقدمة للخدمة يزيد أيضًا من المخاطر المتعلقة بأمان البيانات والخصوصية.

(ب) منتجات وخدمات جديدة: يقدم الشمول المالي الرقمي عادةً منتجات وخدمات جديدة (على سبيل المثال، التمويل الجماعي القائم على شبكة الإنترنت، وتحويل الأموال بين النظراء، إلخ...)، تتطلب اتباع منهج تنظيمي محدد استنادًا إلى هيكلها وخصائصها. وتعمل مؤسسات التقنية المالية في كثير من الأحيان على تجميع خدماتها المالية مع غيرها من المنتجات والخدمات المالية وغير المالية (على سبيل المثال، الجمع بين نظام دفع وخدمات طلب التاكسي/طلب الركوب). ويضيف مثل هذا التجميع تحديًا متمثلًا في الجمع بين العديد من الإرشادات التنظيمية لصناعات مختلفة في إطار مجد لمثل هذا النوع من مؤسسات التقنية المالية. والأهم من ذلك، فإن الوضوح المتعلق بالسياسات واللوائح التنظيمية يعد مهمًا من أجل ضمان حدوث ابتكار مالي مسؤول.

(ج) العملاء المستبعدون وغير المخدومين بما فيه الكفاية ماليًا: عادةً ما تكون هذه المجموعات من العملاء، وخاصة أولئك المنتمين للشرائح ذات الدخل المنخفض من ذوي الخبرة الضئيلة بالخدمات المالية الرسمية، وقد لا يكونون على دراية كافية باستخدام التقنية الرقمية. وقد يكون لديهم أيضًا معرفة محدودة بالقراءة والكتابة والحساب. كما قد لا يكون مثل هؤلاء العملاء أيضًا على دراية بحقوقهم بوصفهم مستهلكين، ويكونون عرضة للاستغلال من قبل الجهات المقدمة للخدمة ووكلائها. لذا، تكتسي قضايا حماية المستهلك أهمية قصوى بالنسبة لهذه الشريحة من العملاء، وتتجاوز إلى حد ما نطاق أنشطة الشمول المالي وأنشطة التمويل الأصغر المتعارف عليهما. ويتعين على السلطات التنظيمية والرقابية أن يكون لديها نظام متين لحماية المستهلك معمول به، مكملٌ ببرامج فعالة للتثقيف المالي.

(د) التقنية الرقمية: تعتمد الخدمات المالية الرقمية على وسائل رقمية للاتصال، بداية من تقديم المنتج وتسليمه إلى دورة حياة المنتج بأكملها، بما في ذلك معالجة الشكاوى. وقد تختلف التقنية الرقمية من ناحية الجودة، مما

يؤثر في خصوصية البيانات وأمانها. وتثير المخاطر عبر الإنترنت، بما في ذلك القرصنة، مخاوف بشأن أمن البيانات واختراقات الخصوصية، كما تثير مخاوف بشأن كيفية إجراء الرقابة المتعارف عليها (مثل الرقابة المكتبية والميدانية، والتدقيق الخارجي) عندما تكون المنصات مبنية على التقنية الرقمية. والأهم من ذلك، فإن سلامة الشبكة تعد أيضًا أمرًا بالغ الأهمية، وخصوصًا في الدول التي حازت فيها الأموال المتنقلة على حجم كبير من إجمالي المعاملات، وبالتالي فإن البروتوكولات القوية تعد مهمة من أجل ضمان أمن رقمي مُحكم. لذا، قد يتعين على السلطات التنظيمية والرقابية تشجيع المؤسسات المالية على تبادل أفضل الممارسات في إدارة مخاطر التقنية، وتنسيق الجهود للتخفيف من المخاطر السيبرانية، والسماح بالتبادل السري للتحريات بشأن التهديدات السيبرانية.

(هـ) استخدام الوكلاء: قد يجلب الوكلاء وشبكات الوكلاء مخاطر جديدة، لا سيما المخاطر التشغيلية، ويُرجع الكثير منها إلى التعهيد الخارجي للوظائف المصرفية الرئيسة لوكلاء من قبل الجهات المقدمة للخدمات المالية، والتحديات الناتجة عن ذلك بخصوص التدريب والإشراف الفاعلين وآليات التظلم. وهذا بدوره يزيد من مخاطر الغش، والسرقة، وانعدام الشفافية، والاختلاس بسبب نقص معرفة العميل، وسوء الإدارة النقدية من جانب الوكيل، والإخفاق في التعامل مع بيانات العملاء بسرية تامة. وفضلًا عن ذلك، قد لا يكون الوكلاء مدربين تدريبًا جيدًا، أو لأسباب أخرى قد يخفقون في الالتزام بقواعد منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك أداء الحرص الواجب تجاه العميل، والتعامل مع السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. لذا، يتعين على السلطات التنظيمية والرقابية ضمان أن ممارسات إدارة المخاطر بالنسبة لترتيبات التعهيد الخارجي تبقى فعالة في خضم الزخم المتزايد للتطورات التقنية في بيئة أكثر عولمة ورقمنة، مع التمكين من مرونة أكبر في الترتيبات لتسهيل الابتكار.

73. إلى جانب العوامل العامة سالفة الذكر، يجب أن تكون العمليات، ومحل العقد، ونماذج المعاملات لمنصات التقنية المالية في التمويل الإسلامي متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.[34]

[34] انظر المناقشة في القسم الفرعي 2.2.

74. لذا، فقد جلب الشمول المالي الرقمي تحديًا تنظيميًا جديدًا للجهات التنظيمية للصناعة المالية العالمية، والهيئات الدولية الواضعة للمعايير.[35] وبالنسبة للمؤسسات المالية المعروفة، فإن اللوائح التنظيمية السابقة التي يتم بموجبها وضع قواعد ومعايير بصفتها شرطًا للبدء بالعمليات تعد مناسبة. إلا أن النموذج التنظيمي اللاحق بالنسبة للمؤسسات الجديدة الناشئة، بما في ذلك مؤسسات التقنية المالية، قد يكون مناسبًا، وذلك نظرًا لأن هذه المؤسسات أصغر حجمًا، ولعدم فهم مخاطرها بشكل جيد. وينطوي الإطار التنظيمي اللاحق بداية على الحد الأدنى من اللوائح التنظيمية للمؤسسات الناشئة الأصغر حجمًا. ومع نمو حجم المؤسسات، وفهم مخاطرها بشكل أفضل، يتم حينها فرض لوائح تنظيمية أكثر صرامةً.[36] ويعترف الإطار التنظيمي اللاحق بالتناسبية من خلال استخدام منهج "الفحص والتحقق" لتنظيم أنواع جديدة من المؤسسات، بما في ذلك مؤسسات التقنية المالية التي تروج لخدمات مالية شمولية.[37]

75. وفقًا لذلك، فقد استجاب عدد من السلطات التنظيمية والرقابية من خلال تأسيس مختبرات تنظيمية تمكِّن السلطات من تحسين فهمها لنماذج الأعمال الخاصة بمؤسسات التقنية المالية ومخاطرها. ويتمثل الهدف من وراء المختبرات التنظيمية السماح للشركات باختبار المنتجات والخدمات ونماذج الأعمال المبتكرة في بيئة سوقية خاضعة للرقابة، مع ضمان وجود إجراءات وقائية مناسبة ومعمول بها. وعليه، تُمكِن المختبرات التنظيمية كلًا من السلطات التنظيمية والرقابية ومؤسسات التقنية المالية من التجريب بهدف إيجاد مزيج مناسب يشجع على تطوير تقنيات تمويل مبتكرة مع حماية العملاء والحفاظ على الاستقرار المالي. ومن المرجح أن يلي ذلك ظهور لوائح تنظيمية أكثر انسيابية واندماجًا بشأن التقنية المالية استنادًا إلى تجارب السلطات التنظيمية والرقابية من خلال المختبرات التنظيمية، ومع ذلك، قد يكون هذا صعبًا إذا استمرت مؤسسات التقنية المالية في التطور، والخروج بمنتجات وخدمات جديدة.

---

[35] على سبيل المثال، ما هي متطلبات الترخيص ورأس المال التي ينبغي تطبيقها على الكيان الذي يمتلك الموقع الإلكتروني الذي يقدم المنصة؟ وما الإرشادات المتعلقة بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب أو غيرها من متطلبات تحديد هوية العميل التي ينبغي تطبيقها، ومن ينبغي أن يتحمل مسؤولية تلبيتها؟

[36] ستيجن، كليسينس، وليليانا روخاس سوايرز (2016)، اللوائح التنظيمية المالية لتحسين الشمول المالي، مركز التنمية العالمية. https://www.cgdev.org/sites/default/files/CGD-financial-regulation-task-force-report-2016.pdf

[37] الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (2017)، القضايا التنظيمية المالية الخاصة بالشمول المالي. https://www.unescap.org/sites/default/files/S6_Regulatory-Issues-for-FI.pdf

76. بشكل عام، فإن تنظيم أنشطة الشمول المالي الرقمي والرقابة عليها يعد من المجالات الآخذة في التطور، وتسلط هذه الملاحظة الفنية في مختلف إرشاداتها الضوء على اعتبارات و/أو معالجات محددة قد تكون ضرورية لمؤسسات التقنية المالية، وتختلف عن أنشطة الشمول المالي التي غالبًا ما تكون غير رقمية.[38]

5.3.2 الإرشادات الخاصة بالأعمال المختلطة

77. يبرز أيضًا تحد محدد في التمويل الإسلامي عندما تدير الجهات المقدمة للخدمة كلًا من الأعمال التقليدية وتلك المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

78. ولأغراض هذه الملاحظة الفنية، فإن "الأعمال المختلطة" تشير إلى الجهات المقدمة للخدمة التي لديها منتجات وخدمات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها وأخرى تقليدية مرتبطة بالشمول المالي. فعلى سبيل المثال، قد تدعم منصة التمويل الجماعي أنشطة جمع الأموال من خلال آليات قائمة على الفائدة، فضلًا عن البدائل المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. والأهم من ذلك، فإن "الجهة المقدمة للخدمة" لغرض هذه المناقشة هي كيان قانوني واحد يدير أنشطة الشمول المالي الإسلامية والتقليدية على حد سواء مع مراعاة الضوابط الشرعية المعتبرة المتعلقة بفصل الأموال، وحسابات الأرباح والخسائر.

79. في حين أن صناعة الخدمات المالية الإسلامية التجارية لديها إرشادات معينة متعارف عليها، فيما يتعلق بالقواعد واللوائح التنظيمية المتعلقة بالأعمال المختلطة[39]، فمن المرجح أن يكون تطبيقها عملية مكلفة، خاصةً بالنسبة للجهات الأصغر المقدمة لخدمة في مجال الشمول المالي. وتنطبق أيضًا الإرشادات الواردة في هذه الملاحظة الفنية في مختلف أقسامها الفرعية على مثل هذه الأعمال المختلطة فيما يخص المحفظة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. إلا أن تطبيقها ومدى انطباقها ستحدده السلطة التنظيمية والرقابية المحلية ذات الصلة، مع مراعاة البنية التحتية للسوق المتاحة لدعم المتطلبات التنظيمية بطريقة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، فضلًا عن التبعات المتعلقة بالتكلفة. ونتيجة لذلك، ينبغي أيضًا تحديد منهج تناسبي من حيث المتطلبات الشرعية المحددة الاحترازية وغير الاحترازية الواجبة التطبيق على الجهات المشغلة للأعمال المختلطة.

---

[38] دشن أيضًا مجلس الخدمات المالية الإسلامية مسار عمل جديد بشأن التقنية المالية، والتقنية التنظيمية، والتقنية الرقابية، ومن المخطط له إصدار ورقة عمل في المستقبل القريب، تتناول الموضوع بمزيد من الدقة والتفصيل.

[39] مثل فصل الأموال في الأعمال المصرفية والتكافلية (الإرشادات الخاصة بالنافذة الإسلامية)، ومنهجيات الفحص الشرعي في أسواق رأس المال (الكشف عن الأنشطة المحرمة، وتطهير الدخل الذي تشوبه عناصر محرمة، إلخ...).

80. بغض النظر عن المذكور آنفًا، يتعين على الجهات المشغلة للأعمال المختلطة في مجال أنشطة الشمول المالي الالتزام ببعض المتطلبات التشغيلية الأساسية. ويتعين على الجهة المشغلة ضمان فصل الأموال إلى الحد الذي لا تختلط فيه أنشطة التمويل أو الأنشطة الاستثمارية أو أنشطة جمع الودائع الخاصة بالأعمال المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بالأموال التقليدية. ويكتسي هذا الجانب أهمية خاصة بالنسبة للمؤسسات القابلة للودائع عندما يُفرَض عليها استخدام الأموال التي تُجمع عن طريق الآليات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها في الوساطة المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، أو أن يتم استثمارها في موجودات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

81. بالنسبة للجهة المقدمة للخدمة غير القابلة للودائع المنخرطة في التمويل الأصغر المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، قد يكون مصدر أموالها قائمًا على التبرعات أو المِنَح أو غيرها من مصادر الأموال التي قد لا تكون طريقة اكتسابها بالضرورة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. المتطلب الوحيد في هذه الحالة -شريطة جواز مثل هذا الترتيب بموجب المبادئ الشرعية المطبقة في الدولة ذات الصلة- سيقتصر على ضمان أن نشاط التمويل الأصغر على جانب الموجودات قد تم القيام به بطريقة متفقة بشكل كامل مع أحكام الشريعة ومبادئها

82. يجب على السلطة الرقابية أن يكون لديها آليات مناسبة للرقابة على أي مخاطر مرتبطة بعدم استيفاء أي من الإرشادات المذكورة آنفًا من قبل الجهات المقدمة للأعمال المختلطة والتخفيف من وطأتها. ويجب على مثل هذه الجهات المقدمة للخدمة أن تُوجِد قناعة لدى السلطة الرقابية بأن لديهم نظامًا داخليًا فعالًا ومتينًا معمولًا به يحقق الفصل بين المعاملات الإسلامية والتقليدية، وأن الأعمال المُدعى أنها إسلامية متفقة حقيقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، مع وجود سياسات وممارسات مناسبة لإدارة المخاطر يسري العمل بها.

83. وحيثما انطبق ذلك وجرى إنفاذه من قبل السلطة المحلية، يجب على الجهات المشغلة للأعمال المختلطة أن تضمن أيضًا التزام أعمالها الخاصة بالشمول المالي الإسلامي بمختلف الإرشادات الخاصة بأنشطة التمويل، والاستثمار، وقبول الودائع المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي ورد ذكرها في هذه الملاحظة الفنية. ويتضمن هذا المتطلب كلًا من الإرشادات الاحترازية وغير الاحترازية المتعلقة بكفاية رأس المال، وإدارة السيولة، والحل وعدم الملاءة، وحماية المستهلك، وحوكمة الشركات، إلخ...

6.3.2 التمويل الاجتماعي الإسلامي

84. من بين الاعتبارات الإضافية المتعلقة بأنشطة الشمول المالي والتخفيف من حدة الفقر في مجال التمويل الإسلامي ظهور مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي التي تستعين بأدوات التضامن الاجتماعي[40] للاضطلاع بأنشطتها. وقد أشارت الاستبانة التي تم إجراؤها من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية -في سياق المساعدة في إعداد هذه الملاحظة الفنية- إلى عدة دول لديها مؤسسات وقفية، ومنظمات خيرية إسلامية، وأنواع أخرى من المنظمات الخيرية أو المنظمات غير الحكومية التي تستعين بأدوات التضامن الاجتماعي في أنشطة الشمول المالي والتخفيف من حدة الفقر.

85. ومع ذلك، ترى الغالبية العظمى من السلطات التنظيمية والرقابية أن أنشطة التمويل الاجتماعي هذه تقع خارج النطاق التنظيمي لجميع السلطات التنظيمية والرقابية الخاصة بالقطاع المالي في الدولة، وأن مثل هذه المؤسسات قد تم تسجيلها والرقابة عليها من قبل وزارات/مجالس دينية منفصلة ومتخصصة. فيما أشارت بعض السلطات التنظيمية والرقابية إلى أن تلك المؤسسات لم تؤسس وفق منظور الشمول المالي، لكنها أسست غالبًا للأغراض الخيرية، ومن ثم لا تحتاج تلك المؤسسات إلى اللوائح التنظيمية الخاصة بالقطاع المالي.

86. من الممارسات التي بدأت بالظهور على ساحة التمويل الإسلامي دمج أدوات التضامن الاجتماعي من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التجارية في منتجاتها وخدماتها. فقد بينت الاستبانة الخاصة بهذه الملاحظة الفنية التي تم إعدادها من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن هناك عدة دول توظف فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الوقف النقدي المؤقت لتقديم منتجات متخصصة قائمة على الودائع لعملائها. وهذه المنتجات لديها أجل استحقاق ثابت يمكن خلاله تخصيص الأرباح المتولدة لمشاريع اجتماعية وخيرية محددة. وعند نهاية أجل الاستحقاق يمكن للمودعين أن يسحبوا ودائعهم القائمة على الوقف النقدي المؤقت.

87. وعلى الرغم من حداثة هذا الاتجاه نسبيًا مع القليل من الحالات العملية، فإنه يُمثل اتجاهًا يثير اهتمامًا تنظيميًا يتطلب معايير لحوكمة الشركات والرقابة من قبل السلطات التنظيمية والرقابية.

[40] انظر الشكل 2.2.1 في هذه الملاحظة الفنية والمناقشة الواردة في القسم الفرعي 5.2.2.

88. مراعاة لمرحلة التطور المصاحبة لاندماج التمويل الاجتماعي الإسلامي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية التجارية، ستتناول الملاحظة الفنية هذا المفهوم والتبعات المترتبة عليه في القسم رقم 7. وتعتمد الملاحظة الفنية على معالجة هذه القضية من منظور استكشافي، بتسليطها الضوء على النماذج الحالية المتبعة من خلال دراسات حالة لبعض الدول، واقتراح أطر تنظيمية تناسبية للرقابة على تلك النماذج. كما تناقش أيضًا الآليات ذات الجدوى للمنتج المستند إلى عقود التمويل الاجتماعي الإسلامي، فضلًا عن مدى جدوى تلك المنتجات في تحقيق أهداف الشمول المالي.

89. ومن الناحية الإجمالية، وعلى الرغم من أن العديد من الإرشادات المختلفة الواردة في هذه الملاحظة الفنية لا تهدف إلى أن تكون موجهة بشكل مباشر لمؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي، فإن السلطات المعنية صاحبة نطاق الاختصاص على مثل هذه المؤسسات قد تضع في اعتبارها الاستعانة ببعض أو كل هذه التوصيات، حسبما هو منطبق، للرقابة على تلك المؤسسات. وفي المقابل، يُتوقع من صناعة الخدمات المالية الإسلامية التجارية أن تلتزم بمختلف الإرشادات الواردة في الأقسام الفرعية المختلفة. ومن ثم، تتناول الإرشادات الواردة في القسم رقم 7 بشكل خاص المؤسسات المالية التجارية الإسلامية التي تستخدم عقود التمويل الاجتماعي الإسلامي لتقديم منتجات وخدمات معينة.

القسم الثالث: تنظيم الأنشطة التمويلية والرقابة عليها

90. يحدد هذا القسم من الملاحظة الفنية الإرشادات التنظيمية والرقابية الاحترازية الرئيسة بخصوص الأنشطة التمويلية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها[41] التي يتم تنفيذها لأغراض محددة من أجل تحقيق أهداف الشمول المالي. ويتناول هذا القسم الضوابط الشرعية التي يُتوقع من الجهات المقدمة للخدمة في مجال الشمول المالي الالتزام بها من أجل أن تكون منتجاتها وخدماتها مؤهلة لأن تكون متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. كما يناقش هذا القسم أيضًا توصيات معينة بشأن التطبيق التناسبي للوائح التنظيمية من أجل دعم الأنشطة التمويلية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المقدمة من قبل مؤسسات مختلفة منخرطة في مجال الشمول المالي.

1.3 الأنشطة الجائزة وغير الجائزة شرعًا

91. تشتمل الأنشطة التمويلية في الشمول المالي على مجموعة متنوعة من النماذج والآليات التي تتراوح ما بين قروض التمويل الأصغر ذات الهيكل البسيط، وتمويل عمليات شراء موجودات معينة (على سبيل المثال، المعدات) إلى تمويل رأس المال العامل (على سبيل المثال، من خلال الدفع الفوري مقابل التسليم الآجل للسلع)، فضلًا عن وسائل أخرى مثل تحويل أرصدة بطاقات الدفع المسبق لشبكات الهاتف المحمول لإتمام عمليات الشراء (على سبيل المثال، أرصدة شبكات الهاتف المحمول التي يمكن بيعها نقدًا أو مبادلتها للحصول على بضائع).

92. وفي ظل جميع الظروف، فإن التصريح التنظيمي/الرقابي للأنشطة التمويلية المتبعة في مبادرات الشمول المالي الإسلامي لا يمكن صدوره إلا من خلال السلطة ذات الصلة شريطة التحقق من أن: (أ) هيكل المنتج (ب) والآلية التشغيلية (ج) والأهداف الإجمالية لمعاملة التمويل المقدمة من قبل الجهة المقدمة للخدمة لا تتعارض مع أحكام الشريعة ومبادئها[42] (حسبما تقرره سلطة اعتماد تتسم بالكفاءة – انظر الفقرة التالية). وينطبق ذلك على كل أنواع الجهات المقدمة للخدمة التي تدعي تقديم منتجات وخدمات الشمول المالي المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها والتي تخضع لنطاق اختصاص السلطة ذات الصلة. وتُطالَب الجهات المقدمة للخدمة التي تدير أعمالًا مختلطة (متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها وتقليدية) بالالتزام بالإرشادات الواردة في القسم الفرعي 5.3.2 حسبما تم تفعيلها من قبل السلطة ذات الصلة.

---

[41] لا يتناول هذا القسم أنشطة التمويل القائم على حقوق الملكية، التي سيتم تناولها في القسم رقم 5 من هذه الملاحظة الفنيّة.

[42] انظر المناقشة ذات الصلة في القسم الفرعي 2.2.

93. من أجل أن تتولد لدى السلطة الرقابية القناعة بأن الجهة المقدمة للخدمة تستوفي الشرط الوارد في الفقرة المذكورة آنفًا، يمكن للسلطة الرقابية أن تُلزِمها بـ (أ) طلب الموافقة على منتجاتها وخدماتها التمويلية من قِبَل سلطة اعتماد مركزية شرعية إن كانت متاحة (على سبيل المثال، هيئة شرعية مركزية)، أو (ب) طلب رأي وإقرار من قِبَل كيان شرعي.[43] وستكون المتطلبات الفعلية الصادرة عن السلطة والمختارة من بين الاختيارين المذكورين آنفًا قائمة على أساس تناسبي، واعتمادًا على حجم الجهة المقدمة للخدمة، وتعقيدها، ومستوى مخاطرها، ومدى يسر تكلفة منتجاتها وخدماتها. وبغض النظر عن المنهج الرقابي المتبع ستطالِب السلطة الجهة المقدمة للخدمة أن تفصح بشفافية عن أساس ادعائها الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها فيما يتعلق بمنتجات التمويل الخاصة بها.

94. استنادًا إلى ما سبق ذكره، فإن جميع الأنشطة التمويلية و/أو الجهات المقدمة للخدمة في مجال الشمول المالي التي لا تلتزم بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين رقم 92 ورقم 93 تعد غير جائزة شرعًا/غير متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

95. يمكن للسلطة ذات الصلة أيضًا أن تقيد بعضًا من الأنشطة الأخرى مثل التمويل بالعملات الأجنبية، وشراء العقارات، إلخ... إلا أنه من الممكن أن يسري ذلك عمومًا على أنشطة الشمول المالي المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها والتقليدي. وبالإضافة إلى ذلك، عند اتباع نهج مؤسسي فيما يتعلق باللوائح التنظيمية، فإنه يمكن أيضًا للوائح التنظيمية أن تُقيد نطاق الأنشطة حسب الأنواع المختلفة للجهات المقدمة للخدمة. ومرة أخرى، فإن هذا ينطبق عمومًا على الجميع ولن يثير أي قضايا شرعية محددة بخلاف ما تم ذكره في هذا القسم الفرعي.

2.3 الصيغ والأدوات التمويلية

96. يستلزم تحريم التعامل بالربا (الفائدة) في الشريعة ألا يكون إقراض النقود إلا بالقيمة الاسمية دون أي مقابل إضافي جرى تحديده مسبقًا بين الأطراف المتعاقدة. ومن ثم، فإن استخدام "القرض" في أنشطة الشمول المالي المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها يكون في السياق الاجتماعي عادة دون توقُّع أي عائدات تتجاوز أداء مبلغ القرض. ومع ذلك، يجوز تضمين

[43] قد يكون ذلك الكيان هيئة شرعية مكونة من ثلاثة من علماء الشريعة أو أكثر، أو شركة استشارات شرعية خارجية، أو عالم شريعة واحد. انظر المناقشة في القسم الفرعي 3.2.2.

المصروفات الفعلية المتكبدة جراء صرف الأموال إلى المقترض في مجال التمويل القائم على القروض كما هو مسموح به من قبل سلطة الاعتماد.[44]

97. بالنسبة لأي أنشطة تمويل ذات عائد متوقع، توفر الشريعة عددًا من العقود التي يمكن استخدامها لدعم الوساطة المالية. وتشتمل هذه العقود على عقود البيع التي تسمح بالتمويل من خلال بيع الموجود أو الموجودات المعنية، عادةً في مقابل السداد المؤجل للثمن على أقساط. وتشمل عقود البيع شائعة الاستخدام المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المستخدمة في أنشطة التمويل: المرابحة، والسلم، والاستصناع، والمرابحة في السلع.[45]

98. ويمكن أيضًا إجراء الوساطة المالية من خلال العقود القائمة على الإجارة التي تتألف من مدفوعات إيجار دورية، ووعد ملزم بالبيع عند انتهاء مدة الإجارة لنقل ملكية الموجود المؤجر إلى المستأجر. إن عقد الإجارة المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها يتألف من عدة أنواع تختلف فيما بينها في بعض النواحي، ومن بينها، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وعقد إجارة الخدمات، وعقد الإجارة الموصوفة في الذمة. وتشتمل الأنواع الأخرى من العقود على العقود القائمة على الأجرة (على سبيل المثال، الوكالة)، وكذلك عقود الضمان (الكفالة والرهن)، وكذلك أنواع العقود القائمة على حقوق الملكية (المضاربة والمشاركة).

99. يمكن للجهات المقدمة للخدمات المالية في أنشطة الشمول المالي المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها استخدام أي من هذه العقود بوصفه عقدًا قائمًا بذاته يدعم هيكل المنتج، أو من خلال الابتكار المالي بإيجاد هيكل منتج هجين (مركب) يستخدم اثنين أو أكثر من هذه العقود، شريطة أن تؤدي المحصلة الإجمالية للنتائج إلى تحقيق الشروط المحددة في الفقرتين رقم 92 ورقم 93 من هذه الملاحظة الفنية.

100. يقتضي المبدأ الإرشادي في جميع الظروف أن تثبت الجهة المقدمة للخدمة للسلطة الرقابية أن صيغة وأداة التمويل متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وأن توضح وثيقة الإفصاح عن المنتج حقوق ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة، بما يتناسب مع نوع العقد المستخدم (على سبيل المثال، التزامات الدفع في عقود البيع أو الإجارة).

---

[44] عندما يرد هنا وفي مواضع أخرى من هذه الوثيقة الإشارة إلى سلطة الاعتماد الخاصة بالمسائل الشرعية فالمقصود منها أن تكون أحد الخيارين المحددين في الفقرة رقم 93 من هذه الملاحظة الفنية، وحسبما هو مناسب للجهة المقدمة للخدمة استنادًا إلى الإرشادات التنظيمية.

[45] لمعرفة معاني هذه العقود وغيرها من العقود الشرعية والمصطلحات شائعة الاستخدام في التمويل الإسلامي، يُرجى الاطلاع على قائمة المصطلحات الخاصة بمجلس الخدمات المالية الإسلامية المتاحة على الرابط الآتي: http://www.ifsb.org/terminologies.php

101. يجب أيضًا على السلطة الرقابية أن تتولد لديها قناعة بشكل معقول من أن هيكل المنتج، حسبما اقترحته الجهة المقدمة للخدمة، يعد عمليًا في حقيقة الأمر، وليس مجرد أوراق رسمية للحصول على الموافقة الشرعية والتنظيمية. والسبب في فرض هذا المتطلب، تجنب المواقف التي يكون فيها منتج ما، على سبيل المثال، قد تم اعتماده على أساس استناده على عقد المرابحة الذي ينطوي على شراء الموجودات التي هي محل العقد وبيعها، ولكن في حقيقة الأمر توفر الجهة المقدمة للخدمة ببساطة أموالًا للعميل دون أي بيع وشراء فعلي للموجودات التي هي محل العقد.[46]

3.3 اللوائح التنظيمية الاحترازية

102. عادة ما تفرض اللوائح التنظيمية الاحترازية في القطاع المصرفي التجاري على المؤسسات القابلة للودائع، لأغراض الحفاظ على ضوابط وموازين مناسبة بشأن خطورة التعرضات، وكذلك الحفاظ على هامش لرأس المال لامتصاص الخسائر على الموجودات، والتقليل من خطر عدم حصول المودعين على حقوقهم كاملة. ويتمثل الهدف الإجمالي في درء إخفاق المؤسسات والحفاظ على الاستقرار المالي في النظام. وينطبق هذا الهدف كذلك في سياق أنشطة الشمول المالي القائمة على الهياكل التمويلية التي تتطلب من الطرف المقابل أن يدفع بانتظام أقساطه/التزاماته، وبالتالي جلب مخاطر الائتمان للمعاملة.

103. ومع ذلك، فإن الاعتبار الرئيس هو ما إذا تعين على المؤسسات المتخصصة في أنشطة الشمول المالي أن تتبع المتطلبات الاحترازية المنطبقة على المصارف التجارية الإسلامية[47]، أو أن تتبع متطلبات أكثر أو أقل صرامة، على سبيل المثال، فيما يخص نسبة كفاية رأس المال مقارنة بتلك المصارف.

104. بشكل عام، ليست هناك ممارسة موحدة من قبل الجهات التنظيمية الوطنية على مستوى العالم، ولكن في معظم الحالات المُشاهَدة، يتم تطبيق اللوائح التنظيمية الاحترازية فقط من قبل السلطات على مؤسسات الشمول المالي القابلة للودائع (على سبيل المثال مصارف التمويل الأصغر)، في حين أن المؤسسات غير القابلة للودائع (على سبيل المثال مؤسسات الائتمان الأصغر)، مطالبة فقط باتباع اللوائح التنظيمية غير الاحترازية.[48]

---

[46] تمت مناقشة هذا المتطلب باستفاضة في القسم الفرعي 2.4.3 "الأدوات الرقابية وآليات الإنفاذ".

[47] على سبيل المثال، تستند اللوائح التنظيمية للقطاع المالي إلى الإرشادات الواردة في مقررات بازل 3، والمعيار رقم 15 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

[48] هناك استثناءات معروفة في بعض الدول، عندما تُطالَب المؤسسات غير القابلة للودائع بالالتزام باللوائح التنظيمية الاحترازية. إلا أن مثل هذه الاستثناءات مصنفة على أنها تتجاوز المتطلبات الموصى بها.

105. وفي سياق اللوائح التنظيمية الاحترازية، لا يوجد حاليًا إجماع بين الهيئات الدولية الواضعة للمعايير حول كيفية معالجة الحد الأدنى لرأس المال والمتطلبات الأخرى للجهات المقدمة للخدمة المتخصصة في أنشطة الشمول المالي. وقد عالجت كل دولة هذه القضية بأسلوبها الخاص، الأمر الذي يعكس البيئات المختلفة التي تعمل فيها الجهات المقدمة للخدمة. فقد ارتأت بعض الدول تطبيق منظومة تنظيمية احترازية بسيطة نسبيًا[49]، في حين تبنت دول أخرى متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، وفق ما تم النص عليه في المعايير الدولية للقطاع المصرفي. وهنا أيضًا، لا يوجد إجماع حول ما يمكن اعتباره مكونات لرأس مال المؤسسات المتخصصة في أنشطة الشمول المالي.

106. المبدأ الإرشادي المُوصى به في هذه الملاحظة الفنية هو أن الجهات المقدمة للخدمة التي تحشد الودائع من الجميع لأغراض الاضطلاع بأنشطة تمويلية ينبغي تنظيمها بموجب كل من اللوائح التنظيمية الاحترازية وغير الاحترازية. ويكون حيز اللوائح التنظيمية الاحترازية متناسبًا مع حجم وتعقيد ونوع الأنشطة التمويلية[50] التي تزاولها الجهة المقدمة للخدمة. ومع ذلك، ينبغي أن تغطي اللوائح التنظيمية الاحترازية جميع الجوانب المهمة، بما في ذلك كفاية رأس المال، ومتطلبات السيولة، وتركزات المخاطر، وحدود التمويل، ومتطلبات تكوين المخصصات، وآليات التعزيز الائتماني، إلخ...، كما ينبغي أيضًا أن تكون لدى السلطة الرقابية آلية معمول بها لإعداد التقارير بشكل منتظم من قبل الجهة المقدمة للخدمة القابلة للودائع، وعند الضرورة، حق التفتيش الميداني بموجب القانون.

1.3.3 إطار إدارة المخاطر

107. يجب على جميع المؤسسات المنخرطة في أنشطة التمويل أن يكون لديها بشكل عام أُطر متينة ومتكاملة لإدارة المخاطر، بغض النظر عما إذا كانت الجهة المقدمة للخدمة مؤسسة قابلة للودائع أو غير قابلة للودائع. وهذا للحفاظ على استمرارية المؤسسة وسمعتها، بغض النظر عما إذا كانت الجهة المقدمة للخدمة مؤسسة ربحية أو غير ربحية. ومع ذلك، فإن التركيز التنظيمي يكون منصبًا بشكل رئيس على المؤسسات القابلة للودائع؛ وذلك لأسباب تتعلق بحماية المودع[51]

[49] على سبيل المثال، عالجت بعض الدول اللوائح التنظيمية لرأس المال عن طريق وضع حدود للمبلغ الإجمالي لجميع الودائع والتمويلات الممنوحة من قبل المؤسسة بالنسبة إلى رأس مالها الأساس. ومثل هذه الأنواع من النسب هي مقياس أكثر بساطة مقارنة بنسبة كفاية رأس المال، حيث إنها لا تستخدم أوزان المخاطر لتعكس الاختلافات في المخاطر المرتبطة بأنواع مختلفة من الموجودات.

[50] هنا، يمكن التمييز بين أنواع الأنشطة التي يُسمح للجهة المقدمة للخدمة بمزاولتها، على سبيل المثال، التمويل صغير الحجم، وضمانات الائتمان، وتمويل شراء الموجودات، إلخ...، وبالتالي، فإن المتطلبات الاحترازية تختلف تبعًا للأنشطة المسموح بها تنظيميًا.

[51] تمت مناقشة اللوائح التنظيمية الخاصة بالمؤسسات القابلة للودائع من منظور مخاطر السيولة في القسم رقم 4 من هذه الملاحظة الفنية.

واستقرار النظام المالي. ومن الممكن أيضًا إجراء الرقابة الفعالة فقط على المؤسسات القابلة للودائع، وذلك لأسباب تتعلق بالتكلفة مقابل المنافع والتبعات المترتبة على النظام المالي بأكمله.

108. توصي الملاحظة الفنية أن يكون لدى جميع الجهات المقدمة للخدمة في مبادرات التمويل الخاصة بالشمول المالي الإسلامي سياسات ونظم وإجراءات معمول بها ومناسبة لتحديد تعرضاتها للمخاطر، وقياسها، ورصدها، والتحكم بها. وتنطبق هذه التوصية على كل من الجهات المقدمة للخدمة الهادفة وغير الهادفة للربح التي تفرض تسهيلات التمويل الممنوحة من قبلها شروطًا للسداد على العميل. وينبغي على كل جهة مقدمة للخدمة أن تكون لديها نظام للرقابة الداخلية مصمم وفقًا لحجم عملياتها، وتعقيدها وطبيعتها. إلا أنه ينبغي على الجهة المقدمة للخدمة بحد أدنى ضمان أن أنظمة الرقابة الداخلية لديها تتكون من بيئة تحكم، وتقييم للمخاطر، وأنشطة تحكم، وتقييم ذاتي، ورصد، فضلًا عن الجوانب المتعلقة بالمحاسبة والمعلومات والاتصالات.

109. كما ينبغي أيضًا أن يكون لدى الجهة المقدمة للخدمة نظام معمول به لإدارة المخاطر قائم على تقنية المعلومات، يتتبع التفاصيل المتعلقة بالالتزامات المستحقة على عملائها وتفاصيلهم الشخصية ويحتفظ بها، (على سبيل المثال، تماشيًا مع متطلبات منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الواجبة التطبيق)، والاستخدام المقصود للأموال المُتسلمة، ونسخ من وثائق الهوية الخاصة بالعملاء والضامنين (عند الاقتضاء)، وغيرها من الوثائق ذات الصلة دعمًا لتسهيلات التمويل الممنوح. وينبغي تخزين نسخ احتياطية مناسبة لمثل هذه الملفات في مكان آمن. وعندما لا يكون مجديًا وجود نظام قائم على تقنية المعلومات، فمن الممكن حينها استخدام أي نظام يدوي آخر لحفظ السجلات، إلا أن أي أنظمة يدوية معمول بها لغرض حفظ السجلات أو الرصد العام للأنشطة التمويلية محفوفة بالمخاطر التشغيلية. لذا، ينبغي مراعاة المزيد من الحرص والعناية عند التعامل مع بيانات حساسة وسرية في نظام يدوي.

110. اعتمادًا على أنواع الأنشطة التمويلية التي تزاولها الجهة المقدمة للخدمة، ينبغي أن يأخذ نظام إدارة المخاطر المعمول به في الاعتبار المخاطر العامة (على سبيل المثال: مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، والمخاطر التشغيلية) بالإضافة إلى المخاطر الخاصة، بما في ذلك مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. ومن الممكن للجهات المقدمة للخدمة، لأغراض تحديد ضوابط إدارة المخاطر، الاعتماد على الإرشادات الواردة في المعايير المناسبة لمجلس الخدمات

المالية الإسلامية[52]، أو المعايير الأخرى الصادرة عن هيئات دولية واضعة للمعايير[53]، أو قد تستند إلى الإرشادات التنظيمية المحلية الخاصة بدولها.

111. غير أن أحد الاعتبارات المهمة هو كيفية تحديد اللوائح التنظيمية لمدى صرامة إطار إدارة المخاطر، وكذلك متطلبات التدقيق الخارجي والتحقق لمختلف أنواع الجهات المقدمة للخدمة. وستكون التناسبية[54] أحد المبادئ الإرشادية المهمة في هذا الصدد عندما يتعلق الأمر باللوائح التنظيمية الخاصة بإدارة المخاطر والتدقيق، وكذلك حيز الرقابة على الجهات المقدمة للخدمة المختلفة في مبادرات الشمول المالي المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها. كما يمكن أيضًا اقتصار الرقابة الفعالة والمستمرة على المؤسسات القابلة للودائع فقط، في حين يمكن للمؤسسات غير القابلة للودائع استخدام أشكال أخرى من الرصد (على سبيل المثال، المجالس المستقلة، أو لجان حوكمة الشركات، إلخ...).[55]

112. في جميع الظروف، يوفر إطار إدارة المخاطر وآلية الرصد الخاصة به مدخلات من أجل تطبيق مختلف الإرشادات الاحترازية الواجبة التطبيق على الجهة المقدمة للخدمة، ومن ثم يتعين أن يكون هناك وضوح تنظيمي ورقابي مناسب لضمان وجود آلية معينة تؤدي إلى التحقق من سلامة نظام إدارة المخاطر المعمول به لدى الجهة المقدمة للخدمة.

2.3.3 متطلبات رأس المال

113. بالنسبة لمتطلبات رأس المال المفروضة على الجهات المقدمة للخدمة التي تزاول أنشطة الشمول المالي المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، فإن هذه الملاحظة الفنية تستند إلى متطلبات الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليها في القسمين الثاني والثالث من المعيار رقم 15[56]، بما في ذلك متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لتسع فئات من موجودات التمويل الإسلامي كما ورد وصفها في القسم الرابع من المعيار رقم 15، مع الأخذ في الاعتبار مخاطر الائتمان ومخاطر السوق حسبما

---

[52] على سبيل المثال المعيار رقم 1 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يحمل عنوان "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، متاح على الرابط الآتي: https://www.ifsb.org/download.php?id=4357&lang=English&pg=/published.php

[53] مثل لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، ومجموعة العمل المالي، إلخ...

[54] انظر المناقشة الأولية في القسم الفرعي 1.3.2 من هذه الملاحظة الفنية.

[55] سيتم تناول حوكمة الشركات والحوكمة الشرعية في القسم الفرعي 4.2.6 ضمن الإرشادات غير الاحترازية.

[56] المعيار رقم 15 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، متاح على الرابط الآتي: http://www.ifsb.org/download.php?id=4371&lang=English&pg=/published.php

هو مناسب. وقد يتم تحديث متطلبات الحد الأدنى لرأس المال من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية من وقت إلى آخر، وبالتالي يتم فهم الملاحظة الفنية على أنها تشير إلى أحدث الإرشادات عندما ومتى ما كانت متاحة.

114. لدى السلطات التنظيمية سلطة تقديرية لمعالجة متطلبات الحد الأدنى المنصوص عليها في المعيار رقم 15 على أساس تناسبي، وبشكل يعكس الأنشطة المحددة المسموح بمزاولتها من قبل الجهة المقدمة للخدمة. على سبيل المثال، من المرجح أن تطبق الجهة المقدمة للخدمة التي يُسمح لها بتوفير غالبية الخدمات المالية الخاصة بالمصارف، بما في ذلك الحسابات الجارية، متطلبات الحد الأدنى المنصوص عليها في المعيار رقم 15 بشكل كامل.

115. في جميع الظروف، يتعين على السلطة التنظيمية تحقيق التوازن بين أهداف الأمان المالي، والقدرة على الوصول إلى التمويل عند تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال؛ وذلك لأن فرض متطلبات مرهقة لرأس المال سيقيد القدرة التمويلية للجهة المقدمة للخدمة، في حين أن متطلبات رأس المال المرنة زيادة عن اللزوم قد تعرض المودعين والنظام المالي للخطر.

116. قد تعتمد السلطة التنظيمية أيضًا على المزيد من المؤشرات الخاصة بأغراض كفاية رأس المال، أو تطلب من الجهة المقدمة للخدمة الاحتفاظ برأس مال إضافي إذا اعتبرت السلطة ذلك مناسبًا فيما يتعلق بمخاطر السوق، أو مخاطر التركز، وبعض المخاطر المحددة الأخرى.

117. فيما يخص مؤسسات التقنية المالية ومنصات التمويل الجماعي، في حين أن هذا المجال آخذ في التطور حاليًا، فإن هذه المنصات عادة ما يتم تصنيفها على أنها مؤسسات غير قابلة للودائع، وذلك نظرًا لأن مصادر الأموال المستخدمة لتمويل الأنشطة إما أن تكون قائمة على استثمار أو حقوق ملكية (حيث يمتص العملاء المانحون للتمويل الخسائر، إن وجدت)، أو من خلال التبرعات أو المساهمات التي قد لا تتضمن إعادة سداد الأموال لمقدميها.

118. عندما تكون مصادر الأموال قائمة على حقوق الملكية في المثال الأول، سيكون التركيز في اللوائح التنظيمية الاحترازية بشكل أساس على المخاطر التشغيلية، ومن ثم ستكون متطلبات رأس المال المفروضة على الجهة المقدمة للخدمة خاصة بالمخاطر التشغيلية التي من المحتمل أن يترتب عليها امتصاص الجهة المقدمة للخدمة للخسائر نتيجة لتعديها أو تقصيرها.

وأما في المثال الثاني، عندما يتم استخدام أموال قائمة على التبرعات للأنشطة التمويلية، سيكون التركيز بشكل أساس على اللوائح التنظيمية غير الاحترازية، ومن ثَمَّ قد لا تُفرض متطلبات لرأس المال على الجهة المقدمة للخدمة.

3.3.3 حدود التمويل

119. فرض حدود للتمويل على المؤسسات المتخصصة في أنشطة الشمول المالي هو إحدى السمات التنظيمية الشائعة. ومن هذه الحدود، على سبيل المثال، فرض حد أقصى لحجم المعاملات الائتمانية، ويتم التعبير عن هذا الحد في صورة نسبة مئوية من رأس المال الذي تحتفظ به المؤسسة (على سبيل المثال، حد أقصى لحجم التمويل لعميل واحد يبلغ مقداره 10% من إجمالي رأس المال)، أو ببساطة مبلغ مطلق (على سبيل المثال، 2000 دولار لعميل واحد). ويمكن أيضًا تطبيق تلك الحدود فيما يتعلق بالتعرضات لقطاعات اقتصادية معينة (على سبيل المثال، السكن منخفض التكلفة، والشركات الناشئة للتقنية المالية، إلخ...)، أو أنواع العملاء (الأفراد، والمؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، إلخ...)، أو فرض حد أقصى إجمالي لمجموعة من العملاء (على سبيل المثال، حد للتعرض يبلغ مقداره 20% من إجمالي رأس المال لأكبر خمسة عملاء)، أو من الممكن أيضًا فرض حد يتعلق بالمدة التي يُمنح أثناءها التمويل (على سبيل المثال، عامان بحد أقصى).

120. قد تُفرَض حدود للتمويل إما على المؤسسات المتخصصة في أنشطة الشمول المالي، أو على الأنشطة التي تقدمها أنواع أخرى من المؤسسات أو الجهات المقدمة للخدمة التي ترغب في تقديم منتجات الوصول المالي.

121. تُشجع الملاحظة الفنية فرض حدود للتمويل متناسبة مع السياق الخاص بالدولة، والمنطقة، والقطاع الذي تعمل فيه الجهة المقدمة للخدمات المالية. وتعد هذه الحدود بمثابة لوائح تنظيمية احترازية مفيدة تعمل على التخفيف من مخاطر التركز، في حين تُمكِن السلطة الرقابية أيضًا من التحديد الواضح للأنشطة (أو المؤسسات) المؤهلة للاستفادة من المعالجة التنظيمية التناسبية. كما تحمي حدود التمويل أيضًا النظام المالي من مخاطر عدم الاستقرار الناتجة عن التعرض المفرط لشريحة معينة قد يؤدي عدم وفائها بالتزاماتها إلى إخفاق الجهة المقدمة للخدمة، واحتمالية نشوء آثار انتشارية في النظام.

122. عند الأخذ في الاعتبار التباينات في السياقات الخاصة بالدول والقطاعات، فإن الملاحظة الفنية ليست في معرض النص على حدود موصى بها للأنشطة التمويلية في الشمول المالي، ومن المتوقع اختلافها بين الدول وبين القطاعات

الاقتصادية المختلفة. على سبيل المثال، قد يترتب على فرض حد مطلق للتمويل (على سبيل المثال، 500 دولار)، تبعات مختلفة لدول مختلفة اعتمادًا على اعتبارات تتعلق بمستوى تطورها الاقتصادي، وقوة عملاتها، وتعادل قوتها الشرائية.

123. تتضمن بعض الاعتبارات المستخدمة في استنباط مثل هذه الحدود من قبل السلطة التنظيمية نوع العميل، على سبيل المثال، قد يكون الحد الأقصى للتمويل الممنوح للفرد المتمول ذا قيمة أقل (إما على هيئة حد مطلق أو حد بنسبة مئوية من إجمالي رأس المال) مقارنة بالحد الأقصى الممنوح لمجموعات من المتمولين أو المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وهذا يؤكد أن الاحتياجات التمويلية للمجموعات والمؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة عادة تكون أكبر من تلك الخاصة بالأفراد.

124. قد تُفعِّل السلطة أيضًا أكثر من نافذة واحدة من اللوائح التنظيمية، على سبيل المثال، بناءً على حجم رأس المال، الذي يفصل الجهات المقدمة للخدمة إلى فئات مختلفة، بحيث تتمتع كل فئة بحد تمويل مختلف. وبصعود الجهة المقدمة للخدمة إلى فئة أعلى، ستستفيد من المرونة الطارئة على حد التمويل من أجل تمكينها من تقديم منتجات وخدمات تمويلية أكبر حجمًا نسبيًا.

4.3.3 المخصصات

125. يُعد تكوين المخصصات للمحافظ التمويلية الخاصة بالمؤسسات القابلة للودائع متطلبًا تنظيميًا احترازيًا شائعًا. إلا أن شروط الأنشطة التمويلية المقدمة من قبل الجهات المقدمة للخدمة المتخصصة في الشمول المالي قد تختلف اختلافًا طفيفًا عن شروط تلك الأنشطة التمويلية المقدمة من قبل المؤسسات المالية القابلة للودائع المتعارف عليها.

126. عادةً تتضمن الأنشطة التمويلية في الشمول المالي سداد أقساط بشكل أكثر دورية (على سبيل المثال، يوميًا)، وآجال استحقاق أقصر للتمويل (على سبيل المثال، تتراوح بين شهر وعامين). على سبيل المثال، الترتيب القائم على منح تمويل أصغر لمدة ثلاثة أشهر غير مضمون برهن مع سداد مدفوعات مجدولة أسبوعيًا يمثل احتمالية أعلى للتعثر في حالة عدم السداد لمدة شهرين، مقارنة بترتيب مدته خمس سنوات لتمويل اقتناء سيارة، مع مدفوعات مستحقة الدفع شهريًا مضمونة بالسيارة نفسها بوصفها رهنًا.

127. ومن ثم، توصي هذه الملاحظة الفنية بمنهج تناسبي لتكوين مخصصات للأنشطة التمويلية الخاصة بالشمول المالي. ويستند هذا المنهج إلى أربعة عوامل: (أ) أجل الاستحقاق، و (ب) دورية سداد الأقساط، و (ج) الرهونات، و (د) احتمالية التعثر. وكما هو موضح في المثال المذكور آنفًا، فإن مثل هذه الأنواع من التمويلات تُمنح عادة لفترات أقصر (أجل الاستحقاق)، وتتطلب سداد أقساط بشكل أكثر دورية (الدورية)، وتكون عادةً غير مضمونة (الرهونات)، وتمثل احتمالًا أعلى للتعثر (احتمالية التعثر).

128. بالنسبة لمثل هذه المنتجات والخدمات المتسمة بهذه العوامل الأربعة المذكورة آنفًا، ينبغي تكوين نوعين من المخصصات من قبل الجهة المقدمة للخدمة: مخصص عام لمحفظة التمويل المستحق بأكمله، ومخصصات خاصة تعتمد على عدد أيام تأخر سداد الأقساط.

129. من المرجح اختلاف الطبيعة الدقيقة للمخصصات الخاصة من دولة لأخرى، حسب اللوائح التنظيمية المحلية الخاصة بها، والمعايير المحاسبية، والسياقات الخاصة بالقطاعات، بالإضافة إلى مدى السماح بالأنشطة من الناحية التنظيمية، وحدود التمويل، وآجال الاستحقاق المفروضة. إلا أن معدلات المخصصات الخاصة ستكون أعلى من حيث النسبة المئوية، كما أنها ترتفع بوتيرة سريعة إلى نسبة 100% كاملة لعدد أقل من أيام التأخر في السداد، مقارنة بما هو مشروط في اللوائح التنظيمية المتعارف عليها للقطاع المصرفي. فعلى سبيل المثال، يبدأ تكوين المخصصات الخاصة بمجرد مرور يوم واحد على تأخر السداد، وتبلغ المخصصات الخاصة نسبة 100% بعد ما لا يزيد عن مرور 90 يومًا من تاريخ عدم السداد.

130. قد تستخدم أيضًا جداول مخصصات مختلفة للتمويل الذي تعثر لأول مرة مقارنة بالتمويل الذي تعثر لأكثر من مرة. ويأخذ هذا المنهج في الاعتبار المخاطر الأكثر ارتفاعًا للتخلف عن السداد للحسابات التي لا تفي بالتزاماتها بشكل منتظم.

131. قد يُستخدم أيضًا "منهج السلة" الأكثر بساطة عند تكوين المخصصات لإجمالي مبالغ التمويلات المستحقة في كل مستوى من المخاطر (دون المستوى، مشكوك فيه، وخسارة متحققة)، وليس على أساس حساب التمويل الفردي. مثل هذا المنهج يجعل طريقة حساب المخصصات أقل مشقة، وخصوصًا إذا كان لدى الجهة المقدمة للخدمة العديد من حسابات التمويل، وليس لديها نظام تقنية معلومات متين معمول به يعينها على أداء عمليات حساب المخصصات.

132. ومع ذلك، ثمة خيار آخر لحساب المخصصات الخاصة يتمثل في أن يستند حسابها إلى عدد الأقساط متأخرة السداد، ويُفترض أن يكون هذا مؤشرًا أفضل للمخاطر مقارنة بعدد الأيام أو الأشهر التي تأخر فيها السداد.

133. يُتوقع من الجهة المقدمة للخدمة في جميع الظروف أن تراجع إجمالي تعرضاتها، وتُقيِم التغييرات الطارئة على خطورة موجوداتها بشكل دوري شهريًا، فضلًا عن إدخال تعديلات مناسبة على المخصصات المكونة. وينبغي أيضًا أن ترسل الجهة المقدمة للخدمة إلى السلطة الرقابية بشكل دوري لا يقل عن مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، الجدول الخاص بها لإجمالي تعرضاتها، مبينة المخصصات المكونة لمقابلة الخسائر أو التدهور في جودة الموجودات الخطرة. إلا أنه قد تختلف دورية هذا النوع من التقارير، اعتمادًا على حجم الجهة المقدمة الخدمة، وطبيعتها، وتعقيدها. وقد يكون لدى السلطة الرقابية أيضًا آليات أخرى معمول بها، مثل الرقابة الميدانية، متى ما شعرت بمناسبة ذلك.[57]

5.3.3 آليات التعزيز الائتماني

134. يمكن أن "يُعزز ائتمانيًا" "القبول المصرفي" للعملاء في الحصول على منتجات وخدمات مالية عبر آليات مختلفة، بقصد التقليل من مخاطر الائتمان الخاصة بالعملاء (سواء أكانوا أفرادًا، أم مجموعات، أم مؤسسات صغرى وصغيرة ومتوسطة) لتمكينهم من الاستفادة من تسهيلات التمويل التي تمنحها الجهة المقدمة للخدمة. وتكمن الطريقة الأبسط في توفر رهونات. إلا أن المستهلكين الذين تستهدفهم مبادرات الشمول المالي عادةً يملكون رهونات غير كافية أو لا يملكون أي رهونات لدعم طلبهم. ويمكن أيضًا إجراء تعزيز ائتماني من خلال رهونات مقدمة من طرف ثالث "مقبول مصرفيًا" سواء أكان فردًا أم مؤسسةً (على سبيل المثال، الوكالات الحكومية المتخصصة التي توفر عادة ضمانات لتمويلات محددة، على سبيل المثال، تلك الخاصة بالمرأة، والزراعة، إلخ...). انظر أيضًا دراسات حالة عن مثل هذه الضمانات في الملحق أ-3، الذي يحمل عنوان "تطبيق التناسبية في الواقع العملي".

135. يجب في الظروف العادية أن تكون آلية التعزيز الائتماني الخاصة بأنشطة الشمول المالي عبر التمويل الإسلامي متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ومتفقة مع الإرشادات المنصوص عليها في الفقرتين رقم 92 ورقم 93 من هذه الملاحظة الفنية. إلا أنه شريطة الحصول على موافقة من سلطة اعتماد ذات صلة[58]، يمكن عمل استثناء من هذا المتطلب الخاص

[57] تمت مناقشته بشكل أكثر تفصيلًا في القسم الفرعي 4.3.

[58] انظر الهامش رقم 43.

بآلية التعزيز الائتماني في حالة ما إذا كان المنتج أو الخدمة ذاتها، والهدف من وراء المعاملة التمويلية متفقًا مع أحكام الشريعة ومبادئها. ويُمنح هذا الاستثناء فقط عندما يرغب العميل في الاستفادة من التمويل المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها للأنشطة الجائزة شرعًا، إلا أن لديه فقط رهونات غير متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها (على سبيل المثال، السندات الحكومية الدارة للفائدة، أو أدوات ادخارية تقليدية).

136. يُمنح هذا الاستثناء على أساس المصلحة العامة، نظرًا لأن عقد التمويل الأساس وأنشطته المقصودة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. ولكي يتم جني المنفعة من التعزيز الائتماني، يتعين أن تتفق الأطراف المتعاقدة على استخدام رهن غير متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها. وثمة اعتبار آخر بخصوص هذا الاستثناء، وهو أنه في حالة التعثر، فإن الجهة المقدمة للخدمة لن يكون لها الحق إلا في استرداد المبلغ المستحق من العميل من خلال تسييل أصل الرهن (باستثناء أي دخل قائم على الفائدة)، في حين أن إجمالي أي زيادة على أصل المبلغ، وأي دخل متحصل من فائدة يتعين إرجاعه إلى العميل. وهذا الجزء من الاستثناء ينطبق أيضًا على الأنشطة التمويلية المصنفة ضمن مبادرات الشمول المالي فقط.

137. وهناك خيار آخر للعميل يتمثل في حصوله على ضمان من طرف ثالث من مؤسسة متفقة أو غير متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.[59] فضلًا عن المذكور آنفًا، فإن بعض الجهات المقدمة للخدمة في صناعة التمويل الأصغر التقليدي الداعمين لمبادرات الشمول المالي، لديهم أيضًا ممارسات معمول بها تخص الإقراض الجماعي يتم بموجبها ضمان تسهيل تمويلي لأحد العملاء من قبل مجموعة من المستهلكين، تكون عادةً من الأقارب، والشركاء، والزملاء المقيمين في القرى والمجتمعات المحلية. وهناك العديد من الأنواع المتباينة لنماذج الإقراض الجماعي حسبما هو ممارس في دول مختلفة، كما أن بعض الجهات التنظيمية قد ترتئ الاعتراف بهذه الضمانات بوصفها "رهونات" أو "آلية تعزيز ائتماني". وعندما يتم منح مثل هذه المعالجة من قبل السلطة التنظيمية، فقد يستفيد العميل من تصنيف مخاطر ائتمان أدنى إذا تم منح التمويل على أساس الضمان الجماعي.[60] وبالنسبة للحالة الخاصة بممارسات التمويل الجماعي المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، يتعين حينها مراجعتها والموافقة عليها من قبل سلطة اعتماد.

---

[59] انظر المناقشة ذات الصلة بشأن الضمانات المؤسسية (الإسلامية والتقليدية) في القسم الفرعي 2.1.7

[60] وعلى الرغم من ذلك، فإن ممارسات الإقراض الجماعي قد أثارت بعض القضايا من منظور حماية المستهلك، وعندما أدت هذه الممارسات في بعض الأحيان إلى ضغوط اجتماعية مثقلة للكاهل ينتج عنها فقدان العملاء المتعثرين لماء وجوههم. انظر المناقشة في القسم الفرعي 1.2.6.

6.3.3 الحل وعدم الملاءة[61]

138. يختص النظام القانوني للدولة بالقضايا المتعلقة بحل وعدم ملاءة الجهات المقدمة للخدمة في أنشطة الشمول المالي. ومعظم الدول ليس لديها محاكم متخصصة في التمويل الإسلامي، وبالتالي يتم التعامل مع المنازعات وحالات التعثر من خلال المحاكم المدنية. وعلى الرغم من ذلك، فقد سنت بعض الدول قوانين تلزم المحاكم المدنية بالرجوع إلى الإرشادات بشأن الأنشطة المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها الصادرة عن السلطة التنظيمية، وتلك هي الدول التي لديها هيئة شرعية مركزية على مستوى الجهة التنظيمية و/أو السلطة الوطنية.

139. بالنسبة للقضايا المتعلقة بالمنازعات وعدم الملاءة الخاصة بالمؤسسات المنخرطة في أنشطة الشمول المالي المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، قد يرغب النظام القانوني أن يأخذ في الاعتبار الإرشادات الخاصة بالأنشطة المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها الصادرة عن السلطة التنظيمية، عندما تكون متاحة. وقد لا يكون المقصد من هذه الإرشادات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها أنشطة الشمول المالي، بل صناعة التمويل الإسلامي التجاري. وعلى الرغم من ذلك، فإن مبادئ الشريعة، وحقوق ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة المرتبطة بالعقود الشرعية، جميعها متماثلة، بغض النظر عن طبيعة نموذج الأعمال أو النماذج التشغيلية للجهات المقدمة للخدمات المالية.

140. وعندما لا تستند الإجراءات القانونية والمحاكم إلى أحكام الشريعة ومبادئها، فإن هذا الإشكال تواجهه أيضًا معاملات صناعة التمويل الإسلامي التجاري، وبالتالي لن يختلف الأمر مع أنشطة الشمول المالي الإسلامي. وعمومًا، فإن هذه القضية هي خارج سيطرة السلطات التنظيمية، وإنما تكون من اختصاص السلطة التشريعية والنظام القانوني المعمول به. ومن المرجح أيضًا الاعتماد على إجراءات المحاكم عند اتخاذ إجراءات ضد الجهة المقدمة للخدمة.

141. بالنسبة للمنازعات على مستوى المعاملات، فمن المرجح ألا يتم عرض مثل هذه المسائل على المحكمة بسبب عاملي الوقت والتكلفة، نظرًا لصغر حجم معاملات التمويل المختص بالشمول المالي. إلا أنه يجب تقديم إفصاحات مناسبة من

[61] أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية مسبقًا ورقة العمل رقم 7 التي تحمل عنوان: "القضايا المتعلقة بتعافي وحل وتصفية المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية". كما يخطط مجلس الخدمات المالية الإسلامية لإصدار ملاحظة فنية متكاملة في المستقبل القريب بشأن تعافي وحل المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية

قبل الجهات المقدمة للخدمة، مثل تلك الواردة في وثيقة الإفصاح عن المنتج، أو في وثيقة شروط وأحكام المنتج الموقعة من قبل العميل التي تبين بوضوح إجراءات تسوية المنازعات التي يتم اتباعها في حالة النزاع أو التعثر أو أي مسائل أخرى.

142. بالنسبة للمنازعات الطارئة على مستوى المعاملات المتعلقة بالشمول المالي، يعد خيار التحكيم أحد الخيارات التي يمكن اللجوء إليها لحل القضايا العالقة، حيث يمكن أن يصل الطرفان المتنازعان إلى اتفاق معقول. وقد يكون المُحكِم عبارة عن هيئة تحكيم خاصة تنشئها السلطة التنظيمية للتعامل مع المنازعات في أنشطة الشمول المالي، ويُنص في العقد بين الممول والمتمول على أن تكون هيئة التحكيم هذه وسيطًا بين الطرفين. وإذا تم اعتماد هذا الاختيار، يمكن لهيئة التحكيم الخاصة طلب الحصول على إرشادات شرعية بشأن المنازعات من سلطة اعتماد مركزية شرعية إذا كانت متاحة (على سبيل المثال، هيئة شرعية مركزية)، أو تعيين كيان شرعي بوصفه طرفًا ثالثًا[62] في هيئة التحكيم لتقديم الإرشادات بشأن الحقوق والمسؤوليات المناسبة الخاصة بالأطراف المتنازعة.

143. انظر أيضًا المناقشة بشأن خيارات التظلم المتاحة لمستهلكي الشمول المالي في القسم الفرعي 4.1.6 من هذه الملاحظة الفنية.

4.3 الرقابة

144. قد يختلف اختلافًا يسيرًا المنهج الرقابي المطبق على الجهات المقدمة للخدمة المنخرطة في الأنشطة التمويلية الخاصة بمبادرات الشمول المالي مقارنة بالمنهج المطلوب للرقابة على المصارف التجارية. ويعكس هذا الاختلاف هياكل المنتجات، وآليات التشغيل، ونماذج الأعمال المختلفة للجهات المقدمة للخدمة.

145. إن الأنشطة التمويلية الخاصة بالشمول المالي عادة تختلف عن أنشطة المصارف التجارية من حيث: (أ) أجل الاستحقاق، و(ب) دورية السداد، و(ج) الرهونات، و(د) احتمالية التعثر[63]، ومن ثم يتطلب ذلك اتباع منهج تناسبي تجاه اللوائح التنظيمية.

[62] يمكن أن يكون هذا الكيان مستشارًا شرعيًا أو هيئة شرعية مكونة من ثلاثة من علماء الشريعة أو أكثر، أو شركة استشارات شرعية خارجية. انظر المناقشة في القسم الفرعي 3.2.2.

[63] وفق المناقشة الواردة في القسم الفرعي 4.3.3 من هذه الملاحظة الفنية.

146. بناءً على ما سبق، فإن الرقابة على هذه الأنشطة (والمحافظ التمويلية) يتطلب أيضًا أن يمتلك المفتشون معرفة مناسبة عن أساليب عمل وعمليات الجهات المقدمة للخدمة، فضلًا عن امتلاكهم الخبرة والقدرة على استنباط تفسيرات وأحكام سليمة. ويجب أن يكون مفتشو شريحة الشمول المالي على دراية بالاختلافات في المعالجة التنظيمية لمثل هذه النشاطات التمويلية، إلى جانب حصولهم على تدريب إضافي لاكتساب مهارات وتقنيات التفتيش المحددة اللازمة للرقابة على هذا القطاع (أو المحافظ التمويلية الخاصة به).

1.4.3 المسؤولية الرقابية

147. توصي الملاحظة الفنية بإنشاء وحدة رقابة مخصصة، يقع على عاتقها مسؤولية الوظائف الرقابية المتعلقة بأنشطة الشمول المالي. وهناك عدد من الطرق المختلفة التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك وفق ما تم توضيحه فيما يلي. ويعتمد الاختيار النهائي على الحالة الخاصة بكل دولة، وتقر هذه الملاحظة الفنية بأن منهج "مقاس واحد يناسب الجميع" لا وجود له.

148. أولًا، يمكن إدراج الرقابة على الجهات المقدمة لخدمات الشمول المالي القابلة للودائع تحت مظلة السلطة نفسها المضطلعة بالرقابة على المصارف التجارية. ويمكن للسلطة إما أن تحدد موظفين من فريق الرقابة نفسه (على سبيل المثال، فريق فرعي من مراقبي المصرفية غير التجارية)، أو أن تنشئ قسمًا منفصلًا لأنشطة الشمول المالي يتكون من فرق تؤدي وظائف مختلفة، بما في ذلك فريق مختص بالرقابة. ومن المزايا المترتبة على اضطلاع السلطة نفسها بوظيفة الرقابة على كل من المصارف التجارية ومؤسسات الشمول المالي التمكن من تقليل المراجحة التنظيمية وتحسين التنسيق، حيث تكون السلطة نفسها مدركة تمامًا للقوانين واللوائح التنظيمية الواجبة التطبيق على كلتا الشريحتين.

149. إلا أن الظروف الخاصة بكل دولة، قد يترتب عليها أن هذا الخيار الأول لن يكون مجديًا. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تحتوي دولة على عدد كبير من المصارف الريفية، ومصارف التمويل الأصغر، ومؤسسات التمويل التنموي، والتعاونيات، إلخ...، المنخرطة في الأنشطة الخاصة بالشمول المالي، ولدى كل نوع منها سلطة مختلفة مختصة. وفي مثل هذه الحالات، فإن الخيار الثاني يتمثل في إنشاء وحدات رقابة مخصصة لدى كل من هذه السلطات، يقع على عاتقها

المسؤولية عن تلك المؤسسات الواقعة ضمن نطاق اختصاصها، شريطة التزام تلك الوحدات بشكل صارم بالإرشادات الخاصة بالتنسيق بين الوكالات[64] لمنع التداخل، والغموض، ومخاطر المراجحة التنظيمية.

150. هناك اعتبار مهم آخر بشأن الخيار الأول يتمثل في إمكانية عدم امتلاك السلطة المصرفية الوحيدة للموارد، والتخصصات، والمهارات اللازمة لتحمل مسؤولية الرقابة على قطاع جديد بالكامل قد لا يكون بالضرورة مألوفًا لديها. وفي مثل هذه الظروف، ثمة خيار ثالث يتمثل في تقاسم المسؤولية الرقابية بين الجهات التنظيمية للقطاع المالي، (على سبيل المثال، البنك المركزي، وسلطة أسواق رأس المال، وسلطة التأمين، إلخ...) مع الالتزام بالإرشادات الخاصة بالتنسيق الفعال بين الوكالات.[65]

151. ينطوي خيار رابع على إنشاء سلطة جديدة ومنفصلة خاصة بالشمول المالي بحيث تدخل ضمن نطاق اختصاصها أنواع معينة من الجهات المقدمة للخدمة (على سبيل المثال، مصارف التمويل الأصغر، ومؤسسات الائتمان الأصغر، والمنظمات غير الحكومية، وأنواع أخرى من المؤسسات المالية غير المصرفية).[66] ويكون هذا الخيار على وجه الخصوص بمثابة استجابة مناسبة عند وجود عدد كبير من الجهات المقدمة للخدمة غير الرسمية أو غير المرخصة المنخرطة في أنشطة الشمول المالي. ويُمكِّن إنشاء مثل هذه السلطة الجديدة من إيجاد تركيز معين على إدخال مثل تلك المؤسسات ضمن النطاق التنظيمي، فضلًا عن ترخيصها ورصدها وتنظيمها بشكل فعال. كما يساعد هذا الخيار أيضًا على تجنب خطر تشتت تركيز السلطة المصرفية المركزية، بشكل غير مقصود، عن القطاع المالي التجاري بسبب تحملها المسؤولية عن هذه الشريحة. ويمكن أيضًا أن تكون هذه السلطة الجديدة في وضع أفضل لفرض شكل ما من متطلبات التسجيل على الجهات المقدمة للخدمة غير القابلة للودائع التي على الرغم من عدم تشكيلها لأي مخاطر نظامية كبيرة، فإنها لا تزال مطالبة بالالتزام باللوائح التنظيمية غير الاحترازية (على سبيل المثال، تدابير منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وحوكمة الشركات، والحوكمة الشرعية، إلخ...).

---

[64] وفق ما ورد في القسم الفرعي 2.3.2 من هذه الملاحظة الفنية.

[65] وفق ما ورد في القسم الفرعي 2.3.2 من هذه الملاحظة الفنية.

[66] على سبيل المثال، أنشأت بنغلاديش سلطة تنظيمية للائتمان الأصغر لتعزيز وتشجيع التنمية المستدامة لقطاع التمويل الأصغر من خلال إيجاد بيئة تمكينية للمنظمات غير الحكومية ومؤسسات التمويل الأصغر. وتعد السلطة التنظيمية للائتمان الأصغر الكيان المركزي الذي يضطلع برصد عمليات التمويل الأصغر الخاصة بالمنظمات غير الحكومية ومؤسسات التمويل الأصغر والرقابة عليها. ويلزم أي جهة الحصول على رخصة من السلطة التنظيمية للائتمان الأصغر من أجل مزاولة عمليات التمويل الأصغر في بنغلاديش بوصفها منظمة غير حكومية.

152. فيما يخص ظهور منصات التقنية المالية والتمويل الجماعي في الآونة الأخيرة، فإن تلك المنصات قد جلبت معها مجموعة من الاعتبارات الخاصة بها. وعلى الرغم من أن منصات التقنية المالية والتمويل الجماعي لم يتم إنشاؤها جميعًا لغرض مبادرات الشمول المالي، فإن دورها وقدرتها على دعم مبادرات الشمول المالي أمر متفق عليه بشكل عام.[67] كما أن معظم منصات التقنية المالية والتمويل الجماعي لا تصنف غالبًا على أنها مؤسسات قابلة للودائع، إذ إن مصادر أموالها المستخدمة في الأنشطة التمويلية قد تكون قائمة إما على استثمار أو حقوق ملكية (عندما يمتص أصحاب الأموال الخسائر، إن وجدت)، أو من خلال تبرعات/مساهمات قد لا يُتطلَب أداؤها لمقدمي الأموال.

153. لا يزال المنهج التنظيمي والرقابي المتبع تجاه منصات التقنية المالية والتمويل الجماعي في مرحلة التطور.[68] وفي بعض الدول، أخذ البنك المركزي زمام المبادرة في تنظيمها والرقابة عليها (على الأقل من خلال المختبرات التنظيمية)، في حين أنه في دول أخرى، تقع المسؤولية عنها تحت سلطة سوق رأس المال. وقد تنطبق أيضًا الإرشادات الاحترازية المختلفة للأنشطة التمويلية في هذا القسم على منصات التقنية المالية والتمويل الجماعي إذا تم تحديدها من قبل السلطة الرقابية على أنها "قابلة للودائع". وبناءً على ذلك، ستتم أيضًا الرقابة عليها من قبل السلطة المسؤولة عنها (سواء البنك المركزي أو هيئة الأوراق المالية).

2.4.3 أدوات وآليات الإنفاذ

154. تعتمد الأدوات الرقابية وآليات الإنفاذ بشكل كبير على نوع المؤسسة المعنية، وتُعد التناسبية ذات أهمية قصوى عند وضع إطار رقابي لأنشطة الشمول المالي. على سبيل المثال، فإن التدخلات الرقابية الشائعة الخاصة بالقطاع المصرفي التي تكون على شكل عمليات تفتيش ميداني، وتوصيات للعمل، والإنفاذ التصحيحي، وأوامر التوقف والامتناع، والتدخل والتصفية قد لا تكون ذات جدوى (من حيث التكاليف والجهود مع وجود تبعات قليلة على الاستقرار المالي) بالنسبة للجهات المقدمة للخدمة من المنظمات غير الحكومية التي قد تكون بأعداد كبيرة، وفي مواقع بعيدة ونائية.

[67] توصلت الاستبانة التي أجراها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوصفها جزءًا من إجراءات تطوير هذه الملاحظة الفنية، إلى أن السلطات التنظيمية والرقابية ترى وجود صلة إيجابية في دعم ظهور مؤسسات التقنية المالية من أجل تحقيق أهداف الشمول المالي.

[68] انظر المناقشة ذات الصلة في القسم الفرعي 4.3.2 من هذه الملاحظة الفنية.

155. وعلى الرغم من ذلك، فإن الجزاءات الرقابية والإجراءات التصحيحية تعد مهمة من أجل ردع الجهات المقدمة للخدمة القابلة للودائع في الشمول المالي عن مخالفة الشروط التنظيمية التي تهدف إلى حماية المشاركين والنظام المالي. ويجب أن يبقى أي منهج تناسبي تجاه الأنواع المختلفة من المؤسسات صارمًا بما فيه الكفاية لردع الجهات المقدمة للخدمة عن انتهاك اللوائح التنظيمية.

156. لا تفرض الملاحظة الفنية أي أداة رقابية أو آلية إنفاذ محددة خاصة بالأنشطة التمويلية في مجال الشمول المالي، حيث تتمتع السلطات الرقابية بسلطة تقديرية لتحديد مختلف أنواع المؤسسات الواقعة ضمن نطاق اختصاصها، وتقييم أي من الأدوات الرقابية أكثر فاعلية بالنسبة لكل نوع. إن نوع اللوائح التنظيمية التناسبية المنطبقة على كل نوع من المؤسسات سيكون أيضًا عاملًا في اتخاذ هذا القرار. على سبيل المثال، قد تكون بعض آليات الإنفاذ (مثل، إعادة رسملة المؤسسة، أو البيع القسري للموجودات)، أكثر فاعلية بالنسبة للمصارف التجارية، ولكنها ليست مجدية حقًا بالنسبة للمصارف الصغيرة القابلة للودائع الكائنة في المناطق الريفية التي عادةً ما يكون لديها مصدر ثابت لرأس المال (وبالتالي لا يوجد خيار للحصول على رأس مال جديد من خلال الإدراج في سوق الأسهم)، ولا تمتلك موجودات غير مثقلة ذات جودة عالية لتسييلها.

157. ينبغي أن يكون التركيز الرقابي فيما يخص الأنشطة التمويلية للشمول المالي منصبًا على الإطار الداخلي لإدارة المخاطر الخاص بالجهات المقدمة للخدمة، أي الأنظمة والسياسات الخاصة بمنح التمويل، وتحصيل المدفوعات، والجهود الفعالة للتخفيف من مخاطر الائتمان، وضوابط الرقابة الداخلية، والحوكمة، بالإضافة إلى أداء محفظة التمويل، وتكوين المخصصات لها.

158. عند رصد انتهاكات أو تساهل في تطبيق اللوائح التنظيمية (سواء أكانت احترازية أم غير احترازية)، فإن هذه الملاحظة الفنية تقر بأهمية الجزاءات الرقابية والإجراءات التصحيحية لغرس بيئة من النزاهة في النظام المالي. ولذا يمكن أن تشمل الإجراءات غرامات تنظيمية عندما تخفق الجهة المقدمة للخدمة في مراعاة اللوائح التنظيمية دون تقديم أي مبررات معقولة على الرغم من التحذيرات الرقابية. وبالإضافة إلى الغرامات، قد يتعرض الأفراد الذين تبين قصورهم في أداء مهامهم للإيقاف، والعزل، وحتى السجن وفق حكم صادر عن المحكمة. ومن الممكن أيضًا استخدام جزاءات رقابية محددة من قبل السلطة عند الضرورة، (على سبيل المثال، فرض حظر على توزيعات الأرباح على الأسهم، ووضع قيود على عمليات

التمويل الجديدة، أو على حشد الودائع الجديدة، وأوامر بشطب الديون المعدومة، وفرض متطلب بوجود احتياطيات تنظيمية أعلى). وفي أسوأ الحالات، قد يتم إلغاء ترخيص الجهة المقدمة للخدمة تمامًا مع تعليمات لتسييل الموجودات.

159. من المرجح أن يكون الباعث لاتخاذ أي من الإجراءات الرقابية المذكورة آنفًا مختلفًا من دولة إلى أخرى، فعلى سبيل المثال، قد يكون الباعث في بعض الدول حدوث خسائر كبيرة أو استنزاف رأس المال في المؤسسات القابلة للودائع. وبناءً على التشريعات المحلية، قد تتطلب بعض الدول إصدار أوامر من المحكمة لإنفاذ أي خطوة رقابية.

160. تنطبق الإجراءات الرقابية أيضًا على منصات التقنية المالية والتمويل الجماعي، عندما يتم وقوع انتهاكات للوائح التنظيمية غير الاحترازية، بحد أدنى، (على سبيل المثال، الادعاءات المضللة أو الأوصاف المزيفة للمنتجات، أو التورط في أنشطة غسل الأموال، إلخ...). وعلى نحو ما أُبرز آنفًا، فإن اللوائح التنظيمية غير الاحترازية تنطبق على كل من مؤسسات الشمول المالي القابلة للودائع وغير القابلة للودائع. ومع ذلك، قد تكون صرامة الرقابة أقل نسبيًا بالنسبة للمؤسسات غير القابلة للودائع.

القسم الرابع: تنظيم أنشطة قبول الودائع والرقابة عليها

1.4 تصنيف أنشطة قبول الودائع

161. ليس جميع الجهات المقدمة للخدمة في أنشطة الشمول المالي مؤسسات قابلة للودائع. وقد يكون لدى الجهة المقدمة لخدمات الشمول المالي مصادر أخرى للأموال بما في ذلك المنح/التبرعات، ومساهمات التمويل الجماعي، والأموال الممنوحة على أساس الاستثمار/حقوق الملكية، (عندما يمتص العملاء الخسائر، إن وجدت)، أو أي آلية أخرى، (على سبيل المثال، أدوات التضامن الاجتماعي الإسلامي[69])، عندما يكون أداء الأموال لمقدميها أمرًا غير مطلوب أو التزامًا عير مضمون. وفي مثل هذه الظروف، عادةً يتم وصف الجهة المقدمة للخدمة بأنها "مؤسسة غير قابلة للودائع"، ومن ثَم فإن معظم اللوائح التنظيمية الاحترازية غير قابلة للتطبيق على مثل هذه الأنواع من الجهات المقدمة للخدمة.[70]

162. استنادًا إلى ما سبق، يتعلق هذا القسم بشكل خاص بالمؤسسات المنخرطة في أنشطة الشمول المالي التي تنشط في الحصول على أموال من خلال أنشطة قبول الودائع. وتشمل مصادر الأموال لمثل هذا النوع من الجهات المقدمة للخدمة، من بين أمور أخرى، الحسابات الجارية وحسابات الادخار والودائع لأجل والأشكال الأخرى من ودائع العملاء التي تفرض التزامًا على الجهة المقدمة للخدمة بأداء أصل المبلغ و/أو الأرباح (إذا كان ذلك منطبقًا) إلى العميل، إما عند الطلب أو في تاريخ متفق عليه يمثل أجل الاستحقاق.[71]

163. يحدد القسم الإرشادات الاحترازية التنظيمية والرقابية الرئيسة لأنشطة قبول الودائع المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي تضطلع بها الجهات المقدمة للخدمة المنخرطة في دعم أهداف الشمول المالي. كما يسلط القسم أيضًا الضوء على إطار إدارة مخاطر السيولة المنطبق على مثل هذه الجهات المقدمة للخدمة، وكذلك الشروط الشرعية التي تحكم أنشطة قبول الودائع.

---

[69] انظر المناقشة الأولية في القسم الفرعي 6.3.2 من هذه الملاحظة الفنية.

[70] انظر المناقشة ذات الصلة في القسم الفرعي 3.3 من هذه الملاحظة الفنية. وعلى الرغم من ذلك، فإن اللوائح التنظيمية غير الاحترازية ستنطبق بشكل متساوٍ على كل من المؤسسات القابلة للودائع، وغير القابلة للودائع.

[71] تفرض الحسابات الجارية القائمة على عقد القرض وحسابات الادخار القائمة على عقد الوديعة التزامًا على الجهة المقدمة للخدمة بأداء أصل المبلغ، في حين تفرض حسابات الودائع لأجل التي توظف في مرابحة عكسية التزامًا على الجهة المقدمة للخدمة بأداء أصل المبلغ والأرباح. وأما الحسابات الاستثمارية فلا تفرض أي التزام على الجهة المقدمة للخدمة بأداء أصل المبلغ والأرباح إلا إذا سلم المبلغ كليًا أو جزئيًا أو وجدت الأرباح.

2.4 معايير حشد الأموال وتوظيفها

164. تقتضي الملاحظة الفنية أن تكون حسابات الودائع التي تقدمها الجهات المقدمة للخدمة ضمن مبادرات الشمول المالي الإسلامي، متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها[72] من حيث (أ) هيكل المنتج، و (ب) الآلية التشغيلية، و (ج) حقوق ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة (الجهة المقدمة للخدمة والمودعون)، و (د) توظيف الأموال التي تم حشدها.

165. تجيز الشريعة عددًا من العقود الخاصة بأنشطة قبول الودائع من قبل المؤسسات، إلا أن كلًّا منها يترتب عليه حقوق ومسؤوليات مختلفة تجاه الأطراف المتعاقدة. وتعد الحسابات الجارية القائمة على عقد القرض[73] من العقود التي لا تهدف إلى توليد الأرباح، وتُمكن الجهة المقدمة للخدمة من حشد الأموال من المودعين دون أي اتفاق بشأن عائدات أو أرباح للعملاء. وفي المقابل، يتعين على الجهة المقدمة للخدمة ضمان الودائع بالكامل وأدائها عند الطلب.

166. يتم في عدد من الدول، تقديم منتجات الودائع لأجل استنادًا إلى الهيكلة القائمة على المرابحة في السلع (التي تشمل معاملات بيع وشراء ثلاثية الأطراف) التي تمكن الجهة المقدمة للخدمة من حشد الأموال لفترة زمنية محددة، وفي المقابل يتم تقديم ربح للمودعين. وتضمن هذه المعاملة كلًا من أصل المبلغ والأرباح للعميل من قبل الجهة المقدمة للخدمة.

167. يمكن أيضًا للمؤسسات المالية الإسلامية حشد الأموال على أساس حقوق الملكية المهيكلة وفق عقود المشاركة في الأرباح وامتصاص الخسائر مثل المشاركة، والمشاركة في الأرباح وامتصاص رب المال الخسائر مثل المضاربة اللذان اصطُلح على تسميتهما عادةً بـ "الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح". وفي حين أن هذه العقود قادرة على امتصاص الخسائر، وذلك لأن العملاء يتحملون مخاطر من نوع مخاطر حقوق الملكية مقابل حصة من الأرباح المتولدة من أنشطة الأعمال المعنية، فإن الجهة المقدمة للخدمة تكون مسؤولة عن المخاطر التشغيلية، وكذلك عن أي تقصير أو تعد فيما يتعلق بإدارة الأموال. وفي مثل هذه الحالات، يحق لأصحاب الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح الحصول على أصل المبلغ، وتتحمل الجهة المقدمة للخدمة المسؤولية عن الخسائر. وفضلًا عن ذلك، يقدم أيضًا الحساب الاستثماري المستند على أساس الوكالة عقدًا لجمع الأموال على أساس حقوق الملكية، حيث يحق للجهة المقدمة

---

[72] انظر المناقشة ذات الصلة في القسم الفرعي 2.2 من هذه الملاحظة الفنية.

[73] يُرجى الاطلاع على قائمة مصطلحات مجلس الخدمات المالية الإسلامية لمعرفة المزيد عن معاني هذه العقود وغيرها من العقود الشرعية والمصطلحات الشائعة الاستخدام في التمويل الإسلامي، المتاحة على الرابط الآتي: http://www.ifsb.org/terminologies.php

للخدمة الحصول على أجر ثابت، في حين يحق لأصحاب الحسابات الاستثمارية الحصول على الأرباح (أو تحمل الخسائر) الناجمة عن أنشطة الأعمال المعنية المحددة.

168. وفي جميع الظروف، يجب توظيف الأموال التي تم حشدها من قبل الجهة المقدمة للخدمة على أساس متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها لتقديم التمويل و/أو الأنشطة الاستثمارية الجائزة شرعًا فقط.

169. يمكن للجهة المقدمة للخدمات المالية المنخرطة في الأنشطة القائمة على قبول الودائع المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها الاستفادة من أي من هذه العقود من أجل حشد الأموال شريطة استيفاء الشرط المحدد في الفقرة رقم 164 من هذه الملاحظة الفنية. وتُطالَب الجهات المقدمة للخدمة التي تدير أعمالًا مختلطة (متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها وتقليدية) بالالتزام بالإرشادات المنصوص عليها في القسم الفرعي 5.3.2، وحسبما تم تفعيلها من قبل السلطة ذات الصلة.

170. من أجل أن تتولد لدى السلطة الرقابية قناعة باستيفاء الجهة المقدمة للخدمة للشرط الوارد في الفقرة رقم 164، يمكن أن تطالبها بالآتي: (أ) طلب الموافقة على منتجات الودائع الخاصة بها من قبل سلطة اعتماد مركزية شرعية إن كانت متاحة (على سبيل المثال، هيئة شرعية مركزية)، أو (ب) طلب رأي وإقرار من قبل كيان شرعي.[74] وستكون المتطلبات الفعلية الصادرة عن السلطة والمختارة من بين هذين الخيارين المذكورين آنفًا قائمة على أساس تناسبي اعتمادًا على حجم الجهة المقدمة للخدمة، وتعقيدها، ومستوى مخاطرها، ومدى يسر تكلفة منتجاتها وخدماتها.

171. بغض النظر عن الطريقة الرقابية المتبعة، ستُطالِب السلطة الجهة المقدمة للخدمة أن تفصح بشفافية عن أساس ادعائها الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها فيما يتعلق بمنتجات الودائع الخاصة بها. كما ستُطالِب السلطة أيضًا الجهة المقدمة للخدمة أن توضح حقوق ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة على النحو الواجب، بما يتناسب مع نوع العقد المستخدم (على سبيل المثال، العقد القائم على القرض، أو المرابحة في السلع، وما إلى ذلك) في وثيقة الإفصاح عن منتج الإيداع أو في الشروط والأحكام الخاصة بالمنتج.

[74] قد يكون ذلك الكيان هيئة شرعية مكونة من ثلاثة من علماء الشريعة أو أكثر، أو شركة استشارات شرعية خارجية أو عالم شريعة واحد. انظر المناقشة في القسم الفرعي 3.2.2.

172. يجب أيضًا أن تتولد لدى السلطة الرقابية القناعة بشكل معقول من أن الجهة المقدمة للخدمة قد اتخذت التدابير المناسبة لضمان أن الأموال التي تم حشدها وفقًا لأحكام الشريعة ومبادئها سيتم توظيفها أيضًا في واقع الأمر في أنشطة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها في جانب الموجودات الخاص بالجهة المقدمة للخدمة.

3.4 مخاطر السيولة

173. تعد مخاطر السيولة مهمة بالنسبة لجميع المؤسسات القابلة للودائع، عندما يحق للمودعين سحب أموالهم عند الطلب أو بإعطاء فترة إشعار تقل مدتها عن 30 يومًا. وقد أظهرت الخبرات المستفادة من الأزمات التي ألمت بالقطاع المالي (على سبيل المثال، الأزمة المالية العالمية 2007-2008) أن انعدام السيولة أيضًا، وليس فقط انعدام الملاءة، قادر على إجبار المصارف ذات الملاءة المالية على إعلان إفلاسها. وقد احتلت إدارة مخاطر السيولة ولوائحها التنظيمية مكانًا بارزًا في الإصلاحات التنظيمية الصادرة عن الهيئات الدولية الواضعة للمعايير بعد الأزمة المالية العالمية (على سبيل المثال، نسبة تغطية السيولة الواردة ضمن مقررات بازل 3). وفي المقابل، فإن مخاطر السيولة وإدارتها تعد غاية في الأهمية لجميع الجهات المقدمة لخدمات الشمول المالي القابلة للودائع.

1.3.4 متطلبات السيولة

174. تتمثل إحدى المتطلبات التنظيمية الشائعة الخاصة بإدارة مخاطر السيولة مطالبة المؤسسات القابلة للودائع بالحفاظ على احتياطيات سيولة كافية، يتم الاحتفاظ بها على هيئة نقد وما يعادله من قبل المؤسسة نفسها و/أو أن يتم استثمارها في أوراق مالية سائلة معتمدة ومؤهلة.

175. تعترف الملاحظة الفنية بأهمية متطلبات السيولة بالنسبة للمؤسسات القابلة للودائع المنخرطة على وجه التحديد في أنشطة الشمول المالي، ولكنها تقر أيضًا بأن مثل هذه الأنواع من المؤسسات قد لا يمكن مقارنتها بالمصارف التجارية، من حيث حجمها، وتعقيد أنشطتها، وحجم الودائع التي يتم حشدها. ومن ثم توصي الملاحظة الفنية باتباع منهج تناسبي[75] تجاه متطلبات السيولة اعتمادًا على نوع الودائع التي يتم حشدها من قبل الجهات المقدمة للخدمة (على سبيل المثال، الودائع تحت الطلب، والودائع لأجل، والحسابات الاستثمارية، إلخ...).

[75] بناءً على الإرشادات الواردة في القسم الفرعي 1.3.2.

176. عندما تكون المؤسسة القابلة للودائع المضطلعة بمبادرات في الشمول المالي قادرة على تقديم جل الخدمات المالية التي تقدمها المصارف المتعارف عليها، بما في ذلك الحسابات الجارية، فإن هذه الملاحظة الفنية توصي بالتطبيق الكامل لمتطلبات الحد الأدنى المنصوص عليها في المعيار رقم 12[76] والمبادئ الإرشادية رقم 6.[77] وقد يتم تحديث متطلبات الحد الأدنى لرأس المال من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية من وقت إلى آخر، وبالتالي يتم فهم الملاحظة الفنية على أنها تشير إلى أحدث الإرشادات عندما ومتى ما كانت متاحة.

177. وفي حالات أخرى، قد ترتئي السلطات فرض نسب محددة أخرى على الجهات المقدمة للخدمة بما يتناسب مع حجمها، ومخاطرها، ونماذج أعمالها. على سبيل المثال، بالنسبة للجهات المقدمة للخدمة الأقل تعقيدًا والأصغر حجمًا، قد يتم تحديد نسب بسيطة وواضحة، مثل تحديد نسبة مئوية محددة من جميع الودائع تحت الطلب/الحسابات الجارية، بدلًا من مطالبتها بتطبيق نسبة تغطية السيولة. كما يمكن أيضًا تبسيط المكونات المؤهلة لاحتياطيات السيولة لتشمل النقد، والذهب وغير ذلك من الأوراق المالية المعتمدة وغير المثقلة التي لا تلتزم بالضرورة بالإرشادات الخاصة بالموجودات السائلة عالية الجودة الواردة في مقررات بازل 3، والمبادئ الإرشادية رقم 6. وقد تختلف هذه النسب البسيطة باختلاف نوع الودائع التي تم حشدها، على سبيل المثال، 10٪ من جميع الودائع تحت الطلب، و 5٪ من جميع الودائع لأجل، إلخ... ومن الممكن أيضًا أن تشتمل المكونات المؤهلة لأدوات السيولة على أوراق مالية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها (على سبيل المثال، صكوك التجزئة، إذا كانت متاحة ومصدرة من قبل الحكومة)، مما يسمح للجهات المقدمة للخدمة صغيرة الحجم بالاستثمار في هذه الأدوات والاحتفاظ بها، وتداولها عند حاجتها للسيولة.

178. وفي جميع الظروف، يتعين على السلطة التنظيمية، أن توازن بين أهداف السلامة المالية، والقدرة على الوصول إلى الخدمات المالية عند تحديد الحد الأدنى لمتطلبات السيولة؛ حيث إن فرض متطلبات سيولة مرتفعة (من أجل حماية المودعين والاستقرار المالي)، يعني بقاء مبالغ أكبر من الأموال معطلة بصفتها احتياطيات سيولة، ومن ثم إتاحة أموال أقل لتمويل العملاء في الشريحة المستهدفة بالشمول المالي.

---

[76] المعيار رقم 12 الذي يحمل عنوان "المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) التي تقدم خدمات مالية إسلامية، متاح على الرابط الآتي: https://www.ifsb.org/download.php?id=4368&lang=English&pg=/published.php

[77] المبادئ الإرشادية رقم 6 التي تحمل عنوان "الإرشادات المتعلقة بالمعايير الكمية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية [عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي]، متاحة على الرابط الآتي: https://www.ifsb.org/download.php?id=4391&lang=English&pg=/published.php

179. يمكن أيضًا منح إعفاءات رقابية بخصوص المحافظة على مستوى معين من النسب بناءً على تقدير السلطة إذا كانت الأنشطة المحددة المسموح بمزاولتها من قبل الجهة المقدمة للخدمة غير متكافئة مع تلك الخاصة بنظيراتها (على سبيل المثال، منظمة غير حكومية قابلة للودائع تمنح فقط تمويلات جماعية باستخدام أموال تم حشدها من خلال ودائع لأجل، في مقابل منظمة غير حكومية قابلة للودائع تمنح تمويلات فردية غير مضمونة ممولة بشكل أساس من ودائع تحت الطلب).[78] وفي المقابل، قد تفرض الجهة الرقابية أيضًا متطلبات سيولة أكثر صرامة على مؤسسات معينة على النقيض من نظيراتها. وهناك العديد من الاعتبارات التي من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على مثل هذا الإعفاء أو فرض متطلبات إضافية. وتشمل تلك الاعتبارات مدى إتاحة تمويل طارئ للسيولة، والمحافظة على صندوق احتياطي داخلي، بالإضافة إلى الحماية من خلال التأمين على الودائع. وسوف تناقش هذه الاعتبارات في الأقسام الفرعية التالية.

2.3.4 التمويل الطارئ للسيولة

180. يتعين على الجهة الرقابية تقييم ما إذا كانت الجهة المقدمة لخدمات الشمول المالي القابلة للودائع، قادرة على الحصول على أي تمويلات طارئة للسيولة، سواء من البنك المركزي أو من مصادر السوق الأخرى، أو من المساهمين أو الجهات الراعية للمؤسسة. ويمكن تأكيد دعم المساهمين أو الجهات الراعية، على سبيل المثال، من خلال تعهد ملزِم من قبل الشركة الأم للجهة المقدمة للخدمة، بما يضمن توفير دعم للسيولة من خلال ضخها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

181. إذا لم يكن الوصول إلى مثل هذه التمويلات الطارئة للسيولة متاحًا[79]، قد تفرض السلطة الرقابية على الجهة المقدمة للخدمات المالية الالتزام بنسب سيولة أعلى من تلك المنطبقة على المؤسسات التي لديها إمكانية الوصول إلى مثل تلك التسهيلات.

---

[78] عند الحديث عن منح تمويلات باستخدام أموال تم حشدها من خلال ودائع لأجل، فلا يقصد بهذا استخدام أموال المودعين في منح تمويلات جماعية، وإنما المقصد من هذا أن الأموال التي تم حشدها من خلال ودائع لأجل سيتم توظيفها في مرابحة عكسية بحيث يبيع المودعون سلعة بسعر مؤجل إلى الجهة المقدمة للخدمة التي بدورها تبيع السلعة بسعر عاجل لطرف ثالث، ومن ثم تستخدم الجهة المقدمة للخدمة الأموال المتحصلة من بيعها للسلعة بسعر عاجل في منح تمويلات لأطراف أخرى. وأما منح تمويلات باستخدام أموال تم حشدها من خلال ودائع تحت الطلب فالمقصد منه استخدام الأموال المودعة لدى الجهة المقدمة للخدمة على أساس عقد القرض أو الوديعة في منح تمويلات لأطراف أخرى.

[79] تتمثل إحدى التحديات في العديد من الدول في أسواق نقد متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها غير مكتمل تطورها نسبيًا، ومدى إتاحة الأدوات ذات الصلة. وهذا ينشئ عقبات أمام الإدارة السليمة للسيولة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. انظر المزيد من المناقشة في القسم الفرعي 5.3.4.

3.3.4 صندوق الاحتياطي الداخلي

182. قد تفرض الجهة التنظيمية متطلبًا احترازيًا إضافيًا على الجهة المقدمة لخدمات الشمول المالي القابلة للودائع، من خلال مطالبتها الاحتفاظ بصندوق احتياطي متراكم، يتم بناؤه من الأرباح المنسوبة لها. وينبغي أن يكون صندوق الاحتياطي الداخلي للأرباح على شكل موجودات سائلة، يتم اقتطاعها من الأرباح السنوية للمؤسسة (نسبة مئوية من الأرباح) قبل التوزيع والتخصيصات. ومع ازدياد حجم هذا الصندوق بمرور الوقت، فإن النسبة المئوية الاحترازية المقتطعة من الأرباح لهذا الصندوق تنخفض أيضًا إلى أن يتحقق حد معين.

183. على سبيل المثال، قد يُطلَب من الجهة المقدمة للخدمة اقتطاع نسبة معينة من أرباحها سنويًا لهذا الصندوق، حتى يصل حجم الصندوق إلى 100٪ من رأس المال المدفوع، وبعد ذلك يمكن تخفيض نسبة الاقتطاع إلى نسبة أقل من الأرباح حتى بلوغ الحد الأعلى البالغ 200٪ من رأس المال المدفوع. وبمجرد بلوغ الحد الأعلى المحدد، يتعين فقط إجراء تعديلات سنوية لضمان استمرار مراعاة هذا المتطلب الاحترازي. ومن الممكن استثمار الأموال من هذا الاحتياطي فقط في الأوراق المالية الحكومية وغيرها من الاستثمارات المعتمدة السائلة منخفضة المخاطر المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

184. قد تستفيد المؤسسات التي تُطالَب بالاحتفاظ بمثل هذا الصندوق من متطلبات سيولة أقل صرامة مقارنة بالمؤسسات غير الخاضعة لذلك المتطلب.

4.3.4 الحماية من خلال التأمين على الودائع

185. يوفر التأمين على الودائع حماية لودائع المؤسسات المؤهلة إلى حد مبلغ معين. وفي حالة إخفاق إحدى المؤسسات الأعضاء في مؤسسة التأمين على الودائع، تتولى المؤسسة مسؤولية تعويض مودعيها، وفقًا للشروط والأحكام المحددة مسبقًا. وفي هذه العملية، تسهم مؤسسة التأمين على الودائع في استقرار النظام المالي، وتحمي المودعين، وتساعد في الحل المنظم للمصرف المُخفق.

186. حاليًا، هناك ما يقرب من 140 دولة في العالم[80] تُطالَب فيها المصارف التجارية (أو بصفة عامة، المؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم الاحترازي) بالمشاركة في نظام للتأمين على الودائع. ويمكن للجهات المقدمة لخدمات الشمول المالي المغطاة بنظام التأمين على الودائع أن تستفيد من متطلبات سيولة أقل صرامة مقارنة بالجهات الأخرى غير المغطاة بالنظام.

187. توصي الملاحظة الفنية السلطات أن تأخذ في الاعتبار الدور الذي يضطلع به نظام التأمين على الودائع، وأن تشارك فيه على الأقل المؤسسات القابلة للودائع الخاضعة للتنظيم الاحترازي والمنخرطة في أنشطة الشمول المالي (بما في ذلك المؤسسات الحاصلة على ضمانات حكومية صريحة أو ضمنية "متصورة"). وقد تشمل هذه المؤسسات المصارف، والتعاونيات المالية، وغيرها من الكيانات القابلة للودائع. وهناك منهجان لتحقيق هذا الأمر.

188. يتمثل أحد المنهجين في إسهام هذه المؤسسات المصرفية غير التجارية في صندوق التأمين على الودائع نفسه الذي تساهم فيه المصارف التجارية الإسلامية، إذ يضفي مثل هذا النظام الموحد للتأمين على الودائع مزيدًا من الاتساق على حماية المودعين، فضلًا عن إيجاد أرضية متكافئة بين المؤسسات المختلفة. إلا أنه ينبغي الأخذ في الاعتبار ما إذا يتعين اختلاف طريقة حساب المساهمات الممنوحة للصندوق من قبل المصارف التجارية الإسلامية والمؤسسات الأخرى للشمول المالي بناءً على حجم المؤسسات المشاركة، وخطورتها، وتعقيداتها. وينبغي ألا يعيق الاختلاف في المساهمات من قدرة مؤسسة التأمين على الودائع على أداء دورها بفاعلية، إذا ما انضم أيضًا عدد كبير من المؤسسات الجديدة لصندوق المخاطر.

189. استنادًا إلى المخاوف المذكورة آنفًا، يتمثل المنهج الآخر في إخضاع المصارف الإسلامية غير التجارية لأنظمة تأمين على الودائع منفصلة وخاصة بها، بحيث تكون أكثر اتساقًا مع نماذج أعمالها وتعقيدات مخاطرها. ويُتيح فصل الأنظمة لمؤسسة التأمين على الودائع أن تركز اهتمامها على كل شريحة على حدة بما يتماشى مع خصوصياتها. إلا أنه يبرز للعيان تخوف مضاد مفاده ما إذا كان مجموع هذه المصارف الإسلامية غير التجارية تمثل "كتلة ذات أهمية" كافية لإنشاء نظام للتأمين على الودائع قائم بذاته.

190. تتمتع السلطات بحرية التقدير في تطبيق أي من الخيارين الموضحين آنفًا استنادًا إلى الاعتبارات الخاصة بدولها. ويمكن للجهات المقدمة لخدمات الشمول المالي المتمتعة بحماية نظام التأمين على الودائع الاستفادة من متطلبات احترازية

[80] المصدر: http://www.iadi.org/en/deposit-insurance-systems/dis-worldwide/

أقل صرامة مقارنة بتلك المطبقة على المؤسسات التي لا تتمتع بمثل هذه الحماية. وقد تساعد هذه المتطلبات الأقل صرامة الجهة المقدمة للخدمة على تعويض التكلفة الإضافية المتكبدة جراء دفع أقساط المساهمات الممنوحة لصندوق التأمين على الودائع.

5.3.4 الاعتبارات الشرعية

191. وأخيرًا، يتمثل الجوهر الرئيس المتعلق بجميع الترتيبات الخاصة بأنشطة الخدمات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها في أن جميع العمليات والهياكل والآليات التشغيلية يجب أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وفيما يتعلق بالمناقشة الواردة في هذا القسم الفرعي عن مخاطر السيولة، يجب أن تكون كل من الاحتياطيات، والأموال المحتفظ بها، فضلًا عن التسهيلات الطارئة للسيولة، والحماية المتحصلة من التأمين على الودائع متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

192. ومع ذلك، تراعي الملاحظة الفنية حقيقة مفادها أن البنية التحتية للأسواق في بعض الدول ما زالت غير متطورة على النحو الكافي بما يدعم إدارة مخاطر السيولة من خلال الأدوات والآليات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها فقط. ويعد ذلك صحيحًا حتى بالنسبة للمصارف الإسلامية التجارية في العديد من الدول، ومن ثم يصير الأمر أكثر صعوبة بالنسبة لقطاع الشمول المالي. وقد سلطت الدراستان الحديثتان اللتان أجراهما مجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن تسهيلات السيولة الطارئة[81] والتأمين على الودائع[82] الضوءَ على توفر أدوات وأنظمة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها في عدد قليل من الدول.

193. استنادًا إلى ما سبق ذكره، يمكن للسلطة التنظيمية والرقابية توفير بعض المرونة أو الترتيبات البديلة للمؤسسات المتضررة كي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمخاطر السيولة عبر مجموعة من الخيارات التي لا تلتزم بالإرشادات المتنوعة المتعلقة بأحكام الشريعة ومبادئها[83] الواردة في هذه الملاحظة الفنية. ولا تعدو هذه المرونة عن كونها علاجًا مؤقتًا لا يصار إليه إلا

[81] انظر ورقة العمل رقم 1 الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المتاحة على الرابط الآتي: https://www.ifsb.org/download.php?id=4405&lang=English&pg=/index.php

[82] انظر ورقة العمل رقم 6 الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المتاحة على الرابط الآتي: https://www.ifsb.org/download.php?id=4410&lang=English&pg=/index.php

[83] انظر القسم الفرعي 2.2، والفقرات رقم 92 ورقم 93، ورقم 165 من هذه الملاحظة الفنية.

في حالات الضرورة الملجئة وليس القصد اعتبارها اختيارًا مستمرًا. وخلال هذه العملية، يجب على السلطة التنظيمية أن تبذل قصارى جهدها لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بتوفر أدوات لإدارة السيولة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

4.4 القضايا التنظيمية والرقابية

194. تعد المناقشة المتعلقة بالرقابة الواردة في القسم الفرعي 4.3 ذات صلة بصورة عامة بما هو وارد في هذا القسم. إلا أن هناك قضايا إضافية من منظور أنشطة قبول الودائع سيتم مناقشتها فيما يلي.

195. تتولى السلطة الرقابية المسؤوليات الاستئمانية المرتبطة بمؤسسات الشمول المالي القابلة للودائع الخاضعة لتنظيمها الاحترازي. ويُعد منح الترخيص للجهة المقدمة للخدمة القابلة للودائع بمثابة إشارة للمودع بأن الحكومة/السلطة التنظيمية قد تولت فعليًا مسؤولية الرقابة على الوسيط بشكل فعال.[84]

196. يجب على السلطة التنظيمية قبل منح الترخيص لمؤسسة الشمول المالي القابلة للودائع إلزامُ الجهة المقدمة للطلب بتقديم السياسات والإجراءات المقترحة لإدارة المخاطر باعتبارها جزءًا من عملية الترخيص. وينبغي أن توضح تلك السياسات والإجراءات إلى جانب أمور أخرى، كيفية قياس المؤسسة أي عدم توافق في السيولة بين محافظها التمويلية ومصادر أموالها، ورصده، والتحكم به.

197. وأما السلطة الرقابية فيجب عليها أن تكون قادرة على أن تقيم بفاعلية أن المؤسسة المرخصة القابلة للودائع لا تخالف القوانين واللوائح التنظيمية الواجبة التطبيق. ومن الناحية المثالية ينبغي أن تخضع جميع المؤسسات القابلة للودائع لرقابة فعالة بغض النظر عن حجمها. ولكن نظرًا للقضايا المتعلقة بفعالية التكلفة، ومدى التبعات المترتبة على الاستقرار المالي، يمكن للسلطة الرقابية إجراء رقابة أكثر صرامة على الاستقرار المالي للمؤسسات الأكبر والأكثر أهمية مقارنة بما تفرضه على المؤسسات الصغرى. ويثير هذا النوع من النقاش تبعات تخص اللوائح التنظيمية غير الاحترازية التي عادة ما يلزم تطبيقها بصورة متساوية من قبل كل أنواع المؤسسات على أسس تناسبية في أقل تقدير.

[84] لا تسعى هذه الإشارة إلى مسؤولية الحكومة/الجهة التنظيمية بطبيعة الحال إلى إغفال أهمية الشفافية وانضباط السوق. إلا أنه نظرًا لكون الشرائح المستهدفة بالشمول المالي عادةً ما تكون شرائح مهمشة وذات دخل منخفض؛ فقد يكون لديها توقعات عالية بشأن التعهدات المقدمة من الحكومة عندما يتم ترخيص كيان من قبلها.

القسم الخامس: الأنشطة الاستثمارية - التنظيم والرقابة

198. يحدد هذا القسم الإرشادات الاحترازية التنظيمية والرقابية الرئيسة بشأن الأنشطة الاستثمارية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها[85] (التمويل القائم على حقوق الملكية) التي تم اعتمادها لأغراض محددة لتحقيق أهداف الشمول المالي.

1.5 تصنيف الأنشطة الاستثمارية

199. قد تأخذ الأنشطة الاستثمارية (التمويل القائم على حقوق الملكية) في مجال الشمول المالي أشكالًا وآليات متنوعة، بما في ذلك مثلًا المشاركة في حقوق الملكية للكيان المتلقي للاستثمار (على سبيل المثال، حقوق الملكية في المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة)، أو اتفاقية شراكة مع طرف فردي يسعى إلى الحصول على تمويل (على سبيل المثال، اتفاقية استثمار بين رائد أعمال ومستثمر، أو بين شريك مدير وشريك غير مدير)، أو اتفاقية وكالة مع طرف فردي يسعى إلى الحصول عل تمويل (على سبيل المثال، اتفاقية بين وكيل ومستثمر). ومن ثم، تقتضي أحد أشكال الاتفاقية بين رائد أعمال ومستثمر، على سبيل المثال، موافقة مقدمي الأموال على الاستثمار في نشاط تتم إدارته وتشغيله من قبل الفرد جامع الأموال (رائد الأعمال). وبناءً عليه، يتقاسم الطرفان الأرباح حسب الاتفاق، إلا أنه يتعين على مقدمي الأموال تحمل المسؤولية عن الخسائر المالية التي يتكبدها النشاط خلال المسار المعتاد للعمليات، (ويشار إلى مثل هذا الترتيب على أنه اتفاقية مضاربة في التمويل الإسلامي).

200. يُعد الدور الذي تضطلع به الجهة المقدمة للخدمة المالية أحد الاعتبارات المهمة في أنشطة الشمول المالي القائمة على الاستثمار. على سبيل المثال، (أ) هل تتولى الجهة المقدمة للخدمة التمويل/الاستثمار في حقوق الملكية حسب تقديرها الخاص، ووفقًا لتقييم الأطراف المتلقية للاستثمار أو (ب) هل تكتفي الجهة المقدمة للخدمة بتوفير منصة لربط جامعي الأموال بالمستثمرين، مما يُمكِّن مقدمي الأموال من أداء التقييم المباشر وتولي التمويل/الاستثمار في حقوق الملكية وفقًا

[85] يختلف نطاق هذا القسم عن نطاق القسم رقم 3 إلى الحد الذي يقصد به من الإرشادات هنا الأنشطة التي يتم من خلالها منح التمويل مع تحمل الطرف المستثمر المخاطر التجارية الإجمالية للكيان المُموّل أو الأشخاص المُموّلين (مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية)، بما يتجاوز مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية المعتادة لأي نشاط تمويلي آخر قائم على الدين.

لتقديرهم الخاص[86] وتتباين درجة التنظيم والرقابة على الجهات المقدمة للخدمة اعتمادًا على الدور المحدد الذي تضطلع به وفق أي من هذين الخيارين المذكورين آنفًا.

201. بصورة عامة، لن تُطالَب الجهة المقدمة للخدمة التي تضطلع بدور وفق الخيار (ب) بالالتزام باللوائح التنظيمية الاحترازية، في حين تنطبق عليها اللوائح التنظيمية غير الاحترازية فقط مع فرض الحد الأدنى من الرقابة نسبيًا، (وعلى الرغم من ذلك، يتعين على الجهة الرقابية ضمان أن الجهة المقدمة للخدمة لن تتجاوز كونها منصة للربط بين جامعي الأموال والمستثمرين). وتندرج تحت هذه الفئة مجموعة من منصات التمويل الجماعي المستندة على الإنترنت.

202. وفي المقابل، فإن الجهة المقدمة للخدمة طبقًا للخيار (أ) قد تُقسم أيضًا إلى فئتين فرعيتين إضافيتين: أولهما عندما تكون الجهة المقدمة للخدمة مؤسسة قابلة للودائع، وثانيتهما عندما تكون الجهة المقدمة للخدمة مؤسسة غير قابلة للودائع. وعلى غرار ما دار في المناقشات السابقة[87]، لن تنطبق اللوائح التنظيمية الاحترازية على المؤسسات غير القابلة للودائع، في حين تنطبق عليها اللوائح التنظيمية غير الاحترازية فقط.

203. استنادًا إلى ما سبق ذكره، يختص هذا القسم تحديدًا بالمؤسسات المنخرطة في أنشطة استثمارية خاصة بالشمول المالي عندما تكون الجهة المقدمة للخدمة مؤسسة قابلة للودائع (بما في ذلك تجميع الأموال من خلال الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح - انظر المناقشة في القسم الفرعي 1.4.5 من هذه الملاحظة الفنية)، تتولى التمويل القائم على حقوق الملكية وفقًا لتقديرها الخاص وتقييمها للمخاطر.

2.5 الأنشطة الجائزة وغير الجائزة شرعًا

204. يمكن منح التصريح التنظيمي/الرقابي للأنشطة الاستثمارية في مبادرات الشمول المالي الإسلامي من قبل السلطة ذات الصلة فقط، شريطة عدم مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها[88] وفق ما تم اعتماده من قبل سلطة الاعتماد (انظر الفقرة رقم 205) فيما يتعلق بالأمور الآتية: (أ) هيكل منتج التمويل القائم على حقوق الملكية و (ب) الآلية التشغيلية

[86] وعلى الرغم من ذلك، فإن الجهة المقدمة للخدمة في مثل هذه الأوضاع قد تكون ما زالت ملزمة ببذل الحرص الواجب الأولي والسليم على الطرف الجامع للأموال، وكذلك تقديم معلومات ذات صلة للمستثمرين بما يمكنهم من إجراء تقييماتهم الخاصة بشأن قرار الاستثمار.

[87] انظر القسمين الفرعيين 3.3 و 1.4 من هذه الملاحظة الفنية بخصوص المناقشة ذات الصلة.

[88] انظر المناقشة ذات الصلة في القسم الفرعي 2.2 من هذه الملاحظة الفنية.

الخاصة به و (ج) الأهداف الإجمالية للاستثمار الذي تتولاه الجهة المقدمة للخدمة. وينطبق هذا الشرط على جميع أنواع الجهات المقدمة للخدمة التي تدعي تقديم منتجات وخدمات استثمارية خاصة بالشمول المالي متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، والتي تقع ضمن نطاق اختصاص السلطة ذات الصلة. وتُطالَب الجهات المقدمة للخدمة التي تدير أعمالًا مختلطة (متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها وتقليدية) بالالتزام بالإرشادات الواردة في القسم الفرعي 5.3.2 حسبما تم تفعيلها من قبل السلطة ذات الصلة.

205. ولكي تتولد قناعة بأن الجهة المقدمة للخدمة قد استوفت الشرط الوارد في الفقرة رقم 204 المذكورة آنفًا، يمكن للسلطة الرقابية أن تُطالِب الجهة المقدمة للخدمة بالآتي: (أ) طلب الموافقة على المنتجات والخدمات الاستثمارية الخاصة بها من قبل سلطة اعتماد مركزية شرعية إن كانت متاحة (على سبيل المثال، هيئة شرعية مركزية)، أو (ب) طلب رأي وإقرار من قبل كيان شرعي.[89] وسيكون المتطلب الصادر عن السلطة والمختار من بين هذين الاختيارين المذكورين آنفًا قائمًا على أساس التناسب اعتمادًا على حجم الجهة المقدمة للخدمة، وتعقيدها، ومستوى مخاطرها، ويسر تكلفة منتجاتها وخدماتها. وبغض النظر عن الطريقة الرقابية المتبعة، ستطالب السلطة الجهة المقدمة للخدمة أن تفصح بشفافية عن أساس ادعائها التزام منتجها الاستثماري بأحكام الشريعة ومبادئها.

206. استنادًا إلى ما سبق ذكره، فإن جميع الأنشطة الاستثمارية و/أو الجهات المقدمة للخدمة في مجال الشمول المالي التي لا تلتزم بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين رقم 204 ورقم 205 تعد غير جائزة شرعًا/غير متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

3.5 الصيغ والأدوات الاستثمارية

207. تشتمل العقود المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها شائعة الاستخدام الخاصة بالأنشطة الاستثمارية على المضاربة والمشاركة والوكالة.[90] وتختلف هذه العقود بعضها عن بعض من ناحية حقوق ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة، وخصوصًا عندما يرتبط الأمر بالحقوق المتعلقة بالأرباح والخسائر.

---

[89] قد يكون ذلك الكيان هيئة شرعية مكونة من ثلاثة من علماء الشريعة أو أكثر، أو شركة استشارات شرعية خارجية، أو عالم شريعة واحد. انظر المناقشة في القسم الفرعي 3.2.2.

[90] لمعرفة معاني هذه العقود وغيرها من العقود الشرعية والمصطلحات الشائعة الاستخدام في التمويل الإسلامي، يرجى الاطلاع على قائمة مصطلحات مجلس الخدمات المالية الإسلامية المتاحة على الرابط الآتي: http://www.ifsb.org/terminologies.php

208. يمكن للجهات المقدمة للخدمات المالية في مجال أنشطة الشمول المالي المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها استخدام أي من هذه العقود - بوصفها عقودًا قائمة بذاتها تدعم هيكل المنتج الاستثماري، أو من خلال الابتكار المالي الذي يحقق هيكل منتج هجين باستخدام اثنين أو أكثر من هذه العقود - شريطة أن تؤدي المحصلة الإجمالية إلى تحقيق الشروط المحددة في الفقرتين رقم 204 ورقم 205 من هذه الملاحظة الفنية.

209. وفي جميع الظروف فإن المبدأ الإرشادي هو وجوب إقناع الجهة المقدمة للخدمة السلطة الرقابية بأن ما وقع اختيارها عليه من صيغ وأدوات استثمارية متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، وأن المنتج إما في وثيقة الإفصاح الخاصة به، أو في شروطه وأحكامه يوضح على النحو الواجب حقوق ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة، بما يتناسب مع نوع العقد المستخدم (على سبيل المثال، العقد المستند على الوكالة، أو عقد المشاركة في الأرباح وتحمل رب المال الخسائر المستند على المضاربة، أو عقد المشاركة في الأرباح والخسائر المستند على المشاركة).

4.5 اللوائح التنظيمية الاحترازية

210. بصورة عامة، تُعد المتطلبات الاحترازية الخاصة بالتمويل القائم على حقوق الملكية الممنوح من قبل المؤسسات القابلة للودائع أكثر صرامة مقارنة بتلك المتطلبات المنطبقة على معاملات التمويل القائم على الدين.[91] وبالنظر إلى أن الشريحة المستهدفة بالشمول المالي عادة ما تتكون من الأشخاص غير المقبولين مصرفيًا، والمؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، فإن من المرجح أن تكون المتطلبات أشد صرامة، مُشكِّلَة بذلك تحديًا أمام التزام المؤسسات غير المصرفية، وغيرها من الجهات المقدمة للخدمة الأصغر حجمًا.

211. للتخفيف من وطأة المتطلبات الأكثر صرامة، تُوصي الملاحظة الفنية ببعض الاعتبارات التي يمكن من خلالها للجهات المقدمة للخدمة في أنشطة التمويل القائم على حقوق الملكية الخاص بالشمول المالي الاستفادة من التطبيق التناسبي للوائح التنظيمية. وفيما يلي مناقشة هذه الاعتبارات في الأقسام الفرعية التالية.

[91] بالنسبة للوائح التنظيمية المصرفية المتعارف عليها، فإن أوزان المخاطر الخاصة بالتمويل القائم على حقوق الملكية قد ترتفع إلى نسبة 250%، في حين أن أوزان المخاطر الخاصة بالتمويل القائم على الدين عادة ما تتراوح بين 50٪ و 150٪ في أسوأ الحالات.

1.4.5 الاعتبارات التناسبية

212. تُوصي الملاحظة الفنية باتباع منهج تناسبي[92] بخصوص اللوائح التنظيمية الاحترازية المتعلقة بأنشطة التمويل القائم على حقوق الملكية الخاص بالشمول المالي، وذلك استنادًا إلى طبيعة الأموال الممنوحة للجهة المقدمة للخدمة للاضطلاع بالأنشطة الاستثمارية (أو بعبارة أخرى نوع الودائع التي تم حشدها من قبل الجهة المقدمة للخدمة).[93] وبصورة عامة، قد يتم حشد الأموال بطرق عدة في التمويل الإسلامي[94]، إلا أن هناك ثلاث فئات رئيسة قابلة للتحديد هي كالآتي: (أ) الحسابات الجارية، و (ب) حسابات الادخار والودائع لأجل، و (ج) الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح.[95]

213. تعد المخاطر الناشئة عن التمويل القائم على حقوق الملكية على الاستقرار المؤسسي والتحديات المتعلقة بالسيولة أعلى عندما يتم حشد الأموال من خلال الفئتين (أ) و(ب) بالمقارنة مع الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح. وقد تنقسم أيضًا الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح إلى فئتين هما: الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، والحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح. وعادةً ما يضع المستثمرون المحنكون أموالهم في الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح، نظرًا لإدراكهم الجيد للأوضاع المتعلقة بالمخاطر والعوائد، فضلًا عن مشاركتهم في مناقشات نشطة مع الجهة المقدمة للخدمة فيما يتعلق بالاستثمارات التي ستستخدم فيها أموالهم.[96] وفي المقابل، تستند عادةً فئة الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح إلى خبرة الجهة المقدمة للخدمة في تنفيذ هذه الاستثمارات؛ إذ إن هذه الفئة ليس لديها دور يذكر في اتخاذ القرارات الاستثمارية وتقييمات المخاطر.

---

[92] انظر المناقشة ذات الصلة في القسم الفرعي 1.3.2 من هذه الملاحظة الفنية الخاصة بأساليب تحقيق التناسبية في تطبيق اللوائح التنظيمية الخاصة برأس المال.

[93] الجدير بالذكر أن الأموال التي يتم حشدها عن طريق الحسابات الجارية وحسابات الادخار والحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح من الممكن استخدامها من قبل الجهة المقدمة للخدمة للاضطلاع بأنشطة التمويل القائم على حقوق الملكية الخاص بالشمول المالي، وأما الودائع لأجل فيتم توظيفها في مرابحة عكسية بحيث يبيع المودعون سلعة بسعر مؤجل إلى الجهة المقدمة للخدمة التي بدورها تبيع السلعة بسعر عاجل لطرف ثالث، ومن ثم تستخدم الجهة المقدمة للخدمة الأموال المتحصلة من بيعها للسلعة بسعر عاجل في منح تمويلات قائمة على حقوق الملكية.

[94] انظر المناقشة ذات الصلة في القسم الفرعي 2.4 من هذه الملاحظة الفنية.

[95] على الرغم من شيوع تقديم المصارف التجارية الإسلامية للحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، فإنه لا يُعرف على وجه العموم في الوقت الحالي إن كانت الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح إحدى السمات البارزة في الهيكل التمويلي للمؤسسات المنخرطة تحديدًا في أنشطة الشمول المالي أم لا.

[96] تعامل أغلب الجهات التنظيمية إن لم يكن جميعها فئة الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح باعتبارها أحد البنود المسجلة خارج قائمة المركز المالي، وبناءً عليه، فإن اللوائح التنظيمية الاحترازية مثل متطلبات رأس المال لن تكون منطبقة عليها بصورة عامة.

214. توصي الملاحظة الفنية بأنه من المفضل أن يكون التمويل القائم على حقوق الملكية الخاص بأهداف الشمول المالي الممنوح من قبل الجهات المقدمة للخدمة القابلة للودائع معتمدًا على الأموال التي تم حشدها من خلال الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح.[97] وتُقلل تلك الأموال على نحو ملحوظ من مخاطر الإخفاق المؤسسي، وذلك يرجع إلى الشروط المتعلقة بحقوق الأطراف المتعاقدة ومسؤولياتهم، حيث تقع على عاتق أصحاب الأموال مسؤولية الخسائر المالية في الظروف العادية لسير الأعمال. ويقلل ذلك من المتطلبات الاحترازية للجهة المقدمة للخدمة، ويخضعه في الوقت نفسه لدرجة أقل من الرقابة.[98] ومع ذلك، يتعين على الجهة المقدمة للخدمة أن تُحمَل مسؤولية الالتزام الصارم باللوائح التنظيمية غير الاحترازية[99] المتعلقة على سبيل المثال، بالمسؤوليات الاستئمانية، وممارسات الحوكمة، والحوكمة الشرعية المتسمة بالشمولية والمصداقية.[100]

215. وعلى أي حال، ينبغي أن تشمل اللوائح التنظيمية الاحترازية جميع النواحي المهمة للأنشطة الاستثمارية، بما في ذلك متطلبات رأس المال، وأطر إدارة المخاطر، وحدود الاستثمار، ومتطلبات المخصصات (إن وجدت)، وآليات التعزيز الائتماني، إلخ... كما ينبغي أيضًا أن يكون لدى السلطة الرقابية آلية معمول بها لإعداد التقارير العامة من قبل الجهة المقدمة للخدمة القابلة للودائع، وحق إجراء التفتيش الميداني بموجب القانون عند الضرورة. والجدير بالذكر أن معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية المتنوعة الصادرة[101] بشأن الموضوعات المختلفة المتعلقة بالتنظيم تراعي على النحو الواجب حالة التمويل القائم على حقوق الملكية، إلا أن المنهج المذكور في تلك المعايير ينطلق من منظور مؤسسة خدمات مالية إسلامية تعمل في صناعة الخدمات المالية الإسلامية التجارية.

---

[97] يعد هذا خيارًا عمليًا ينبغي التعمق في دراسته. وبالنسبة لمجال السوق التقليدي، فمن الشائع جدًا استفادة الشركات الناشئة والمؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة من التمويل القائم على حقوق الملكية من قبل على سبيل المثال، المستثمرون الممولون. ويمكن تطبيق المفهوم نفسه في أنشطة الشمول المالي المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، ويمكن أن يشمل المساهمون في الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي.

[98] انظر المناقشة ذات الصلة بالحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح في القسم الفرعي 4.3 من المعيار رقم 15.

[99] تمت مناقشتها أيضًا في القسم رقم 6 من هذه الملاحظة الفنية.

[100] من المرجح أن تولد المنهجية المتبعة تجاه التمويل القائم على حقوق الملكية من خلال الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح نتائج اقتصادية أكثر كفاءة وإنتاجية بالمقارنة مع استخدام الأموال القائمة على التبرعات على سبيل المثال. وفي الحالة الأولى، تتحمل الجهة المقدمة للخدمة مسؤولية ائتمانية لضمان أن التمويل القائم على حقوق الملكية قد تم استخدامه في مشاريع عملية فقط، وأما في الحالة الثانية، فإن المسؤولية الاستئمانية التي تقع على عاتق الجهة المقدمة للخدمة ليست عالية جدًا، وذلك لأن الأموال متبرع بها، ولا يتعين على الجهة المقدمة للخدمة أداؤها للمساهمين.

[101] معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية المتنوعة الصادرة حتى الآن، متاحة على الرابط الآتي: https://www.ifsb.org/published.php

2.4.5 إطار إدارة المخاطر

216. يجب عمومًا على جميع المؤسسات المنخرطة في نشاطات استثمارية أن يكون لديها أطر متينة ومتكاملة لإدارة المخاطر، بغض النظر عن كون الجهة المقدمة للخدمة قابلة أو غير قابلة للودائع. ويهدف هذا المتطلب إلى الحفاظ على استمرارية عمل المؤسسة وسمعتها، سواء أكانت الجهة المقدمة للخدمة ربحية أم غير ربحية. إلا أن التركيز التنظيمي ينصب على المؤسسات القابلة للودائع لأسباب متعلقة بحماية المودعين[102] واستقرار النظام المالي. ويمكن أيضًا أن تتم الرقابة الفعالة على المؤسسات القابلة للودائع فقط لأسباب تتعلق بالتكاليف في مقابل المنافع والتبعات على النظام المالي برمته. ويوجد اعتبار آخر هنا وهو ما إذا كانت المؤسسة القابلة للودائع تستقطب الأموال بشكل رئيس من خلال الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح أو أي أنواع أخرى من الودائع، حيث يستدعي استقطابها أموالًا من النوع الأول درجة أقل من التنظيم والرقابة الاحترازية المفروضة عليها.[103]

217. تُوصي الملاحظة الفنية أن يكون لدى جميع الجهات المقدمة للخدمة في المبادرات الاستثمارية الخاصة بالشمول المالي سياسات، وأنظمة، وإجراءات مناسبة ومعمول بها لتحديد تعرضات المخاطر، وقياسها، ورصدها، والتحكم بها. وينطبق هذا على الجهة المقدمة للخدمة الربحية وغير الربحية التي تزاول أنشطة استثمارية باستخدام أموال تم حشدها عن طريق الودائع.

218. ينبغي أيضًا أن يكون لدى الجهة المقدمة للخدمة نظام معمول به لإدارة المخاطر قائم على تقنية المعلومات يُمكِّن من متابعة تفاصيل الاستثمارات المضطلع بها، والكيانات أو الأفراد الذين تم منحهم تمويلًا قائمًا على حقوق الملكية. وفضلًا عن ذلك، ينبغي على الجهة المقدمة للخدمة أن تحتفظ بتصور مستقبلي مفصل وخطة لنشاط الأعمال المقترحة (سواء كانت الأعمال قائمة أو جديدة)، ونسخًا من وثائق إثبات الشخصية للأفراد الرئيسين المرتبطين بنشاط الأعمال، وأيضًا الضامنين (عند الانطباق)، والوثائق الأخرى ذات الصلة الداعمة لمنح التمويل القائم على حقوق الملكية. وينبغي أيضًا الاحتفاظ بنسخ احتياطية لهذه الملفات وتخزينها في مكان آمن. وعندما لا يكون مجديًا تملك نظام قائم على تقنية المعلومات، فإنه يمكن استخدام أي نظام يدوي آخر لحفظ السجلات، إلا أن أي أنظمة يدوية معمول بها لأغراض حفظ

[102] تمت مناقشة اللوائح التنظيمية الخاصة بالمؤسسات القابلة للودائع من منظور مخاطر السيولة بمزيد من التفصيل في القسم رقم 4 من هذه الملاحظة الفنية.

[103] انظر المناقشة الواردة في الفقرتين رقم 213 ورقم 214 من هذه الملاحظة الفنية.

السجلات، أو الرصد العام للأنشطة التمويلية القائمة على حقوق الملكية محفوفة بالمخاطر التشغيلية. لذا، ينبغي مراعاة المزيد من الحرص والعناية عند التعامل مع بيانات حساسة وسرية من خلال نظام يدوي.

219. استنادًا إلى أنواع الأعمال المُستثمر فيها من قبل الجهة المقدمة للخدمة، ينبغي أن يأخذ نظام إدارة المخاطر المعمول به في الاعتبار المخاطر التي قد تؤثر في النتائج المتوقعة لنشاط الأعمال المعنية – على سبيل المثال التغيرات في التقنية التي تتطلب استثمارًا جديدًا في واجهة الاستخدام، والتغيرات في القواعد واللوائح التنظيمية التي تتطلب إعادة تدريب رواد الأعمال، والعوامل الاقتصادية المغيرة لهيكل سعر المنتج أو الخدمة المقدمة، وكذلك العوامل الأخرى بما فيها تسعير الموجودات وتقييمها (على سبيل المثال، مساحة المكتب، أو ورشة العمل الصغيرة، إلخ...) التي تم شراؤها باستخدام أموال حقوق الملكية.

220. ينبغي أيضًا أن يكون لدى الجهة المقدمة للخدمة توثيق معترف به قانونًا يُثبِت حقوقها بالتمويل القائم على حقوق الملكية الممنوح للكيان أو الشخص الحاشد للأموال، الأمر الذي يمكنها من تسجيل حقها بحصة ملكية محددة في نشاط الأعمال الممول. واعتمادًا على الصيغة الاستثمارية المستخدمة لتنفيذ معاملة التمويل القائم على حقوق الملكية، يمكن أيضًا للجهة المقدمة للخدمة أن تدلي برأيها وتتحكم في العمليات والقرارات الرئيسة لنشاط الأعمال الممول.

221. يتعين أيضًا تقييم الجهة المقدمة للخدمة من حيث ممارسات حوكمة الشركات السليمة ومبادئ الاستثمار الحصيف عند مزاولتها للتمويل القائم على حقوق الملكية باستخدام الأموال التي تم حشدها عن طريق الودائع.[104] وفي هذا السياق، فإن إدارة المخاطر الاستئمانية تمثل أيضًا جزءًا مهمًا من التقييم، وخصوصًا عندما يتم جمع الأموال عن طريق الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح من أجل منح التمويل القائم على حقوق الملكية.[105] ويمكن تقييم الجهة المقدمة للخدمة عن طريق المراجعة والتأييد من قبل مجالس مستقلة، أو لجان الإشراف التنفيذية، أو لجان حوكمة الشركات، إلخ...[106] ويستند مستوى الرقابة المفروضة من قبل السلطة على إجمالي المنهج المتبع فيما يتعلق باللوائح التنظيمية الخاصة بالجهة المقدمة للخدمة، وبناءً على الاعتبارات التناسبية المذكورة في القسم الفرعي 1.4.5 التي تمت مناقشتها المبدئية في القسم الفرعي 1.3.2 من هذه الملاحظة الفنية.

---

[104] انظر الهامش رقم 93.

[105] عند جمع الأموال عن طريق الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، تنشأ المخاطر الاستئمانية عندما تخفق الجهة المقدمة للخدمة في التصرف وفق العناية الواجبة عند إدارة الاستثمارات، وينتج عن ذلك مخاطر فوات الأرباح أو حتى لحاق خسائر بأصحاب الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح.

[106] ترد نقاشات خاصة بحوكمة الشركات والحوكمة الشرعية في القسم الفرعي 4.2.6 من هذه الملاحظة الفنية ضمن الإرشادات غير الاحترازية.

222. في جميع الأحوال، فإن إطار إدارة المخاطر والرصد الخاص به يقدمان مدخلات لتطبيق الإرشادات الاحترازية المتنوعة المنطبقة على الجهة المقدمة للخدمة، وبالتالي يتعين توفر وضوح تنظيمي ورقابي مناسب يساعد على تفعيل آلية تؤدي إلى التحقق من سلامة نظام إدارة المخاطر المعمول به لدى الجهة المقدمة للخدمة.

3.4.5 متطلبات رأس المال

223. فيما يتعلق بأغراض متطلبات رأس المال المفروضة على الجهات المقدمة للخدمة المزاولة لأنشطة تمويلية قائمة على حقوق الملكية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، فإن هذه الملاحظة الفنية تعد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليها في القسمين رقم 2 ورقم 3 من المعيار رقم 15 مرجعية لها [107]، بما في ذلك على وجه الخصوص ما ورد بشأن الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح في القسم الفرعي 4.3، وكذلك متطلبات رأس المال الخاصة بالمشاركة، والمضاربة، والوكالة في الأقسام الفرعية 6.4، و7.4، و9.4 على التوالي في المعيار رقم 15. وقد يتم تحديث متطلبات الحد الأدنى لرأس المال من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية من وقت إلى آخر، وبالتالي يتم فهم الملاحظة الفنية على أنها تشير إلى أحدث الإرشادات عندما ومتى ما كانت متاحة.

224. بناءً على المنهج التناسبي المذكور في القسم الفرعي 1.4.5 من هذه الملاحظة الفنية، فإن لدى السلطات التنظيمية صلاحية تقديرية لتناول متطلبات الحد الأدنى المنصوص عليها في المعيار رقم 15 على أساس تناسبي يعكس الأنشطة المحددة المسموح بمزاولتها من قبل الجهة المقدمة للخدمة، فضلًا عن أنواع الودائع التي يتم حشدها.

225. تتمثل القاعدة العامة في أن أنشطة التمويل القائم على حقوق الملكية الممول من الودائع تحت الطلب والودائع لأجل[108] تتطلب تطبيقًا كاملًا لمتطلبات الحد الأدنى المنصوص عليها في المعيار رقم 15. وفي المقابل، فإن أنشطة التمويل القائم على حقوق الملكية الممول من الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح تتحصل على مستوى معين من الإعفاءات[109] فيما يخص الاحتفاظ برأس المال، على الرغم من أن الجهة المقدمة للخدمة ما تزال بحاجة إلى اقتطاع

---

[107] متاح على الرابط الآتي: http://www.ifsb.org/download.php?id=4371&lang=English&pg=/published.php

[108] انظر الهامش رقم 93.

[109] وردت إرشادات خاصة بهذه الإعفاءات في الأقسام الفرعية 4.3، و 6.4، و 7.4، و 9.4 في المعيار رقم 15.

رأس مال لمواجهة أي أحداث تتعلق بالمخاطر التشغيلية.[110] وفي الحالة التي تستخدم فيها الجهة المقدمة للخدمة أموال الجهات المانحة في أنشطة تمويلية قائمة على حقوق الملكية، فإن متطلبات رأس المال واللوائح التنظيمية الاحترازية الأخرى لن تكون منطبقة، ويتعين حينها على الجهة المقدمة للخدمة التركيز على اللوائح التنظيمية غير الاحترازية، وتتم الرقابة عليها وفقًا لها.

226. في جميع الأحوال، يجب أن يكون لدى السلطة الرقابية آليات معمول بها للتحديد والتعامل بشكل مناسب، مع أي مخاطر ناجمة عن المراجحة التنظيمية[111] عندما تحاول الجهة المقدمة للخدمة الاستفادة على نحو غير ملائم (على سبيل المثال، دون تخفيض مناسب في وضعية المخاطر) من متطلبات رأس المال المرنة. كما يمكن أيضًا للسلطة الرقابية فرض متطلبات إضافية لرأس المال إذا رأت أن ذلك مناسب فيما يتعلق بتعرضات المخاطر التي تواجهها الجهة المقدمة للخدمة.

227. فيما يخص مؤسسات التقنية المالية ومنصات التمويل الجماعي، وفق ما ورد في القسم الفرعي 1.5 من هذه الملاحظة الفنية، فإن مؤسسات التقنية المالية إذا كانت توفر منصة لربط طالبي الأموال بالمستثمرين، بما يتيح لمقدمي الأموال إجراء تقييم مباشر والاضطلاع بالتمويل القائم على حقوق الملكية وفقًا لتقديرهم الخاص، فحينئذ لا تنطبق متطلبات رأس المال بشكل عام على الجهة المقدمة للخدمة.[112]

228. وفي المقابل، إذا كانت مؤسسات التقنية المالية تمنح التمويل القائم على حقوق الملكية وفقًا لتقديراتها وقراراتها الخاصة، فحينئذ يتم تطبيق مستوى معين من اللوائح التنظيمية تبعًا لمصادر أموالها. وبوجه عام، فإن معظم مؤسسات التقنية المالية ومنصات التمويل الجماعي يتم في الغالب تصنيفها على أنها مؤسسات غير قابلة للودائع، نظرًا لأن مصادر أموالها إما أن تكون قائمة على الاستثمار/حقوق الملكية (عندما يمتص العملاء الممولون الخسائر، إن وجدت)، أو تكون قائمة على التبرعات/المساهمات التي قد لا تنطوي على أداء الأموال لمقدميها.

---

[110] وفقًا للمتطلبات الشرعية، في حين أن الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح ودائع قادرة على امتصاص الخسائر، فإن أي خسائر تنشأ نتيجة إهمال أو تقصير الجهة المقدمة للخدمة، فإن الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح تكون محمية من تلك الخسائر، ويجب على الجهة المقدمة للخدمة تعويض مبالغهم الأصلية بالكامل.

[111] انظر المناقشة ذات الصلة في القسم الفرعي 3.3.2 من هذه الملاحظة الفنية.

[112] إلا أن هذا المتطلب يعتمد على مستوى المسؤولية الملقاة على عاتق الجهة المقدمة للخدمة لإجراء الحرص الواجب الأولي وتوفير معلومات دقيقة للمستثمرين. وقد يتطلب مستوى معين من المسؤولية عن هذه البنود أن تحتفظ الجهة المقدمة للخدمة برأس مال مقابل أي مخاطر تشغيلية محتملة، ومخاطر التعدي والتقصير. انظر أيضًا الهامش رقم 91 والمناقشة الواردة في الفقرة رقم 200.

229. في الحالة الأولى، عندما تكون مصادر الأموال قائمة على حقوق الملكية (على سبيل المثال، الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح الممتصة للخسائر)، فإن مؤسسات التقنية المالية تُطالب بالاحتفاظ برأس مال لمواجهة المخاطر التشغيلية ومخاطر التعدي والتقصير. وأما في الحالة الثانية، عندما يتم استخدام الأموال القائمة على تبرعات في أنشطة استثمارية، فإن اللوائح التنظيمية لرأس المال لن تكون منطبقة بشكل عام، ويكون التركيز بشكل رئيس على اللوائح التنظيمية غير الاحترازية.

4.4.5 حدود الاستثمار

230. كما هو الحال مع الحدود المستخدمة في التمويل الائتماني للأنشطة التمويلية[113]، يمكن أيضًا أن تُفرض على الجهات المقدمة للخدمة حدود للتمويل القائم على حقوق الملكية، وذلك كي يستفيدوا من اللوائح التنظيمية الاحترازية المرنة الخاصة بالمنتجات والخدمات الاستثمارية. وقد تكون مثل هذه الحدود، على سبيل المثال، حدًا أقصى لحجم المعاملات القائمة على حقوق الملكية باعتبارها نسبة من رأس المال المحتفظ به من قبل المؤسسة (على سبيل المثال، 5% من إجمالي رأس المال لمتلقي الاستثمارات الواحد)، أو ببساطة مبلغًا مطلقًا (على سبيل المثال، 2000 دولار لمتلقي الاستثمارات الواحد).

231. قد يتم أيضًا فرض الحدود على المحافظ، على سبيل المثال، وضع حد أقصى لمحفظة التمويل القائم على حقوق الملكية باعتبارها نسبة من رأس المال المحتفظ به من قبل المؤسسة (على سبيل المثال، 20٪ من إجمالي رأس المال لجميع طالبي الأموال)، أو نسبة قصوى من المحفظة بالإشارة إلى مكوناتها الأخرى (على سبيل المثال، حد أدنى لمحفظة التمويل القائمة على الدين يبلغ مقداره 80٪، وحد أقصى لمحفظة التمويل القائم على حقوق الملكية يبلغ مقداره 20٪).

232. يمكن أيضًا تطبيق حدود للتعرضات المرتبطة بقطاعات اقتصادية محددة (على سبيل المثال، العقارات، والتقنية، إلخ)، أو فئة طالبي الأموال (أفراد، مؤسسات صغرى وصغيرة ومتوسطة، إلخ...)، أو حدود كلية على مجموعة من طالبي الأموال (على سبيل المثال حد لتعرضات حقوق الملكية يبلغ مقداره 10% من إجمالي رأس المال لأكبر خمسة متلقين للاستثمارات).

[113] انظر المناقشة في القسم الفرعي 3.3.3 من هذه الملاحظة الفنية.

233. توصي الملاحظة الفنية بتطبيق حدود لتعرضات حقوق الملكية تتناسب مع السياق الخاص بالدولة والمنطقة والقطاع الذي تعمل فيه الجهة المقدمة للخدمات المالية. ويعتمد أيضًا القرار المتعلق بحدود الاستثمار على نوع الودائع التي يتم حشدها من قبل الجهة المقدمة للخدمة، استنادًا إلى المرونة والآراء المقترحة في القسم الفرعي 1.4.5 من هذه الملاحظة الفنية.

234. تعد حدود الاستثمار بمثابة لوائح تنظيمية احترازية مفيدة للتخفيف من مخاطر التركز، في حين تُمكن أيضًا السلطة الرقابية من التحديد الواضح للأنشطة (أو المؤسسات) المؤهلة للاستفادة من المعالجة التنظيمية التناسبية. وفضلًا عن ذلك، تحمي حدود الاستثمار النظام المالي من مخاطر عدم الاستقرار الناتجة عن التعرض المفرط لقطاع معين، حيث إن تعثر الأداء قد يؤدي إلى إخفاق الجهة المقدمة للخدمة ونشوء آثار انتشارية محتملة على النظام. كما تعد حدود الاستثمار بمثابة حاجز مهم أمام المراجحة التنظيمية؛ وذلك نظرًا لأن هذه الحدود تجعل طلب الحصول على رخصة تحت مظلة هذه النافذة التنظيمية المرنة أمرًا غير جذاب بالنسبة لكبار الجهات المقدمة للخدمة في مجال استثمارات حقوق الملكية (على سبيل المثال، مديرو صناديق حقوق الملكية الخاصة، وغيرهم من مديري الصناديق).

235. نظرًا للتباين في السياقات داخل الدولة والقطاع، فإن هذه الملاحظة الفنية ليست في وضع يمكنها من اعتماد حدود مُوصى بها خاصة بالأنشطة الاستثمارية في الشمول المالي، فعلى سبيل المثال، قد يترتب على الحد المطلق للتمويل القائم على حقوق الملكية (البالغ مقداره 500 دولار مثلًا) تبعات مختلفة لدول مختلفة اعتمادًا على اعتبارات تتعلق بمستوى تطورها الاقتصادي، وقوة عملاتها، وتعادل قوتها الشرائية، إلخ...

236. تشمل بعض الاعتبارات الخاصة باستنباط مثل هذه الحدود من قبل السلطة التنظيمية، الأخذ في الاعتبار نوع رائد الأعمال، على سبيل المثال، فإن حدود التمويل القائم على حقوق الملكية لطالبي الأموال الأفراد، تُحدَد بقيمة أقل (إما بحد مطلق أو حد بنسبة معينة من إجمالي رأس المال) بالمقارنة مع مجموعة من متلقي الاستثمارات، أو المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وكل ما سبق يأخذ في الاعتبار أن الاحتياجات التمويلية لمجموعة من جامعي الأموال، والمؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة تكون في العادة أكبر من تلك الخاصة بالأفراد.

237. تأخذ السلطة التنظيمية أيضًا في الاعتبار نوع الودائع التي يتم حشدها من قبل الجهة المقدمة للخدمة، ومن المرجح أن يتمتع هيكل حشد الأموال القائم على أساس الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح بشروط أكثر مرونة فيما يخص حدود الاستثمار، بالمقارنة مع هيكل حشد أموال قائم بشكل رئيس على الودائع تحت الطلب والودائع لأجل.

238. ومن العوامل الواجب مراعاتها مدى توفر التعزيز الائتماني للكيان المتلقي للاستثمار من خلال العديد من الآليات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. والجدير بالذكر أن الشريعة لديها إرشادات وشروط محددة للتعزيز الائتماني الخاص بعقود التمويل القائم على حقوق الملكية، وفق ما ورد في القسم الفرعي 7.4.5 من هذه الملاحظة الفنية.

5.4.5 خطة التخارج والاسترداد

239. تطالب الملاحظة الفنية بأن تشتمل جميع أنشطة التمويل القائم على حقوق الملكية الممنوح من قبل الجهات المقدمة للخدمة في مجال الشمول المالي على خطط واضحة للتخارج وشروط انسحاب محددة في العقد وموقعة حسب الأصول من قبل الكيان المتلقي للاستثمار والجهة المقدمة للخدمة (أو مقدم الأموال، حسب الانطباق).

240. توضح هذه الخطة أحكام الملكية وشروط الانسحاب لجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك طرق بيع حصة ملكية أي من الطرفين (إذا كان رأس المال قد ساهم فيه كلا الطرفين كما هو الحال في التمويل القائم على المشاركة). ويكتسب الوضوح بشأن ذلك أهمية خاصة بالنسبة لمعاملات التمويل القائم على حقوق الملكية، عندما تُعد العديد من الاعتبارات، بما في ذلك التقييمات الحالية لكيان الأعمال مهمة للتمكين من التخارج الودي والمناسب الذي يعد مفيدًا لجميع الأطراف المعنية.

241. تخضع خطة الاسترداد أيضًا لشروط شرعية وفق حقوق ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة، بناءً على العقد الأصلي الذي تم بموجبه تقديم تسهيل التمويل القائم على حقوق الملكية إلى الطرف المتلقي للاستثمار.

6.4.5 خسائر حقوق الملكية وترتيبات السيولة

242. على النقيض من أنشطة التمويل الائتماني التي تستند إلى خطة سداد مُهيكلة تتألف من مدفوعات منتظمة على هيئة أقساط، فإن التمويل القائم على حقوق الملكية لن يتم هيكلته بالضرورة وفق خطة تدفق نقدي موثوق. وتعتمد

المعاملات الحقيقية للتمويل القائم على حقوق الملكية على الأداء الفعلي للأعمال، ومن ثَم تخضع التدفقات النقدية أيضًا للظروف الاقتصادية وظروف السيولة المالية للكيان أو الشخص الجامع للأموال.

243. بالنظر إلى طبيعة المخاطر المتعرض لها (أي مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية)، فإن الملاحظة الفنية تطالب الجهات المقدمة للخدمة بتطبيق نظام قائم على القيمة العادلة للمعالجة المحاسبية والاعتراف بأي خسائر متحققة في مركز حقوق الملكية الخاص بمحفظة التمويل القائم على حقوق الملكية. واعتمادًا على نوع الوديعة[114] المستخدمة لتمويل هذه المحفظة، قد تُمتَص الخسائر إما من قبل حساب الأرباح والخسائر الخاص بالجهة المقدمة للخدمة و/أو تُمتَص من قبل الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، إذا كان ذلك منطبقًا.

244. وتشكِّل أيضًا الطبيعة غير المنتظمة المحتملة للتدفقات النقدية الناتجة عن معاملات التمويل القائم على حقوق الملكية تحديات فيما يتعلق بالإدارة السليمة لمخاطر السيولة. ودون الإخلال بالإرشادات الواردة في القسم الفرعي 3.4 من هذه الملاحظة الفنية، فإنه يُتوقَع من الجهات المقدمة للخدمة أن تكون لديها ترتيبات استباقية ملائمة معمول بها للحصول على السيولة الطارئة في حالة فوات تدفق نقدي من الحسابات الممولة وفق عقود حقوق الملكية التي كان من المتوقع مسبقًا أن يكون أداؤها منتظمًا.

245. من المرجح أن تختلف المعالجة الدقيقة لخسائر حقوق الملكية و/أو ترتيبات السيولة الطارئة بين الدول، وذلك اعتمادًا على اللوائح التنظيمية والمعايير المحاسبية المحلية الخاصة بها. وفي جميع الأحوال، يُتوقع من الجهة المقدمة للخدمة أن تراجع إجمالي تعرضات حقوق الملكية الخاصة بها، وأن تقيِّم التغيرات في مستوى المخاطرة بصورة دورية على أساس شهري، وأن تجري تعديلات مناسبة على تقييمات حقوق الملكية في موجوداتها. وينبغي أيضًا أن ترسل الجهة المقدمة للخدمة إلى السلطة الرقابية جدولًا بإجمالي تعرضات حقوق الملكية الخاصة بها، مبينًا التعديلات التي تم إجراؤها (أو التي سيتم إجراؤها) للخسائر المتحققة. ويجب أن تكون دورية رفع هذا النوع من التقارير للسلطة الرقابية مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، إلا أنه قد تعتمد السلطة على دورية مختلفة تبعًا لحجم الجهة المقدمة للخدمة، وطبيعتها،

[114] انظر المناقشة ذات الصلة في القسم الفرعي 1.4.5 من هذه الملاحظة الفنية. وبالنسبة لطريقة توزيع الأرباح والخسائر الخاصة بالحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، فإن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في طور إصدار ورقة عمل معنونة بـ"الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح: تحليل عابر للدول"، التي يؤمل أن تقدم رؤى بشأن معالجة الخسائر التي تلحق التمويل الممنوح باستخدام أموال الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح.

وتعقيدها، بما في ذلك نوع الودائع التي يتم حشدها. وقد يكون لدى السلطة الرقابية أيضًا آليات أخرى معمول بها، (على سبيل المثال التفتيش الميداني)، عندما ومتى ما عدت ذلك مناسبًا.[115]

7.4.5 آليات التعزيز الائتماني

246. تتضمن الشريعة أحكامًا واضحة فيما يتعلق بعقود التمويل القائم على حقوق الملكية، ومن بين أحد أهم هذه الأحكام أن المضارب/الوكيل لا يمكنه ضمان أصل المبلغ أو الأرباح للطرف المستثمر في عقود المضاربة، والمشاركة، والوكالة. وتعد الحالة الوحيدة التي يكون فيها رأس المال مضمونًا هي ثبوت إهمال المضارب/الوكيل، أو أنه قصر في مهامه بحيث نتج عن ذلك خسارة مالية.

247. بناءً على ما تقدم، فإن آلية التعزيز الائتماني الوحيدة المتاحة لعقود التمويل القائم على حقوق الملكية تتم من خلال الضمانات المقدمة من طرف ثالث. وفي العادة تقدم الحكومة لأنشطة الشمول المالي ضمانات من خلال وكالاتها المتخصصة أو حتى الوزارات المختصة، حيث تسارع هذه الجهات إلى التدخل من أجل تقديم الضمانات للمشاريع ذات المصلحة الوطنية أو ذات الأولوية (على سبيل المثال، المشاريع الخاصة بالمرأة، والزراعة، وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتمويل التقنية، إلخ...).

248. ونتيجةً لذلك، عندما يكون مثل هذا الضمان متاحًا من قبل طرف ثالث موثوق، تراعي الملاحظة الفنية أن الجهة المقدمة للخدمة لن تكون مُطالبَة بعد ذلك بالالتزام باللوائح التنظيمية الاحترازية من منظور الاستثمار القائم على حقوق الملكية، إلا أنها ستطبق وتلتزم باللوائح التنظيمية الاحترازية من منظور مخاطر الائتمان بناءً على الجودة والتصنيف الائتماني للطرف الثالث الضامن.

249. وعلاوة على ما ذُكر آنفًا، من الممكن أيضًا تقديم ضمانات الطرف الثالث من قبل أعضاء آخرين غير العضو الجامع للأموال إذا كان البرنامج قائمًا على ممارسات التمويل الجماعي، عندما يتم ضمان تسهيلات التمويل القائم على حقوق

[115] تم مناقشة هذه الجزئية بشكل أكبر في القسم الفرعي 5.5، وفضلًا عن ذلك فإن النقاشات الواردة في كل من القسم الفرعي 4.3 و 4.4 تعد أيضًا ذات صلة.

الملكية لأحد جامعي الأموال بواسطة أعضاء آخرين في مجموعته، عادة من الأقارب القريبين، والزملاء، ورفاق السكن في القرى والمجتمعات المحلية.

8.4.5 الحل وعدم الملاءة

250. جميع القضايا والإرشادات الواردة في القسم الفرعي 6.3.3 من هذه الملاحظة الفنية قابلة للتطبيق بشكل مساوٍ على الأنشطة الاستثمارية، ومن ثم لن يتم تكرارها.

251. انظر أيضًا ما ورد بشأن الخيارات المتعلقة بحق التظلم الخاص بالمستفيدين من الشمول المالي في القسم الفرعي 4.1.6 من هذه الملاحظة الفنية.

5.5 الرقابة

252. ما ورد في القسمين الفرعيين 4.3 و4.4 يعد أيضًا ذا صلة بهذا الموضع، إلا أن هناك قضايا إضافية من منظور الأنشطة التمويلية القائمة على حقوق الملكية سيتم تناولها فيما يلي.

253. يعتمد مستوى الرقابة على نوع الودائع المستخدمة لدعم أنشطة التمويل القائم على حقوق الملكية. وبشكل عام، توصي الملاحظة الفنية باستخدام ودائع الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح لتمويل المعاملات التمويلية القائمة على حقوق الملكية، وخاصة الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح، وفي هذه الحالة تكون الرقابة منصبة بشكل رئيس على الالتزام التنظيمي باللوائح التنظيمية غير الاحترازية الخاصة بهذه الأنشطة الاستثمارية.

254. وفي حالة استخدام أنواع أخرى من الودائع في المعاملات التمويلية القائمة على حقوق الملكية، يتعين تطبيق رقابة أكثر صرامةً، كما يتعين على الجهة المقدمة للخدمة الالتزام بكامل اللوائح التنظيمية الاحترازية وغير الاحترازية، بما في ذلك إعداد التقارير الرقابية بشكل دوري.

255. ينبغي على الجهة الرقابية في جميع الأحوال أن يتولد لديها قناعة بشكل معقول من أن الجهة المقدمة للخدمة لديها أنظمة فعالة ومعمول بها لإدارة المخاطر مرتبطة بالمراجعة والتقييم المستمرين لإجمالي تعرضات حقوق الملكية على أساس

شهري، مع إدخال التعديلات المناسبة على السجلات المالية للاعتراف بالخسائر في مراكز حقوق الملكية (إن وجدت) عندما تتحقق. ويجب أن يكون لدى الجهة الرقابية أيضًا دعم من القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة التي تمنحها السلطة لجمع نماذج من التقارير الرقابية بشأن الاستثمارات في حقوق الملكية التي تضطلع بها الجهة المقدمة للخدمة، بما في ذلك حقها في التدخل وإجراء التفتيش الميداني عند الضرورة (انظر أيضًا الإرشادات المحددة في الفقرة رقم 245).

256. يجب على الجهة الرقابية أيضًا أن تقيم كفاءة الجهة المقدمة للخدمة لمزاولتها الاستثمار في حقوق الملكية نيابة عن مقدمي الأموال (المستثمرين)، وإذا لزم الأمر، أن تتدخل بفرض عقوبات وإجراءات تصحيحية إذا وجدت أي انتهاكات في ممارساتها المتعلقة بحوكمة الشركات، أو مسؤولياتها الاستئمانية، أو أي مخاطر تتعلق باستقلالية مجلس إدارتها، أو لجنتها التنفيذية، حسب الاقتضاء.

القسم السادس: اللوائح التنظيمية غير الاحترازية

257. تركز اللوائح التنظيمية غير الاحترازية بشكل رئيس على عمليات الجهة المقدمة للخدمة مع السعي نحو تحقيق الهدف الشامل لحماية المستهلك والحفاظ على نزاهة النظام المالي. وقد اكتسبت هذه المجموعات من اللوائح التنظيمية أهمية خاصة خلال العقدين الماضيين، أو نحو ذلك، إثر أحداث عالمية مختلفة تراوحت بين فضائح مؤسسية ناتجة عن ممارسات احتيالية، وقضايا سياسية مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

258. أصبحت حماية المستهلك بشكل عام محل اهتمام أكبر في مجال الشمول المالي، نظرًا لكون حصة كبيرة من السوق المستهدف تتكون من شرائح ذات دخل منخفض لديها وعي مالي محدود أو منعدم. وهناك أيضًا انتقادات موجهة ضد الجهات المقدمة لخدمات الشمول المالي في بعض الدول لانخراطها في ممارسات تنطوي على فرض نسب فائدة باهظة. وتندرج هذه الأنواع من القضايا أيضًا ضمن نطاق اللوائح التنظيمية غير الاحترازية.

259. وفق ما تم ذكره مسبقًا في الملاحظة الفنية، فإن اللوائح التنظيمية غير الاحترازية تنطبق عادة على حد سواء على مؤسسات الخدمات المالية القابلة للودائع وغير القابلة للودائع، مع التأكيد على أن تنوع الجهات المقدمة للخدمة العاملة في هذا القطاع من السوق يتطلب بعض الاعتبارات المتعلقة بالتناسبية في اللوائح التنظيمية، وذلك لتجنب التكاليف التنظيمية الباهظة و/أو غيرها من العوائق التي تحول دون دخول السوق. وفي سياق الجهات المقدمة لخدمات الشمول المالي الرقمي هناك اعتبار إضافي قد يتطلب بعض التدابير الإضافية غير الاحترازية، مثل الأمن السيبراني الكافي للحيلولة دون الوصول غير المصرح به إلى المعلومات الخاصة من خلال القرصنة. واستنادًا إلى ذلك، يحدد هذا القسم إرشادات غير احترازية متنوعة منطبقة بشكل خاص على الجهات المقدمة للخدمة العاملة في خدمة قطاع الشمول المالي.

260. تهدف الإرشادات في هذا القسم إلى معالجة الفجوات (إن وجدت) في اللوائح التنظيمية غير الاحترازية الخاصة بالجهات المقدمة لخدمات الشمول المالي. إلا أن الملاحظة الفنية توضح أن هذه الإرشادات لا يُقصد منها أن تحل محل أي إرشادات أو توصيات قائمة وردت في معايير أخرى صادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، و/أو أي ممارسات أكثر صرامةً تم تبنيها من قبل السلطات التنظيمية والرقابية الوطنية، خاصةً إذا كانت الجهة المقدمة للخدمة مؤسسة خاضعة للتنظيم في القطاع المالي الذي عادة يكون تحت إطار تنظيمي أكثر شمولية. وبناءً على ذلك، فإن هذه الإرشادات موجهة

بشكل أكبر تجاه الجهات المقدمة للخدمة التي قد لا تخضع للتنظيم و/أو المؤسسات الخاضعة لاختصاص الجهات التنظيمية للقطاع غير المالي.

1.6 حماية المستهلك

261. إضافة إلى حماية الاستقرار المالي، فإن معظم السلطات التنظيمية والرقابية تدرج أيضًا حماية المستهلكين، بوصفها أحد الأهداف الأساسية، ضمن نطاق اختصاصها. وبوجه عام، ينبغي أن يكون تطبيق معايير حماية المستهلك متسقًا بصرف النظر عن نوع المؤسسة التي تقدم المنتج. إلا أن بعض الفروق بين المؤسسات قد تحصل عند التطبيق الفعلي للإرشادات الهادفة إلى تحقيق أهداف حماية المستهلك. فعلى سبيل المثال، قد يكون لدى المصرف التجاري وثيقة إفصاح أكثر تفصيلًا عن المنتج تتناسب مع تعقيدات منتجه التمويلي مقارنةً بمنظمة غير حكومية قد تقدم منتجًا تمويليًا صغير الحجم نسبيًا إلى عميل ذي دخل منخفض.

262. توصي الملاحظة الفنية في الأقسام الفرعية التالية باعتماد إرشادات أساسية ذات صلة بشكل خاص بدعم حماية المستهلك في الأنشطة المتعلقة بتحقيق أهداف الشمول المالي.

1.1.6 التمييز السلبي/ الإيجابي

263. تشجع الملاحظة الفنية على تبني إرشادات غير احترازية تحظر التمييز السلبي تجاه الشرائح المهمشة في المجتمع. ويجب أن يكون لدى الجهات المقدمة للخدمات في أنشطة الشمول المالي معايير شفافة فيما يتعلق بأهلية منتجات معينة وبدون أي انحياز تجاه النساء (معايير قائمة على الجنس)، أو العرق، أو الطبقة الاجتماعية، أو الدين، أو الإثنية، مثلًا. وفي حين يعالج التمويل الإسلامي قضية الإقصاء الديني بالنسبة للمسلمين، فإنه لا يميز ضد معتنقي المعتقدات الدينية الأخرى. وبالتالي تتاح للجميع المنتجات والخدمات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، طالما أن أنشطة الأطراف المتعاقدة لا تتعارض مع تلك الأحكام والمبادئ.[116]

[116] انظر المناقشة حول المبادئ في القسم الفرعي 2.2 من هذه الملاحظة الفنية.

264. تؤكد الملاحظة الفنية أيضًا على أهمية الدور الذي تضطلع به سياسات التمييز الإيجابي التي تسعى إلى معالجة الفجوات الناتجة عن الإقصاء المالي للشرائح المهمشة. وغالبًا ما تعطي أهداف الشمول المالي أولوية لشرائح محددة تكون على وجه الخصوص مستضعفة، أو يتم إقصاؤها إلى حد كبير من النظام المالي الرسمي. ولذا، قد تتطلب اللوائح التنظيمية، على سبيل المثال، تخصيص نسبة مئوية إلزامية محددة من الخدمات لمجموعة مستهدفة (على سبيل المثال، 20٪ من جميع عمليات التمويل الأصغر للعملاء من فئة الإناث).

265. لكي يكون التمييز الإيجابي والحظر التنظيمي للتمييز فعالًا، هناك حاجة بالغة لتقديم دعم يتمثل في صورة سياسات وحوافز مالية تتعلق بجانب العرض. على سبيل المثال، لتمكين المزيد من النساء من الحصول على التمويل، يمكن لوكالات الائتمان المتخصصة والمدعومة حكوميًا أن تتدخل بصفتها ضامنة للمعاملات، من أجل معالجة قضية محدودية الرهونات أو عدم وجودها لدى هذه الشريحة. وقد ناقشت الملاحظة الفنية على النحو الواجب في أقسامها المختلفة خيارات للضمانات الائتمانية وآليات الرهن في التمويل الإسلامي لأغراض دعم أنشطة الشمول المالي.

2.1.6 التوعية المالية ومتطلبات الإفصاح

266. تعد التوعية المالية للشرائح المستضعفة قضية أساسية لحماية المستهلك في أنشطة الشمول المالي، ومن المحتمل أن تتطلب مزيدًا من الاهتمام في التمويل الإسلامي، عندما توجد قواعد إضافية متعلقة بهياكل المنتجات، والحقوق المختلفة للأطراف المتعاقدة (وفقًا للعقود المبرمة) وفقًا لما تحدده الشريعة. وفي حين أن التوعية المالية لا تشكل في حد ذاتها موضوعًا تنظيميًا، إلا أن المطالبة بالإفصاحات الكافية وشفافية المعلومات تعد متطلبًا تنظيميًا غير احترازي يُمكِّن، إلى حد ما، من المساعدة في الحد من الأمية المالية والتحديات الناجمة عن تباين المعلومات.

267. توصي الملاحظة الفنية بأن يكون لدى جميع الجهات المقدمة للخدمة داخل الدولة الواحدة وثائق إفصاح معيارية للمنتجات الشائعة المتعلقة بالتمويل والودائع والاستثمارات التي يتم تقديمها ضمن أنشطة الشمول المالي. وقد تضطلع لجنة التنسيق بين الوكالات[117] بدور رائد في التنسيق بين مختلف السلطات من أجل تطوير صيغة موحدة لوثيقة إفصاح عن منتج توفر معلومات واضحة وموجزة عن منتجات وخدمات الشمول المالي، بالإضافة إلى معلومات عن العقد الشرعي

[117] انظر المناقشة في القسم الفرعي 2.3.2 من هذه الملاحظة الفنية.

المعني مع التركيز بشكل خاص على شروط السداد وآليات التسعير. على سبيل المثال، ينبغي أن تسرد وثيقة إفصاح معياري خاصة بفتح حسابات الودائع لدى المصارف الوكيلة جميع التسهيلات المتاحة للعملاء والرسوم المختلفة مستحقة الدفع من قبل العميل مقابل استخدام هذه الخدمة. كما قد توضح على النحو الواجب مثلًا، وثيقة إفصاح معياري خاصة بالمنتجات التمويلية، المنهجية المتبعة لحساب سعر التسهيل التمويلي.

268. ينبغي أن تشير وثيقة الإفصاح عن المنتج أو شروطه وأحكامه، على الأقل، إلى المسؤولية المالية للعميل فيما يتعلق بالمنتج الذي تم التوقيع عليه، بما في ذلك شروط السداد المنتظم للأقساط، والأرباح/الرسوم/العمولة التي ستفرضها الجهة المقدمة للخدمة، وأي مخاطر مالية (على سبيل المثال، بالنسبة للمنتجات الاستثمارية)، أو التدابير العقابية في حالة عدم السداد، وآليات تسوية المنازعات في حالة نشوء خلافات. وعندما يكون ذلك متاحًا، ينبغي أيضًا أن يبين منتج الشمول المالي في وثيقة الإفصاح الخاصة به أو شروطه وأحكامه خيارات الدعم أو التظلم المتاحة للعملاء في حالة وجود أي تظلمات أو عدم وضوح حول المسائل المتعلقة بالمنتج المالي. وقد تكون خيارات المساعدة عبارة عن إحالة إلى هيئات تسوية المنازعات المؤسسة خصيصًا من قبل الحكومات لهذا الغرض، أو سبل أخرى لتسوية المنازعات، أو الاتحادات الخاصة بصناعة معينة أو تلك التي تقودها المنظمات غير الحكومية التي تعمل بوصفها أطرافًا محايدة لتقديم الإرشاد والدعم الاجتماعي للعملاء المنخرطين في الشمول المالي.[118]

269. تُوصي الملاحظة الفنية كذلك السلطات التنظيمية والرقابية (أو الوزارات والهيئات الأخرى ذات الصلة) بتنظيم حملات للتثقيف المالي، من خلال الإعلانات والبرامج التلفزيونية أو زيارات فرق تدريبية للمناطق الريفية والشرائح المعينة المستهدفة مثلًا، من أجل تحسين الفهم والقدرة المالية للمجموعات المستهدفة. ويستدعي تنظيم مثل هذه الحملات بشكل منتظم أن يُطالَب العملاء بالإشارة إلى معرفتهم المسبقة ومشاركتهم في مثل هذه الحملات المعززة للتثقيف المالي في وثيقة الإفصاح عن المنتج أو شروطه وأحكامه. ويعد هذا المتطلب بمثابة إشارة أولية بشأن فهم العملاء واستعدادهم المالي لاستخدام المنتج.

3.1.6 ضبط معدل الربح

270. من بين الانتقادات الشائعة تجاه مبادرات الشمول المالي، على الأقل في مجال أنشطة التمويل الأصغر، الارتفاع النسبي لمعدلات الفائدة التي تفرضها مؤسسات التمويل الأصغر التقليدية. ويستند هذا الانتقاد إلى حقيقة أن المعدلات

[118] انظر المزيد من المناقشة حول خيارات التظلم في القسم الفرعي 4.1.6 من هذه الملاحظة الفنية.

المرتفعة تُفرض على المستهلكين من ذوي الدخل المنخفض؛ وهي الشريحة الأكثر ضعفًا والأشد حاجة للتمويل لإخراجها من براثن الفقر. وفي المقابل، فإن الجهات المقدمة للخدمة ترد على هذا الانتقاد بقولها أن الجهود والمصروفات الإدارية المترتبة على إجراءات منح القروض الصغيرة تعد ضخمة (خصوصًا لأولئك القاطنين في المناطق النائية، وتلك التي يتعذر وصول المؤسسات المالية الرسمية لها)، وأي تقليل من النسب سيجعل التمويل الأصغر غير مستدام، ومن ثم غير متاح.

271. ينطبق النقد المتعلق بالتكاليف الإدارية على الجهات المقدمة للخدمة المنخرطة في أنشطة الشمول المالي المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، على الرغم من أن هيكل تسعير أنشطتها التمويلية غير مبني على معدلات الفائدة، ولكن على العقود المعنية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.[119]

272. ثمة خيار تنظيمي يتمثل في فرض حدود قصوى لنسب الأرباح من أجل تقييد الجهات المقدمة للخدمة في الأنشطة التمويلية للشمول المالي من تجاوز حد معين. ويمكن لهذه الحدود القصوى أن تمنع الجهات المقدمة للخدمة من فرض معدلات باهظة لأغراض تعظيم الربح. إلا أن التحدي يتمثل في تحديد حد أقصى معقول يعد كافيًا لتغطية التكاليف الإدارية المرتفعة التي يصعب تجنبها الناجمة عن أنشطة الشمول المالي. كما أن وجود أنواع مختلفة من المؤسسات المنخرطة في أنشطة الشمول المالي قد يجعل من الصعب تحديد معدل "مستدام" يمكن تطبيقه على هذه المؤسسات جميعًا، وذلك نظرًا لاختلاف هياكل التكلفة، وشرائح السوق، ونماذج الأعمال، إلخ... الخاصة بتلك المؤسسات.

273. توصي هذه الملاحظة الفنية -بدلًا عن فرض حدود قصوى على نسب الأرباح- بأن تقدم السلطات ذات الصلة برامج تقلل من تكاليف التمويل لعملاء الشمول المالي دون الإضرار بالربحية للجهات المقدمة للخدمة. ويمكن تحقيق ذلك إما عن طريق تقديم برامج التعزيز الائتماني لصالح المجموعات المستهدفة من السكان (بهدف تقليل مخاطر الائتمان، وتقليل نسب الأرباح)، أو تقديم برامج إعانة تمتص جزئيًا تكاليف التسهيلات التمويلية الممنوحة للمجموعة المستهدفة. ويمكن أيضًا للسلطات تقديم الدعم عن طريق السياسات المتعلقة بجانب العرض، وذلك من خلال منح حوافز للجهات المقدمة للخدمة للاستثمار مثلًا في التقنية التي تؤدي إلى تحسين الكفاءة التشغيلية وتقليل التكاليف للجهات المقدمة للخدمة في توصيل المنتجات والخدمات المالية. وتوضح هذه الوثيقة زيادة على ذلك إلى أنه ليس من المتوقع أن تكون هذه السلطات

[119] انظر المناقشة في القسم الفرعي 2.3 من هذه الملاحظة الفنية.

من الجهات التنظيمية للقطاع المالي، بل قد تكون من الوزارات الحكومية والهيئات المتخصصة الأخرى التي يندرج ضمن نطاق اختصاصها دعم مبادرات الشمول المالي (على سبيل المثال: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتمويل الزراعي، وإعانة البطالة، والتقنية المالية، وتطوير ريادة الأعمال، إلخ...).

274. هناك بديل آخر لدعم تخفيض نسب الأرباح المفروضة، وذلك عن طريق توفير الإعانات المالية من قبل مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي، من خلال الوقف على سبيل المثال، وذلك بحشد الأموال لدعم القضايا الاجتماعية والخيرية. وبناءً على شروط ونوايا الأطراف المتبرعة يمكن استخدام هذه الأموال لدعم تخفيف أعباء الديون عن العملاء المؤهلين المنتفعين من منتجات الشمول المالي.[120]

4.1.6 الدعم الخاص بتسوية المنازعات وآليات التظلم

275. يعد امتلاك آليات فعالة لمعالجة الشكاوى والمنازعات مكونًا أساسيًا وأصيلًا لحماية المستهلك في القطاع المالي. وتخدم هذه الآليات تعزيز ثقة المستبعدين ماليًا وتشجيعهم لتقليل أي عدم ثقة متصور في الجهات المقدمة للخدمات المالية، والمشاركة في الاستفادة من قطاع الخدمات المالية الرسمية. والجدير بالذكر أن عملاء أنشطة الشمول المالي غالبًا ما يكونون من الشرائح الأقل دخلًا ووعيًا ماليًا. ونظرًا لصغر حجم معاملاتهم، فإن اللجوء إلى القضاء ليس خيارًا عمليًا لحل قضاياهم (إن وجدت) مع الجهات المقدمة للخدمات المالية. ونتيجة لذلك، تحتاج أنشطة الشمول المالي أن تركز على آليات بديلة توفر للفئة المستهدفة خيارات كافية للتظلم.

276. تشجع هذه الملاحظة الفنية بشدة على أن يكون لدى الدول خيارات تظلم معمول بها تخص عملاء الشمول المالي. وقد يكون ذلك في صورة هيئات قضائية أو هيئات خاصة بتسوية المنازعات مؤسسة من قبل السلطة التنظيمية[121] أو وزارات الدولة ذات الصلة. ويمكن إنشاؤها أيضًا على شكل اتحادات خاصة بصناعة معينة و/أو تكون مدعومة من قبل منظمات غير حكومية لتوفير الإرشاد والرعاية للعملاء المستفيدين من الشمول المالي. وتضطلع اللوائح التنظيمية غير الاحترازية بدور مهم في رفع وعي المستهلكين

[120] تم مناقشة دور مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي في نشاطات الشمول المالي بالتفصيل في القسم رقم 7 من هذه الملاحظة الفنية.

[121] عادة ما يكون لدى السلطات التنظيمية والرقابية في أغلب الدول، ديوان للمظالم يتصرف بصفته هيئة مستقلة للتحقيق والتوسط بشأن مظالم المستهلكين. إلا أن ديوان المظالم الخاص بعملاء الشمول المالي يحتاج إلى أن يكون لديه بعض الخصائص الإضافية كما هو موضح بشكل أكبر في هذا القسم الفرعي من الملاحظة الفنية.

بهذه الخيارات من خلال مطالبة الجهات المقدمة للخدمة بذكرها في وثيقة الإفصاح عن المنتج وشروطه وأحكامه المتاحة للمستهلكين، إما قبل توقيع العقد أو عند توقيعه.[122] ويجب أن تضمن اللوائح التنظيمية نفسها استقلالية هذه الهيئات القضائية عن الأطراف المتعاقدة (الجهات المقدمة للخدمة والعملاء) لتجنب أي تضارب مصالح محتمل في عملية التحكيم.

277. يجب تصميم آليات التظلم بحيث تتضمن إجراءات بسيطة ولغة سهلة الفهم لتجنب تنفير المستهلكين. كما يجب أيضًا توفيرها للمستهلكين المُستهدَفين بسعر رمزي أو بدون مقابل. وعند الاقتضاء يتعين تقديم المساعدة للمستهلكين الأميين بملء استمارات الشكاوى وتقديمها مكتوبة. كما يجب أيضًا تسليط الضوء على استقلالية الآلية عن الجهات المقدمة للخدمة لبث الثقة والاطمئنان لدى المستهلكين في نظام معالجة التظلم.

278. يعد تسهيل وصول المساعدة إلى الأطراف المتضررة أحد المخاوف الرئيسة في أنشطة الشمول المالي، وذلك نظرًا إلى أن بعض المستهلكين يقطنون في المناطق النائية والريفية، مع إمكانية محدودة للوصول إلى مكاتب الشكاوى في المدن. وعليه ينبغي أن يكون لدى المستهلكين خيارات أخرى للحصول على المساعدة، مثل خطوط هاتفية خاصة أو منصات رقمية، إذا تم استخدام التقنية المالية في إتاحة الوصول المالي لهذه الشرائح المستهدفة.

279. تشجع هذه الملاحظة الفنية السلطات الرقابية المعنية بأن تراجع بشكل منتظم بيانات الشكاوى والتظلم المرفوعة إلى الهيئات القضائية وهيئات تسوية المنازعات لتحديد قضايا النزاع المتكررة في أنشطة الشمول المالي. وتمثل هذه المراجعة آلية مهمة للتغذية الراجعة لمزيد من التحسينات للوائح التنظيمية والممارسات الهادفة لحماية المستهلك في أنشطة الشمول المالي بشكل مستمر.

2.6 سلوكيات الأعمال

1.2.6 التمويل وتحصيل الديون

280. يجب أن تتسم الجهات المقدمة للخدمات المالية بالعدالة في تعاملاتها، وتجنب التعاملات الاستغلالية. ومن بين هذه الممارسات الاستغلال غير المستحق للأمية المالية وقلة فهم العملاء لتوقيعهم على منتجات لا يحتاجون إليها ولا يفهمونها.

[122] انظر المناقشة ذات الصلة في القسم الفرعي 2.1.6 من هذه الملاحظة الفنية.

ويجب على الجهات المقدمة للخدمات المالية أن يزاولوا أنشطة تمويلية تتصف بالمسؤولية من أجل تجنب حالة "الإفراط في الديون" مما يؤدي إلى نشوء مشاكل سداد لدى العملاء، الأمر الذي يدفعهم للوقوع في "مصيدة الديون".

281. يجب أن تتسم ممارسات تحصيل الديون من قبل الجهات المقدمة للخدمة بالعدالة والأخلاقية دون اللجوء إلى الإساءة أو الترويع. ومن المعروف عن بعض مقرضي المال غير الرسميين اللجوء إلى إستراتيجيات ترويع إجرامية تجبر العملاء على اتخاذ تدابير قاسية لتسديد ديونهم. وقد تم أيضًا إثارة مثل هذه الانتقادات ضد ممارسات الإقراض الجماعي، حيث أدى الترويع الاجتماعي من قبل الجهة المقدمة للخدمة والضغط الجماعي للنظراء إلى نشوء ضغوط اجتماعية مثقلة للأعباء؛ مما يُوقع المستهلكين المتعثرين في السداد لفقدان "ماء الوجه" أو ما هو أسوأ من ذلك.

282. تُطالب الملاحظة الفنية أن تكون لدى الدول إرشادات تنظيمية معمول بها بشأن التمويل العادل والأخلاقي وممارسات تحصيل الديون العادلة والأخلاقية التي يتعين اتباعها وتطبيقها من قبل الجهات المرخصة المقدمة للخدمة في الشمول المالي، بغض النظر عن نوع المؤسسة (على سبيل المثال، المؤسسات غير المصرفية، والمنظمات غير الحكومية، والتعاونيات، إلخ...). والأهم من ذلك، وجوب عكس الإرشادات للأعراف الثقافية المحلية في تعريفها للمعالجة "العادلة" و "الأخلاقية". على سبيل المثال، فإن "حفظ ماء الوجه" حاجة إنسانية أكثر أهمية في بعض الدول مقارنة بدول أخرى. لذا فإن الطريقة المتبعة لتحصيل الديون في تلك الدول يجب أن تتجنب التشهير بالمتعثرين وتعييرهم أمام الجميع.

283. يجب أيضًا أن تتضمن الإرشادات مستويات لتقييم قدرة العميل على سداد الأقساط. وفي غياب نظام موثوق به للمعلومات الائتمانية خاص بقطاع الشمول المالي[123]، يتعين على الجهات المقدمة للخدمة إجراء تقييم مبسط للعميل خاص بالتدفقات النقدية وسداد الأقساط، ومن ثَم تقديم المشورة للعميل بشأن المنتج الذي يوقع عليه، وشروطه، وجدول سداد أقساطه. ويجب أن تتضمن الإرشادات التنظيمية بنودًا بشأن الوثيقة المناسبة للإفصاح عن المنتج مقدمة من قبل الجهة المقدمة للخدمة تسرد خيارات التظلم المتاحة للعميل في حالة النزاع.[124]

[123] عادة ما يكون العملاء في هذه الشريحة مستبعدين ماليًا ودون تاريخ ائتماني مسبق. ومع ذلك، يعد وجود قاعدة بيانات مركزية للائتمان تسجل التاريخ الائتماني لعملاء معينين مشمولين بأنشطة الشمول المالي أمرًا مشجعًا عليه، وذلك لضمان حصول الجهات المقدمة للخدمة على سجلات لتقييم فرط المديونية لدى الأفراد (على سبيل المثال، العملاء الذين لا يفصحون بشكل كامل عن منتجات التمويل الأصغر الأخرى المقدمة لهم من جهات أخرى مقدمة للخدمة).

[124] انظر المناقشة ذات الصلة بشأن حماية المستهلك في القسم الفرعي 1.6 من هذه الملاحظة الفنية.

284. توصي الملاحظة الفنية السلطات الرقابية[125] بأن يكون لديها آلية معمول بها لجمع إحصاءات دورية عن الأداء المالي[126] للجهات المقدمة للخدمة تتضمن مؤشرات حول أحجام التمويل، وعدد حالات إعادة الجدولة والتعثر المعالجة طبقًا لأحكام الشريعة ومبادئها[127]، بالإضافة إلى عدد حالات النزاع التي تقدم بها العملاء ضد الجهة المقدمة للخدمة. وتعد مثل هذه البيانات الرقابية ضرورية لتوجيه السلطات بشأن الاستجابة الإستراتيجية والتحديثات التنظيمية المطلوبة لمعالجة الأنماط المتكررة من القضايا في أنشطة الشمول المالي القائمة.

285. تشجع هذه الملاحظة الفنية أيضًا السلطات الرقابية المعنية على إجراء دراسة لتقصي الحقائق بشأن فاعلية أنشطة الشمول المالي القائمة على أساس جماعي[128] (إذا تمت ممارستها في دولها) من منظور حماية المستهلك، مع التركيز بشكل خاص على آليات تحصيل الديون. واستنادًا إلى النتائج، وإذا لزم الأمر، يجب على السلطات الرقابية أن تشرع في اتخاذ إجراءات تصحيحية لتحسين ممارسات التمويل وتحصيل الديون، فضلًا عن مجمل سلوكيات الأعمال الخاصة بالجهات المقدمة للخدمة فيما يتعلق بالآليات القائمة على أساس جماعي. وتقترح الملاحظة الفنية أيضًا إجراء هذه الدراسة بشكل دوري على المدى المتوسط إلى الطويل، (على سبيل المثال كل 10 سنوات) للتثبت من أثر التطورات الناشئة على ممارسات السوق، وتحديث السياسات، والشروع في إجراءات تصحيحية (عند الضرورة).

2.2.6 التسويق والتمييز بعلامة تجارية

286. يجب على جميع الجهات المقدمة للخدمة الامتناع عن أي إعلانات مُضلِّلة، كما يجب أن تكون طبيعة ونطاق أنشطتها التسويقية وعلاماتها التجارية المستخدمة في أنشطة الشمول المالي الإسلامي (بما في ذلك ادعاؤها الالتزام بأحكام الشريعة

---

[125] قد لا تكون هذه السلطات بالضرورة الجهات الرقابية للقطاع المالي، ولكن قد تشمل وزارات وهيئات أخرى يقع ضمن نطاق اختصاصها تسجيل الجهات المقدمة للخدمة المنخرطة في أنشطة الشمول المالي، والإشراف عليها. ويمكن أن تضطلع لجنة التنسيق بين الوكالات التابعة للدولة بدور لتيسير تطوير قالب رقابي مناسب ومتسق يجمع بيانات متناسقة نوعًا ما من مختلف أنواع الجهات المقدمة للخدمة. وستمكِّن مثل هذه البيانات الرقابية المتناسقة من اتخاذ استجابة إستراتيجية وطنية منسقة للشمول المالي تجاه أي أنماط محددة من المشكلات التي تكتنف الممارسات القائمة.

[126] يُناقش بشكل أكبر في القسم الفرعي 3.2.6 من هذه الملاحظة الفنية تحت عنوان "إعداد التقارير المالية والإفصاحات".

[127] النص على ذكر عدد حالات إعادة الجدولة والتعثر المعالجة طبقًا لأحكام الشريعة ومبادئها لا يعني أن حالات إعادة الجدولة والتعثر المعالجة بشكل غير متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها ينبغي ألا تذكر بل ينبغي ذكرها أيضًا.

[128] في حين يتم الاحتفاء على نطاق واسع بالآليات القائمة على أساس جماعي من أجل تقليل قضايا التعثر، وتشجيع الأداء بين الأعضاء (بما أن هذه المجموعات تضم عادة الأصدقاء أو الأقارب أو أفراد المجتمع المحلي أو زملاء العمل الذين يعرف بعضهم بعضًا)، تنشأ مخاطر على حماية المستهلك عندما تفرض الجهة المقدمة للخدمة معدلات تمويلية باهظة، -أي جعل فرد معين مدينًا جراء هذه العملية- ومن ثم جمع هذا مع الضغط الاجتماعي وضغط النظراء لإجبار الفرد على مواصلة السداد دون إيلاء الاعتبار الواجب لقدرته على السداد.

ومبادئها) ملتزمة بالإرشادات المختلفة بشأن الأنشطة الجائزة وغير الجائزة على النحو الوارد في مختلف أقسام هذه الملاحظة الفنية.

287. توصي الملاحظة الفنية أن تكون لدى الدول إرشادات تنظيمية معمول بها تتطلب من الجهات المقدمة للخدمة الإفصاح في إعلاناتهم عن القوانين الضرورية التي رخص لها بموجبها، بما في ذلك الرقم المحدد لتسجيل الكيان الذي أصدرته سلطة الترخيص.

288. في حين أنه من غير المجدي عمليًا أن تفحص السلطة الرقابية وتراجع جميع اللافتات والإعلانات بسبب العدد الكبير للجهات المقدمة للخدمة في مجال الشمول المالي، توصي الملاحظة الفنية بأن تنص اللوائح التنظيمية على أن تقع المسؤولية النهائية عن ضمان دقة اللافتات والإعلانات على عاتق الجهة المقدمة للخدمة نفسها، وأن أي تسويق يتبين انتهاكه للإطار التنظيمي العام يترتب عليه الشروع في اتخاذ إجراءات قانونية و/أو تنظيمية ضد الجهة المقدمة للخدمة.

289. توصي الملاحظة الفنية أيضًا السلطات بأن تطالب الجهة المقدمة للخدمة أن تدرج في مواد الترويج الخاصة بها (على سبيل المثال، المواقع الإلكترونية، النشرات الإعلانية، والكتيبات، وما إلى ذلك) خيارات التظلم المتاحة للمستهلكين لتسجيل الشكاوى و/أو التعليقات بشأن الجهة المقدمة للخدمة. وقد يكون ذلك على هيئة عناوين مكاتب مباشرة، أو أرقام هواتف، أو عناوين بريد إلكترونية لوحدة تلقّي الشكاوى لدى الجهة المقدمة للخدمة نفسها، وكذلك تلك العناوين الخاصة بكيان الطرف الثالث.[129]

3.2.6 التقارير والإفصاحات المالية

290. تُوصي الملاحظة الفنية أن يكون لدى السلطات الرقابية لوائح تنظيمية معمول بها تُلزِم جميع الجهات المقدمة للخدمة (بما في ذلك الجهات المقدمة للخدمة غير القابلة للودائع) بالعمل بانتظام على إعداد التقارير المالية والإفصاحات غير الاحترازية المرفوعة لسلطات الرقابة والترخيص. ويشمل هذا النوع من التقارير تحديثات للمعلومات الأساسية المؤسسية حسبما تقتضي الضرورة (مثل، مواقع العمل، والموظفين الرئيسين المعنيين، ونوع الأنشطة المزاولة، والوضع

[129] انظر المناقشة ذات الصلة بشأن كيانات الطرف الثالث للتحكيم في القسم الفرعي 4.1.6 من هذه الملاحظة الفنية.

القانوني، إلخ...)، وكذلك إعداد التقارير بشكل منتظم عن الأداء المالي[130] (مثل، القوائم المالية، والمؤشرات الخاصة بحجم المحفظة وجودتها).

291. تشتمل الإفصاحات غير الاحترازية على معلومات عن خصائص المنتجات المعروضة، وشروطها، وتكاليفها، فضلًا عن عدد حالات إعادة الجدولة والتعثر المعالجة طبقًا لأحكام الشريعة ومبادئها[131]، بما في ذلك حالات النزاع المرفوعة من قبل العملاء ضد الجهة المقدمة للخدمة. وفيما يخص التمويل الإسلامي، يتعين على الجهة المقدمة للخدمة أن توفر أيضًا تفاصيل عن الإجراءات الواجب اتباعها والمعمول بها لضمان التزام منتجاتها بأحكام الشريعة ومبادئها، فضلًا عن تسليط الضوء على أي تحديثات أو تغييرات تطرأ عليها، عندما ومتى ما تم تطبيقها.

292. يُمكِّن الجمع المنتظم لمثل هذه البيانات السلطات من رصد أنشطة الشمول المالي المضطلع بها في الدولة. وعلاوة على ذلك، يتيح إدراج جميع أنواع الجهات المقدمة للخدمة للسلطات الوصول إلى المعلومات والممارسات المتبعة حتى من قبل المؤسسات غير الخاضعة للتنظيم الاحترازي. وينبغي أن تتناسق متطلبات الإفصاح غير الاحترازي قدر الإمكان[132] بين المؤسسات على اختلاف أنواعها (وبالتالي على اختلاف الجهات التنظيمية) المنخرطة في أنشطة الشمول المالي. وستمكِّن مثل هذه البيانات الرقابية المتناسقة من اتخاذ استجابة إستراتيجية وطنية منسقة للشمول المالي تجاه أي أنماط محددة من المشكلات التي تكتنف الممارسات القائمة.

293. توصي الملاحظة الفنية أيضًا باتباع منهجية تناسبية تخص إعداد التقارير بين الجهات المقدمة للخدمة الخاضعة للتنظيم الاحترازي وغير الخاضعة له؛ إذ قد تشتمل الفئة الأخيرة على عدد كبير جدًا من الجهات المقدمة للخدمة الأصغر حجمًا، بما في ذلك الموجودة في المواقع البعيدة والنائية، الأمر الذي يجعل من كفاءة العملية الرقابية أمرًا صعبًا على السلطة الرقابية. وبالنسبة للجهات المقدمة للخدمة غير الخاضعة للتنظيم الاحترازي، تشجع الملاحظة الفنية السلطات أن تأخذ في اعتبارها وضع إطار للخدمات المركزية المشتركة المتعلقة بإعداد التقارير المالية والإفصاحات غير الاحترازية.

---

[130] يختلف النطاق الفعلي لإعداد التقارير المالية بناءً على نوع المؤسسة – وبالتالي فإن الجهات المقدمة للخدمة الخاضعة للتنظيم ستُفرَض عليها متطلبات أكثر صرامة لإعداد التقارير المالية مقارنة بتلك المؤسسات غير الخاضعة للتنظيم، (مثل، المنظمات غير الربحية).

[131] انظر الهامش رقم 127.

[132] يمكن أن تضطلع لجنة التنسيق بين الوكالات التابعة للدولة بدور لتيسير تطوير قالب رقابي مناسب ومتسق يجمع بيانات متناسقة نوعًا ما من مختلف أنواع الجهات المقدمة للخدمة.

ويترتب على مثل هذا الإطار أن يمثل كيانٌ واحدٌ للخدمات المهنية العديد من مختلف صغار الجهات المقدمة للخدمة، ومن ثم تولي الوظائف المتعلقة بالمحاسبة والتدقيق وحوكمة الشركات والحوكمة الشرعية والوظائف القانونية والتنظيمية الأخرى. وتدفع كل جهة مقدمة للخدمة رسومًا أقل مقابل الخدمات المهنية للكيان عند الاستفادة من خبراته، بالمقارنة مع ما إذا أدار كل واحد منها هذه الوظائف بشكل منفصل لاستيفاء المتطلبات التنظيمية.

294. يكون أيضًا كيان الخدمات المهنية نقطة الاتصال للسلطة الرقابية، ويقدم بيانات رقابية عن كل عضو من أعضائه. كما أن أي استفسارات رقابية عن أي جهة مقدمة للخدمة ستوجه إلى هذا الكيان، الأمر الذي ينتج عنه توفير الوقت والجهد، بالمقارنة مع التواصل المنفرد مع الجهات المقدمة للخدمة كل على حدة.

295. ومع ذلك، فإن اللوائح التنظيمية في حين سماحها بخدمات مركزية مشتركة، فإنه يجب عليها أيضًا إلزام الكيانات المقدمة لتلك الخدمات باتباع قواعد صارمة للسرية تضمن عدم تسرب المعلومات الخاصة بمختلف الجهات المقدمة للخدمة المستفيدة من هذه الخدمة، أو عدم استخدامها بأي طريقة غير مصرح بها.

4.2.6 إطار الحوكمة

296. بصورة عامة، تحظى أُطر الحوكمة بالقدر نفسه من الاهتمام من قبل جميع المؤسسات التي تقدم خدمات مالية، بنوعيها التقليدي والإسلامي. إلا أنه بالنسبة لأغراض هذه الملاحظة الفنية هناك اعتباران مهمان: أولهما متطلبات الحوكمة الشرعية للأنشطة الخاصة بالشمول المالي، وثانيهما التطبيق التناسبي لمتطلبات الحوكمة الخاصة بالجهات المقدمة للخدمة غير الخاضعة للتنظيم الاحترازي.

297. ومن الناحية الجوهرية، فإن المبادئ الإرشادية بشأن أنظمة الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد تم النص عليها من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية في معياره العاشر (المعيار رقم 10[133])، وقد استندت هذه الملاحظة الفنية على المعيار بوجه عام عند تحديد متطلبات الحد الأدنى للحوكمة الشرعية. إلا أنه فيما يتعلق بأغراض متطلبات الحوكمة الشرعية الخاصة بأنشطة الشمول المالي، فإن هذه الملاحظة الفنية قد اعتمدت

[133] متاح على الرابط الآتي: https://www.ifsb.org/download.php?id=4366&lang=English&pg=/published.php

استثناءات معينة، وسمحت بمرونة تنظيمية تناسبية، والجدير بالذكر أن الإرشادات المذكورة في هذه الملاحظة الفنية لها الأسبقية على ما ورد في المعيار رقم 10 بالنسبة لمثل هذه الأنشطة المحددة (أي أنشطة الشمول المالي كما ورد تعريفها في هذه الملاحظة الفنية). إلا أن هذا لا يلغي بأي حال من الأحوال أيًا من الإرشادات القائمة و/أو الممارسات الأكثر صرامةً المتبناة بالفعل من قبل السلطات التنظيمية والرقابية الوطنية، ولا سيما إن كانت الجهة المقدمة للخدمة مؤسسة خاضعة للتنظيم الاحترازي بموجب إطار وطني أو مركزي للحوكمة الشرعية خاص بالدولة.

298. ونتيجةً لذلك، وبناءً على الإرشادات الواردة في الفقرة آنفًا، فإن الرقابة على إطار الحوكمة الشرعية الخاص بالجهات المقدمة للخدمة في مجال الشمول المالي سيكون متماشيًا مع المتطلبات المحددة في هذه الملاحظة الفنية.

299. فيما يتعلق بحوكمة الشركات الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإن مجلس الخدمات المالية الإسلامية قد حدد هذه المتطلبات في معياره الثالث (المعيار رقم 3[134])، وقد استندت هذه الملاحظة الفنية على المعيار بوجه عام عند تحديد متطلبات الحد الأدنى لحوكمة الشركات. ويأخذ المعيار رقم 3 في الحسبان أن العديد من الهيئات المعنية بتعزيز الحوكمة الرشيدة للشركات قد أصدرت مواثيق لأفضل الممارسات المتعلقة بحوكمة الشركات تم قبولها على نطاق واسع بوصفها معايير دولية، وتعد ذات صلة ومفيدة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

300. لذا، وتماشيًا مع المعيار رقم 3، فإن هذه الملاحظة الفنية ليس المقصد منها "إعادة اختراع العجلة" من خلال اقتراح إطار لحوكمة الشركات جديد بالكامل يخص أنشطة الشمول المالي المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها. وبدلًا من ذلك، تتبنى الملاحظة الفنية أي آليات سليمة لحوكمة الشركات حسبما يتم ممارستها في الشمول المالي التقليدي، شريطة ضمان التزامها بأحكام الشريعة ومبادئها في جميع الأوقات. ويشمل ذلك تطبيق أنظمة الحوكمة الشرعية والالتزام بها على النحو الذي جرى مناقشته آنفًا. كما أنه من الأهمية بمكان أن يضمن الإطار أيضًا ضرورة مراعاة المسؤوليات الاستئمانية التي تقع على عاتق الجهة المقدمة للخدمة تجاه أصحاب الحسابات الاستثمارية الذين قدموا أموالًا إليه على أساس المشاركة في الأرباح وامتصاص الخسائر.[135]

---

[134] متاح على الرابط الآتي: https://www.ifsb.org/download.php?id=4359&lang=English&pg=/published.php

[135] عند جمع الأموال عن طريق الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، تنشأ حينها المخاطر الاستئمانية عندما تخفق الجهة المقدمة للخدمة في التصرف وفق العناية الواجبة عند إدارة الاستثمارات، مما ينتج عن ذلك خطر أرباح مضيعة محتملة أو حتى خسارة أصحاب الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح لرؤوس أموالهم. انظر المناقشة ذات الصلة في القسمين الفرعيين 1.4.5 و 2.4.5 من هذه الملاحظة الفنية.

301. بالنسبة لكل من وظائف الحوكمة الشرعية وحوكمة الشركات حسبما وردت في القسم الفرعي 3.2.6، فإن الملاحظة الفنية تعتمد على منهج تناسبي بالنسبة للجهات المقدمة للخدمة في مجال الشمول المالي غير الخاضعة للتنظيم الاحترازي، ولا سيما الكيانات الأصغر حجمًا التي قد تستخدم خدمات مركزية مشتركة. وقد يترتب على استخدام المنهج التناسبي الاعتماد على التعهيد الخارجي للوظائف المتعلقة بحوكمة الشركات والحوكمة الشرعية إلى كيان للخدمات المهنية مقابل أجر محدد. وتستفيد الجهة المقدمة للخدمة من خبرة الكيان مع توفير التكاليف الخاصة بامتلاك وظائف داخلية لحوكمة الشركات والحوكمة الشرعية. وفيما يخص الحوكمة الشرعية، قد يكون أحد الخيارات المتاحة لتقليل تكلفة العمليات اعتماد كل جهة صغيرة مقدمة للخدمة على مستشار شرعي واحد، أو تعاقد مجموعة من الجهات المقدمة للخدمة بصورة جماعية مع مستشار شرعي واحد، أو شركة استشارات شرعية. كما تتمثل إحدى النماذج الممكنة في تقديم خدمات شرعية تطوعية من قبل المستشارين الشرعيين أو شركات الاستشارات الشرعية أو الهيئات الشرعية التابعة لمؤسسات (على سبيل المثال، المصارف الإسلامية)، إلى الجهات المقدمة للخدمة الأصغر حجمًا باعتبار ذلك جزءًا من جهودها المرتبطة بالتضامن الاجتماعي أو المسؤولية الاجتماعية المؤسسية.

302. يعد كيان الخدمات المهنية أيضًا نقطة الاتصال للسلطة الرقابية، ويقدم بيانات رقابية عن كل عضو من أعضائه. كما أن أي استفسارات رقابية عن أي جهة مقدمة للخدمة يتم توجيهها أيضًا إلى هذا الكيان. ونتيجة لذلك، فإن السلطة الرقابية ستوفر الوقت والجهد المبذولين من خلال تجنب التواصل الفردي مع كل جهة مقدمة للخدمة على حدة.

303. ومع ذلك، فإن اللوائح التنظيمية في حين سماحها بخدمات مركزية مشتركة، فإنها يجب عليها أيضًا إلزام الكيانات المقدمة لتلك الخدمات باتباع قواعد صارمة للسرية تضمن عدم تسرب المعلومات الخاصة بمختلف الجهات المقدمة للخدمة المستفيدة من هذه الخدمة، أو عدم استخدامها بطريقة غير مصرح بها.

5.2.6 الملكية والإدارة

304. لا تحتوي الملاحظة الفنية على أي معايير إضافية محددة تتعلق بهيكل الملكية والإدارة الخاص بالجهات المقدمة للخدمة المنخرطة في أنشطة الشمول المالي المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، وبالتالي ينبغي أن تبقى ملتزمة باللوائح التنظيمية المحلية السائدة، ومتطلبات الترخيص أو التسجيل.

305. وعلى الرغم من ذلك، توصي الملاحظة الفنية الجهات المقدمة للخدمة الراغبة في تقديم منتجات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، بأن يكون أحد كبار مسؤوليها على الأقل حاصلًا على شهادة معتمدة في أساسيات المالية الإسلامية.[136] ويتعين على السلطة التنظيمية تحديد قائمة ببرامج الشهادات المعتمدة التي تستوفي هذا الشرط التنظيمي. وقد تكون برامج الشهادات مقدمة من قبل جهات محلية أو خارجية من خلال التعليم القائم على الفصول الدراسية أو منصات التعليم الإلكتروني.

306. فيما يتعلق بمعيار "الكفاءة والملاءمة" للخبراء العاملين ضمن الكيان الشرعي[137]، يتناول المعيار رقم 10 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعنون بـ"المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية "[138] هذه المعايير في القسم الثاني: "الكفاءة".

307. ينص القانون في بعض الدول على عدم أحقية مساهمي ومالكي الجهات المقدمة لخدمة الشمول المالي في الحصول على عوائد من أنشطتها، ويعني ذلك أن جميع الأرباح الناتجة عن أنشطة الشمول المالي يجب إعادة استثمارها في أعمال الجهة المقدمة للخدمة. ويكمن الخلل في مثل هذه السياسة في تقييد اجتذاب رؤوس الأموال إلى القطاع، وتثبيط المشاركين الجدد عن الدخول فيه، فضلًا عن تثبيط الجهات الحالية المقدمة للخدمة من توسيع أعمالها.

308. تشجع الملاحظة الفنية السلطات على السماح بوجود هياكل تنظيمية متنوعة في مجال الشمول المالي مثلًا، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، والتعاونيات، والمنظمات غير الحكومية، إلخ... وأما بالنسبة للكيانات الربحية، فتشجع على وضع لوائح تنظيمية تسمح بتوزيع الأرباح على المساهمين. وتشجع مثل هذه السياسة على اجتذاب رؤوس أموال أكبر نسبيًا من قبل المساهمين/الملاك المحتملين إلى قطاع الشمول المالي.

3.6 منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

309. يعد منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب أحد المجالات التنظيمية غير الاحترازية الرئيسة التي جذبت اهتمام واضعي السياسات على المستوى الدولي منذ بداية الألفية الثانية. كما تُعَد مجموعة العمل المالي (فاتف) الهيئة الدولية

---

[136] الجدير بالذكر أن هذه التوصية لا تلغي أي متطلبات و/أو أي إرشادات تنظيمية موجودة في معايير أخرى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية تتعلق بمتطلبات المؤهلات ومعيار "الكفاءة والملاءمة" لشغل منصب في مجلس إدارة المؤسسات المالية الإسلامية أو إدارتها التنفيذية. وبالتالي فإن التوصية موجهة بشكل أكبر للجهات الصغيرة المقدمة للخدمة التي لا يتم تنظيمها حاليًا فيما يتعلق بمؤهلات التمويل الإسلامي لأصحابها/أمنائها.

[137] قد يكون ذلك الكيان مكونًا من عالم شريعة واحد، أو هيئة شرعية مكونة من ثلاثة من علماء الشريعة أو أكثر، أو شركة استشارات شرعية خارجية، انظر المناقشة في القسم الفرعي 3.2.2.

[138] متاح على الرابط الآتي: https://www.ifsb.org/download.php?id=4366&lang=English&pg=/published.php

الواضعة للمعايير المعنية بالمحافظة على نزاهة الأنظمة المالية عن طريق منع الجرائم المالية، ولا سيما من خلال إصدار المعايير والإرشادات الخاصة بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وقد تعهدت أكثر من 190 دولة[139] في جميع أنحاء العالم بتطبيق توصيات (فاتف) لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

310. تسمح توصيات (فاتف) باعتماد مبدأ التناسبية في تطبيق قواعد منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في سياق أنشطة الشمول المالي. وبدون ذلك، فإن التكاليف المرتفعة للالتزام التنظيمي قد تثبط الجهات غير الرسمية المقدمة لخدمات التمويل الأصغر والخدمات المالية من الدخول ضمن النطاق التنظيمي. ومن المؤكد أن انعدام إمكانية الوصول إلى النظام المالي الرسمي، ستُلجئ العملاء المحرومين من الخدمة كليًا أو غير المخدومين بما فيه الكفاية إلى استخدام النقد والقنوات غير المنظمة، مما يحد من الشفافية ويزيد من مخاطر ارتكاب الجرائم وغسل الأموال. وهذا يؤثر سلبًا على أحد الأهداف الرئيسة الرامية إلى تعزيز الشمول المالي المتمثلة في الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1.3.6 التوصيات الخاصة بمجموعة العمل المالي (فاتف)

ورقة إرشادية حول الشمول المالي وتدابير منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب (2011)[140]

311. اعترفت (فاتف) في عام 2011 بأهمية الشمول المالي بوصفه وسيلة للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالإقصاء المالي في ورقة إرشادية بعنوان "الشمول المالي وتدابير منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب". وقدمت الورقة الإرشادية دعمًا للدول ومؤسساتها المالية بتصميم تدابير لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب تحقق الهدف الوطني المتمثل في تعزيز الشمول المالي دون المساس بالتدابير القائمة لغرض مكافحة الجريمة.

312. تتمثل الأهداف الرئيسة للوثيقة في تطوير فهم مشترك لمعايير (فاتف) ذات الصلة عند تعزيز الشمول المالي، وتفصيل المرونة التي تقدمها المعايير، ولا سيما فيما يتعلق بالمنهج القائم على المخاطر، ومن ثم تمكين الدول من وضع آليات رقابية فعالة ومناسبة.

---

[139] انظر: http://www.fatf-gafi.org/countries/

[140] مجموعة العمل المالي (2011). ورقة إرشادية حول الشمول المالي وتدابير منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

313. تم تطوير نسخة الورقة الإرشادية لعام 2011 ضمن الإطار الخاص بنسخة عام 2003 من معايير (فاتف). وتناولت الورقة الإرشادية الخطوات المختلفة لعملية منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب (الحرص الواجب تجاه العملاء، ومتطلبات حفظ السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، والاستعانة بالوكلاء، وآليات الرقابة الداخلية)، وبينت كيفية قراءة المعايير وتفسيرها لكل منها من أجل دعم الشمول المالي. وقد أُصدرت نسخة منقحة من الورقة الإرشادية عام 2013 كي تعكس اعتماد التوصيات الجديدة لـ(فاتف) الصادرة عام 2012 (كما هو مبين فيما يلي).

التوصيات المنقحة لـ (فاتف) لعام 2012[141]

314. بالنظر إلى العواقب غير المقصودة على الشمول المالي بسبب عدم المرونة في متطلبات منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، قدمت (فاتف) منهجًا قائمًا على المخاطر لتنظيم منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والرقابة عليهما في التوصيات المنقحة الصادرة عام 2012. فقد بات المنهج القائم على المخاطر عنصرًا أساسيًا في المعايير الدولية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب[142]، والمقصد منه اتباع نظام لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب يراعي الشمول المالي من خلال منح الدول قدرًا من المرونة لتكييف اللوائح التنظيمية والسياسات المتناسبة مع الطبيعة الخاصة للجهات المقدمة للخدمات المالية، وأنواعها، ومستوى المخاطر المحددة في الأسواق المعنية.

315. يُمكِّن المنهج القائم على المخاطر الدول من اتخاذ قرارات بشأن كيفية تخصيص مواردها بأعلى قدر من الفاعلية، مما يحقق التوازن بين النزاهة المالية والشمول المالي، على الرغم من التباين الشاسع في قدرات الدول وخبراتها في مجال منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، فضلًا عن التعرضات المحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

316. تتمثل الركيزة الأساسية للمنهج القائم على المخاطر الوارد في التوصيات المنقحة لـ(فاتف) في تقييم المخاطر المضطلع بها على مستوى الدولة والمؤسسة المالية على حد سواء. وقد ميزت بشكل واضح التوصيات المنقحة لـ (فاتف) الظروف التي يحتمل فيها ظهور "المخاطر الأكثر خطورة" "والمخاطر الأقل خطورة" لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتكون القاعدة الأساسية المتبعة عند ظهور مخاطر لغسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تطالب الجهات التنظيمية المؤسسات المالية باتخاذ

[141] مجموعة العمل المالي (2012). المعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح – توصيات (فاتف) المحدثة في نوفمبر 2017.

[142] سمحت توصيات (فاتف) للدول بتطبيق منهج قائم على المخاطر، إلا أنها لم تطالبها بذلك صراحة، قبل إجراء تنقيح عام 2012.

تدابير معززة للتصدي لمثل هذه المخاطر على نحو كاف. وفي المقابل، في حالة المخاطر الأقل خطورة، فقد يُسمح باتخاذ تدابير مبسطة بمقتضى ظروف معينة.

317. يمكن أن يقدم مفهوم التدابير المبسطة مساهمات عملية أعمق أثرًا فيما يخص الجهود الرامية إلى وضع أنظمة لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، تكون مكملة للأجندة الدولية للشمول المالي. فيما يتعلق مثلًا بالحرص الواجب تجاه العملاء، يمكن تصنيف المنتجات المالية المعروضة، والمحددة بشكل ملائم، والمقصورة على أنواع معينة من العملاء لغرض تعزيز الشمول المالي على أنها تمثل سيناريو أقل خطورة، وبالتالي يتم إخضاعها لتدابير مبسطة للحرص الواجب تجاه العملاء.[143]

المنهجية المنقحة لتقييم الالتزام بتوصيات (فاتف) لعام 2012[144]

318. راجعت (فاتف) منهجيتها لتقييم مدى التزام الدول بتوصياتها الصادرة في عام 2012. ونتيجة لإدخال تقييم فاعلية نظام منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب للدولة المعنية لأول مرة إلى جانب المكون القائم للتقييم الفني، فقد ترتب على مراجعة تقييم الالتزام بـ(فاتف) تبعات مهمة على الشمول المالي، وذلك من خلال السماح للمقيمين الأخذ في الاعتبار الآثار السلبية المحتملة الناتجة عن الإقصاء المالي في تقييماتهم. على سبيل المثال، يتم تقييم فاعلية نظام منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في الدولة المعنية على أنها ضعيفة، إذا ما تبين للمقيمين أن التدابير المطبقة لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب يمكنها إعاقة الاستخدام المشروع للخدمات المالية الرسمية في تلك الدولة.

319. جرى تحديد النتائج الفورية التالية (1، 3، 4) في منهجية التقييم المنقحة للإشارة إلى فاعلية نظام منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب للدولة على أنه ذات صلة إلى حد ما بالشمول المالي:

(أ) الحصيلة الفورية رقم 1: تم استيعاب مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعند الاقتضاء، يتم تنسيق الإجراءات محليًا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

---

[143] تشمل الأمثلة الخاصة بالتدابير المبسطة للحرص الواجب تجاه العملاء ما يأتي: (أ) التثبت من هوية العميل والمالك النفعي عقب إقامة علاقة العمل، (ب) التقليل من دورية تحديث هوية العميل، (ج) تقليل مستوى الرصد المستمر وتمحيص المعاملات استنادًا إلى حد نقدي معقول، (د) استنتاج الغرض وطبيعة المقصد من نوع علاقة العمل القائمة، بدلًا من جمع معلومات محددة أو اتخاذ تدابير معينة.

[144] مجموعة العمل المالي (2012). منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات (فاتف) ومدى فاعلية أنظمة منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المحدثة في نوفمبر 2017.

(ب) الحصيلة الفورية رقم 3 تراقب الجهات الرقابية المؤسسات المالية، والأعمال أو المهن غير المالية المحددة، وترصدها وتنظمها بشكل مناسب للالتزام بمتطلبات منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بما يتناسب مع مخاطرها.

(ج) الحصيلة الفورية رقم 4: تطبق المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة التدابير الوقائية المتعلقة بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بما يتناسب مع مخاطرها، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ورقة إرشادية منقحة حول الشمول المالي وتدابير منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب (2013)[145]

320. نشرت (فاتف) في عام 2013 ورقة إرشادية منقحة بشأن تطبيق تدابير منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في سياق الشمول المالي، بالتعاون مع البنك الدولي ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ المعنية بمكافحة غسل الأموال. وقد عكست الورقة الإرشادية الصادرة في عام 2013 التغييرات المدخلة على التوصيات المنقحة لـ (فاتف) الصادرة في عام 2012، ولا سيما تعزيز المنهج القائم على المخاطر. وهي بذلك تكون قد أجرت تحديثًا على الورقة الإرشادية الصادرة عام 2011.

321. إن تطبيق المنهج القائم على المخاطر يساعد الدول والمؤسسات المالية على فهم المخاطر وتحديدها وتقييمها، بالإضافة إلى تطبيق تدابير تخفيفية وإدارية حساسة للمخاطر. وقد يشمل ذلك المخاطر المنخفضة التي قد تستفيد من إعفاء، ومخاطر أقل انخفاضًا التي قد تنطبق عليها التدابير المبسطة لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

322. سلطت الورقة الإرشادية لعام 2013 الضوء أيضًا على أن التحديات الرئيسة في إنفاذ النزاهة المالية بما يتماشى مع نطاق اختصاص الشمول المالي ترتبط بانعدام توثيق موثوق به والتثبت من بيانات العملاء المحتملين. وهي بذلك تكون قد راجعت أيضًا كيفية تفسير الخطوات المختلفة لعملية منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، بداية من الحرص الواجب تجاه العملاء، ومتطلبات حفظ السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، والاستعانة بالوكلاء، وآليات الرقابة الداخلية، فضلًا عن تطبيقها دعمًا للشمول المالي.

[145] مجموعة العمل المالي (2013). ورقة إرشادية حول الشمول المالي وتدابير منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

إرشادات (فاتف) حول الشمول المالي وتدابير منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، مع ملحق خاص بالحرص الواجب تجاه العملاء (2017)[146]

323. أصدرت (فاتف) في عام 2017 ملحقًا للورقة الإرشادية الصادرة في عام 2013 يقدم أمثلة قطرية عن التدابير المتعلقة بالحرص الواجب تجاه العملاء تم اعتمادها في سياق الشمول المالي. وتوضح هذه الأمثلة كيف يمكن لمجموعة مبسطة من التدابير الخاصة بالحرص الواجب تجاه العملاء، أو طرق بديلة للتثبت من الهوية، مثل استخدام أدوات الهوية الإلكترونية أن تدعم الشمول المالي فضلًا عن التخفيف بشكل ملائم من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.3.6 إرشادات مجلس الخدمات المالية الإسلامية

324. يتبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية في هذه المرحلة موقفًا مفاده أن الأنشطة المتبعة في التمويل الإسلامي لا تثير أي مخاطر مختلفة بخصوص غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتجاوز تلك التي من المحتمل إثارتها من قبل القطاع المالي التقليدي.[147]

325. تطالب قواعد الشريعة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بمعايير وسلوكيات أخلاقية رفيعة، وتفرض انعدام الأنشطة التي قد ينتج عنها أنشطة احتيالية وإجرامية، ومن ثم، فإن كلًا من غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا يعدان متفقين مع أحكام الشريعة ومبادئها بحكم طبيعتهما القائمة على أنشطة احتيالية وإجرامية. وتماشيًا مع المعايير الدولية يتعين على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تبلغ السلطات ذات الصلة بالأنشطة المشبوهة المتعلقة بالحالات المحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

326. تناول مجلس الخدمات المالية الإسلامية سابقًا متطلبات منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في مجال المصرفية الإسلامية في المبدأ الأساس رقم 33 من المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي بشأن "إساءة استخدام الخدمات المالية" في معياره رقم 17 "المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي – القطاع المصرفي".[148] وفي الآونة الأخيرة

---

[146] مجموعة العمل المالي (2017). ورقة إرشادية حول الشمول المالي وتدابير منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، مع ملحق خاص بالحرص الواجب تجاه العملاء.

[147] ذُكِر هذا الرأي في ورقة عمل صدرت في فبراير 2016 عن صندوق النقد الدولي حملت رقم WP/16/42 نصت على أنه: "لا يوجد دليل على أن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التمويل الإسلامي تختلف عن المخاطر نفسها التي يثيرها التمويل التقليدي. بل بالأحرى يبدو أن الاختيار بين المؤسسات المالية التقليدية أو الإسلامية لغسل عائدات الجرائم أو تمويل الإرهاب قد يحكمه مدى اغتنام الظروف الملائمة والفرص السانحة وليس طبيعة الاختلافات المتأصلة بينهما".

[148] متاح على الرابط الآتي: https://www.ifsb.org/download.php?id=4373&lang=English&pg=/index.php

نشر مجلس الخدمات المالية الإسلامية ورقة عمل مشتركة حول قضايا منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في التمويل الإسلامي، بالشراكة مع صندوق النقد العربي.[149]

327. بناءً على ما سبق ذكره، فإن هذه الملاحظة الفنية تؤيد توصيات (فاتف) وتطبيقها التناسبي (حسبما ورد ذكرها في القسم الفرعي 1.3.6) فيما يخص اللوائح التنظيمية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة الشمول المالي المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها. كما توصي الملاحظة الفنية أيضًا أن تفهم السلطات على النحو الواجب مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتأخذ في الاعتبار نتائج وتوصيات ورقة العمل المشتركة لصندوق النقد العربي ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (ورقة العمل رقم 12) بشأن "مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصرفية الإسلامية" عند تصميم قواعد لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. كما تشجع الملاحظة الفنية أيضًا الجهات التنظيمية والجهات الفاعلة في صناعة التمويل الإسلامي على اكتساب فهم أفضل عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها الصناعة. وكما أشارت إرشادات (فاتف) بشأن الشمول المالي، فإن تحسين فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التمويل الإسلامي سيسمح بتطبيق فعال لتدابير وقائية مصممة بناءً على خصائص منتجاته وخدماته.

328. ينطبق بالتساوي التطبيق التناسبي للوائح التنظيمية الخاصة بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب فيما يتعلق بأنشطة الشمول المالي على كلٍ من المنتجات الإسلامية والتقليدية. ويستجيب المنهج القائم على المخاطر المتبع في اللوائح التنظيمية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب للحاجة لجلب أولئك المستبعدين ماليًا إلى مظلة القطاع المالي المنظم، في حين يحافظ في الوقت نفسه على ضمانات وضوابط فعالة ضد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويوفر للدول قدرًا من المرونة لتخصيص لوائحها التنظيمية وسياستها كي تكون متناسبة مع الطبيعة المحددة والأنواع المختلفة للجهات المقدمة للخدمة ومستوى المخاطر المحدد في الأسواق المعنية. وقد تساهم التدابير المبسطة الناتجة عن التطبيق الملائم للمنهج القائم على المخاطر في إنشاء أنظمة لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب تكمل جدول الأعمال العالمي المعني بالشمول المالي.

[149] متاحة على الرابط الآتي: https://www.ifsb.org/download.php?id=5509&lang=English&pg=/index.php

4.6 التمويل الرقمي

329. تحظى القضايا التنظيمية غير الاحترازية بأهمية متزايدة فيما يتعلق بالخدمات المالية الرقمية؛ إذ تتطور تلك الخدمات من آليات "التحويل" "والدفع" البسيطة إلى عدد متزايد من المنصات القائمة على "الوساطة" "والاستثمار". وتنطوي الحالة الأخيرة بأقل تقدير على مستويات من مخاطر الائتمان والسوق وحقوق الملكية التي يتعرض لها المستهلكون المساهمون بالأموال. وبالنظر إلى العلاقات القطاعية المتداخلة بين الجهات المقدمة للخدمة، والمؤسسات المالية، والجهات المشغلة لشبكات الهاتف المحمول وغيرها من الأطراف في خدمات الشمول المالي الرقمي، فإن هناك البعض من الاعتبارات المحددة المرتبطة باللوائح التنظيمية غير الاحترازية للشمول المالي الرقمي.[150] ويتعين على السلطات الرقابية أن تواكب آخر التطورات التقنية وأن ترصد بشكل دوري أي تحولات ذات صلة في المنصات المالية الرقمية.

1.4.6 المنصات على شبكة الإنترنت

330. يشمل التمويل الرقمي عددًا من الجهات المقدمة للخدمة التي قد لا يكون لديها بالضرورة موقع لمكتب أو شبكة قوية من الفروع، بل إنها تعمل عبر الإنترنت فقط من خلال الشبكة و/أو تطبيقات الهاتف المحمول، مثل منصات التمويل الجماعي أو الجهات المقدمة لخدمة الدفع. ولذا، فإن القضايا غير الاحترازية المتعلقة بحماية المستهلك، وسلوكيات الأعمال، ومنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب تصبح شاغلًا تنظيميًا ذا أهمية قصوى بالنسبة لهذه المنصات الافتراضية نظرًا لعدم إمكانية تتبعها إلى مكتب أو موقع معين. كما أنه من السهل أيضًا على هذه المنصات تجاوز الحدود الدولية وتمكين المستهلكين عبر الحدود من المشاركة في الأنشطة المالية المقدمة. كما أصبحت المنصات الافتراضية، سواء في الخدمات المالية أو في القطاعات الأخرى، في دائرة الأضواء بشكل متزايد بسبب حالات الغش والتلاعب، وسرقة البيانات الشخصية، والتسويق الخادع، والتحديات الأخرى المرتبطة بالقضايا التنظيمية غير الاحترازية.

331. تُوصي الملاحظة الفنية بشدة أن تُحَدِث جميع السلطات الرقابية وتنشر بشكل منتظم قائمة عامة لجميع الجهات المقدمة لخدمات الشمول المالي الرقمي "المعتمدة" في دولها لتمكين المستهلكين من التثبت من قانونية أي جهة مقدمة للخدمة موجودة على الشبكة أو تطبيق الهاتف المحمول. كما توصي الملاحظة الفنية أيضًا أن يكون لدى السلطات الرقابية

[150] تم تناول الاعتبارات المحددة على النحو الواجب من منظور اللوائح التنظيمية الاحترازية في الأقسام 3 و4 و5 من هذه الملاحظة الفنية. كما اشتمل أيضًا القسم الفرعي 4.3.2 على مناقشة أولية ذات صلة حول التمويل الرقمي.

لوائح تنظيمية معمول بها تفرض على الجهات المقدمة لخدمات التمويل الرقمي أن تعرض تفاصيل التسجيل التنظيمي الخاص بها على مواقعها/تطبيقاتها للهاتف المحمول، بما في ذلك أنواع الأنشطة المسموح لها بمزاولتها، ومعايير الأهلية، وحدود التمويل و/أو الاستثمار. كما يجب أن يقدم الموقع الإلكتروني أيضًا معلومات اتصال كافية لتمكين المستهلكين من البدء بإجراءات التظلم، إذا ما نشأت قضية نتيجة لاستخدام الخدمات المقدمة من قبل الجهة المقدمة للخدمة.

332. توصي الملاحظة الفنية أيضًا بأنه يتعين على السلطات الرقابية اتباع المبادرة المذكورة آنفًا من خلال تنظيم حملات توعية عامة ضد مخاطر عمليات الاحتيال في الخدمات المالية عبر الإنترنت، فضلًا عن تشجيع المستهلكين على التحقق على النحو الواجب من الجهات المقدمة للخدمات بالرجوع إلى القائمة "المعتمدة" المنشورة من قبل السلطة. وعند اكتشاف أي شذوذ أو تحديد جهة مقدمة للخدمة غير مرخص لها، يجب على السلطات تشجيع الجميع على الإبلاغ على النحو الواجب عن مثل هذه المواقع الإلكترونية/تطبيقات الهاتف المحمول للإدارات المعنية لغايات التحقيق واتخاذ الإجراءات التنظيمية. ومن ثم يجب أيضًا تضمين حملات التوعية العامة التي تديرها السلطات عناوين جهات الاتصال في السلطة التنظيمية لإبلاغ المستهلكين عن أي أنشطة غير قانونية تم اكتشافها على منصات التمويل الرقمي.

333. تشجع الملاحظة الفنية اللجنة الوطنية للتنسيق بين الوكالات بشأن الشمول المالي[151] على أخذ زمام المبادرة في تطبيق التوصيات المذكورة آنفًا، عندما تنتمي الجهات المقدمة لخدمة التمويل الرقمي في الدولة إلى قطاعات اقتصادية مختلفة، فضلًا عن خضوعها لسلطات رقابية مختلفة.

2.4.6 الوكلاء/ المصرفية دون فروع

334. يعد وكلاء الطرف الثالث (مثل، محلات البيع بالتجزئة، وبائعي بطاقات شحن أرصدة الهاتف المحمول، إلخ...) مزية أساسية للتمويل الرقمي/المصرفية دون فروع، إذ يُمكِنون الجهات المقدمة للخدمة المالية (بما في ذلك المصارف) من توسيع نطاق وصولها إلى مواقع مختلفة بأقل حد ممكن من التكاليف الرأسمالية والتشغيلية بدلًا من بناء فروع مصرفية مكتبية. ووفق هذه العملية، فإن وكلاء الطرف الثالث يُعدون مكونًا أساسيًا في تجربة العملاء، ويتحملون بحكم طبيعتهم مسؤولية "استئمانية" على أموال الأفراد.

[151] انظر الإرشادات بشأن لجنة التنسيق بين الوكالات في القسم الفرعي 2.3.2 من هذه الملاحظة الفنية.

335. تُوصي هذه الملاحظة الفنية بأن تضع السلطات الرقابية بعض اللوائح التنظيمية غير الاحترازية للإشراف على سلوك وكلاء "الطرف الثالث" المنخرطين في دعم أنشطة الشمول المالي. وتنطبق هذه اللوائح التنظيمية[152] على الجهة المقدمة للخدمة نفسها التي تتصرف بوصفها "وسيطًا" في تطبيق اللوائح التنظيمية التي وضعتها السلطة لتنظيم سلوك وكلاء الطرف الثالث.

336. تشترط هذه الملاحظة الفنية على جميع الجهات المقدمة للخدمات المالية التي ترغب في استخدام خدمات وكلاء "الطرف الثالث" الحصول على "موافقة تنظيمية" من قبل السلطات التنظيمية والرقابية المعنية قبل البدء في تسويق وتشغيل خدمات الطرف الثالث المتعلقة بالأموال المتنقلة/الخدمات المصرفية المتنقلة وتقديمها للجميع. وتتطلب الموافقة التنظيمية، بحد أدنى أن تؤدي الجهة المقدمة للخدمات المالية الحرص الواجب المناسب تجاه وكلائها المحتملين، بما في ذلك الحصول على نسخ من سجلات تسجيل الشركة إذا كان الوكيل مسجلًا بوصفه شركة، و/أو وثائق التثبت والهوية الشخصية الخاصة بالمالك (المالكين) إذا كان الوكيل عبارة عن مؤسسة ملكية فردية/شراكة أعمال. ويجب أيضًا على الجهة المقدمة للخدمات المالية التحقق والتثبت من العنوان والموقع الفعلي الخاص بمتجر/عمل الوكيل (على سبيل المثال، عن طريق الحصول على نسخ من فواتير المرافق العامة المسجلة باسم المتجر، أو رسالة موافقة على مزاولة العمل من قبل السلطات البلدية المحلية، إلخ...).

337. يجب أن يكون لدى الجهة المقدمة للخدمات المالية إجراءات واجبة الاتباع موثقة ومعمول بها لاختيار وكلاء "الطرف الثالث" والموافقة عليهم. كما يجب عليها تقديم هذه الإجراءات من أجل الاحتفاظ بها لدى السلطة الرقابية المعنية قبل البدء في عملية اختيار وكلائها. ويجب أن تشتمل هذه الإجراءات الواجبة الاتباع على برامج تدريبية مناسبة للوكلاء المحتملين تغطي موضوعات مثل منتجات وخدمات التمويل الرقمي/المصرفية دون فروع للجهة المقدمة للخدمات المالية، وكذلك الجوانب الأساسية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وتقنية المعلومات، وواجهة المستخدم، وغيرها من الجوانب اللازمة ذات الصلة لتشغيل منصة سليمة ومستقرة. ويعد مثل هذا التدريب مطلوبًا لأنه بموجب التفويض الممنوح للوكلاء، فإنهم سيضطلعون بتطبيق بعض المتطلبات التنظيمية نيابةً عن الجهة المقدمة للخدمات المالية، (مثل،

[152] تنطبق اللوائح التنظيمية الاحترازية مباشرة على الجهات المقدمة للخدمات المالية وفق ما تمت مناقشته في الأقسام 3 و 4 و 5 من هذه الملاحظة الفنية، ودون أن يكون هناك أثر مباشر على وكلاء "الطرف الثالث". وعلى الرغم من ذلك، يمكن للجهات المقدمة للخدمات المالية، بمبادرة منها، أن يطلبوا من وكلاء "الطرف الثالث" إيداع "تأمين نقدي" للحصول على حقوق الوكالة. إلا أنه نظرًا لصغر حجم وكلاء "الطرف الثالث" في كثير من الأحيان، فإن اشتراط إيداع تأمين نقدي ليس خيارًا عمليًا، ومن ثم، يتعين أن يكون التركيز على التدابير غير الاحترازية، حسبما نوقشت في هذا القسم الفرعي المحدد من الملاحظة الفنية.

طلب الحصول على وثائق الهوية الشخصية من العملاء للالتزام بمتطلبات منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب). ويتعين تنظيم مثل هذا التدريب على أساس منتظم.

338. قد يشمل أيضًا تدريب الوكلاء بعض التوجيهات الأساسية حول آليات الحوكمة الشرعية المعمول بها على مستوى الجهة المقدمة للخدمة لضمان التزام المنتجات والخدمات بأحكام الشريعة ومبادئها. إلا أن وكيل "الطرف الثالث" نفسه غير مطالب بأن يكون لديه أي آليات للحوكمة الشرعية معمول بها في مقره.

339. يتعين على الجهة المقدمة للخدمات المالية الاحتفاظ أيضًا بسجلات "وكلائها المعتمدين"، وأن تُحَدِث هذه القائمة بانتظام لتبيان أي حالات إضافة/حذف جديدة و/أو تحديثات على المكونات الحالية للقائمة. وينبغي تقديم هذه السجلات على النحو الواجب من قبل الجهة المقدمة للخدمات المالية إلى السلطة الرقابية أثناء الدورة العادية لإعداد التقارير الرقابية.

340. وأخيرًا، يجب أن يكون لدى الجهات المقدمة للخدمات المالية أنظمة مناسبة معمول بها للحصول على معلومات آنية عن الأنشطة التي يضطلع بها وكلاء "الطرف الثالث". ويعد هذا أمرًا أساسًا لضمان أن الجهة المقدمة للخدمة، قادرة بطريقة ما على "الرقابة" على أنشطة وكلائها بجدارة، والبدء بإجراءات تصحيحية عند الضرورة. وعندما تتم ملاحظة أي انتهاك جسيم أو أنشطة مشبوهة، يجب على الجهة المقدمة للخدمة إبلاغ السلطة الرقابية بذلك على النحو الواجب لإجراء التحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة (على سبيل المثال، عندما يبرم الوكلاء معاملات بمبالغ كبيرة دون تضمين المعلومات الشخصية للعملاء، وبالتالي يخرقون متطلبات منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب).

3.4.6 الجهات المشغلة لشبكات الهاتف المحمول

341. على النقيض من الاستعانة بوكلاء "الطرف الثالث" الذين قد تصل أعدادهم إلى المئات أو أكثر، فإن الجهات المشغلة لشبكات الهاتف المحمول عادة ما تكون قلة اعتمادًا على عدد الجهات المشغلة لشبكات الاتصالات العاملة في دولة ما. وعادة أيضًا تكون تلك الجهات منظمة تنظيمًا جيدًا (رغم التسليم بأن ذلك ليس من منظور الخدمات المالية) في إطار سلطة تنظيم الاتصالات التي يكون لديها قواعد معمول بها تتعلق بسلوكيات الأعمال، وحماية المستهلك، والممارسات المانعة للمنافسة، ومؤخرًا المبادرات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

342. هنالك تزايد في المطالبات الصادرة عن سلطات تنظيم الاتصالات على المستوى العالمي بضرورة تسجيل العملاء بكامل التفاصيل المتعلقة ببياناتهم الشخصية وعناوينهم (بما في ذلك بيانات البصمات الحيوية) بوصفها وسيلة لمنع الجرائم التي قد تتم من خلال مكالمات هاتفية باستخدام الهواتف المحمولة. وقد أدى ذلك أيضًا إلى فصل الاتصال عن ملايين من بطاقات وحدة تعريف المشترك في بعض الدول، فضلًا عن فرض غرامات ضخمة على الجهات المشغلة لشبكات الهاتف المحمول بسبب عدم الالتزام بمتطلبات تسجيل البيانات الشخصية.

343. تأخذ هذه الملاحظة الفنية في الاعتبار المتطلبات التنظيمية الخاصة بالهيئات التنظيمية للقطاع غير المالي الداعمة لأهداف التنظيم المالي وتؤيدها. فعلى سبيل المثال، فإن تسجيل بطاقات وحدة تعريف المشترك يلتزم تلقائيًا بالمتطلبات الأساسية لعملية "اعرف عميلك" الواردة في اللوائح التنظيمية للقطاع المالي. كما أن استخدام أرقام التعريف الشخصي في الهواتف المحمولة يمكن أن يوفر الأمن ضد عمليات سرقة البيانات الشخصية للمعاملات المالية التي تُجرى عبر شبكات الهاتف المحمول. وعادة تكون لدى الجهات المشغلة لشبكات الهاتف المحمول سجلات استخدام بطاقات وحدة تعريف المشترك التي يتم تخزينها لفترة زمنية محددة، إذ يمكن الاستفادة من هذه التقنية وعملية التخزين في تسجيل وتخزين المعاملات المالية رقميًا.

344. استنادًا إلى ما سبق ذكره، تحث هذه الملاحظة الفنية من الناحية المثالية السلطات من خلال لجنة التنسيق بين الوكالات[153] على إيجاد سبل فعالة للاستفادة من اللوائح التنظيمية العابرة للقطاعات لتيسير أنشطة الشمول المالي. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون فتح حسابات مصرفية للأموال المتنقلة أمرًا بسيطًا ويتسم بالكفاءة إذا تعاونت الجهات المقدمة للتمويل الرقمي مع الجهات المشغلة لشبكات الهاتف المحمول للاستفادة من تفاصيل البيانات الشخصية للعميل التي تم الحصول عليها أثناء تسجيل بطاقة وحدة تعريف المشترك. كما يُعد دور لجنة التنسيق بين الوكالات أمرًا ضروريًا، ولا سيما في حالة الجهات المشغلة لشبكات الهاتف المحمول لضمان توفر وضوح كاف لدى الجهات التنظيمية للاتصالات فيما يتعلق بنطاق الاختصاص والسلطة القانونية للتدخل حال اكتشاف أي قضايا مع الجهات المشغلة لشبكات الهاتف المحمول تتعارض مع مصالح مستخدمي الخدمات المالية المتنقلة. على سبيل المثال، فرض الجهات المشغلة لشبكات الهاتف المحمول رسومًا باهظة على مستخدمي الخدمات المصرفية المتنقلة.

[153] انظر الإرشادات بشأن لجنة التنسيق بين الوكالات في القسم الفرعي 2.3.2 من هذه الملاحظة الفنية.

345. كما هو الحال عند استخدام الوكلاء، فإن الجهات المشغلة لشبكات الهاتف المحمول لا تُطالَب بأن يكون لديها أي آليات للحوكمة الشرعية معمول بها على مستواها. ولكن بدلًا من ذلك، تقع المسؤولية على عاتق الجهة المقدمة للخدمة لضمان أن المنتجات والخدمات المقدمة عبر شبكات الهاتف المحمول متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

4.4.6 حماية البيانات والأمن السيبراني

346. تتجلى مخاطر سرقة البيانات بشدة في المنصات الرقمية (على سبيل المثال عبر القرصنة أو الاصطياد الاحتيالي) مقارنة بإيداع الملفات المطبوعة ورقيًا، وتخزين المعلومات الشخصية في مكاتب محددة. لذا يتعين أن تكون هناك تدابير أمنية صارمة معمول بها لحماية نزاهة النظام الرقمي كي يتم جمع المعلومات الخاصة بالعملاء، وحفظها، وعرضها، واستخدامها بطرق ملائمة فقط، ومن قبل الأشخاص المخولين.

347. تُوصي الملاحظة الفنية بشدة السلطات بأن يكون لديها لوائح تنظيمية معمول بها تُطالِب بموجبها الجهات المقدمة للخدمة في التمويل الرقمي بتطبيق تدابير أمنية صارمة عبر الإنترنت، بما يضمن الحماية الفعالة للبيانات السرية للعملاء، فضلًا عن الحماية الفعالة للأرصدة النقدية المحتفظ بها. ويجب أن يحمي النظام الأمني البيانات ضد محاولات القرصنة، وتفشِّي البرمجيات الخبيثة، والبريد الإلكتروني الطفيلي، وسرقة الملكية المسجلة، كما يجب أن يكون لديه برامج فعالة لمكافحة الفيروسات تعمل على حماية خوادم الجهة المقدمة للخدمة، بالإضافة إلى حماية العملاء/المستخدمين الذين يلجون إلى الموقع الإلكتروني/تطبيق الهاتف المحمول من الإصابة بتلك الفيروسات.

348. يجب أن تضمن اللوائح التنظيمية أيضًا أن "الأطراف الثالثة" التي لديها إمكانية الوصول إلى المعلومات السرية أو الحساسة رقميًا (على سبيل المثال، الجهات المشغلة لشبكات الهاتف المحمول، ووكلاء الطرف الثالث في المصرفية دون فروع، إلخ...) تلتزم على النحو الواجب باتفاقيات سرية البيانات، ولا تُفصح عن هذه المعلومات أو تسربها. وفيما يتعلق بوكلاء الطرف الثالث، تقع المسؤولية الرئيسة في حماية البيانات وتوفير الأمن السيبراني على عاتق الجهة المقدمة للخدمة التي يجب أن تمتلك نظامًا رقميًا فعالًا يشتمل على ضمانات لازمة معمول بها. إلا أنه في حالة الجهات المشغلة لشبكات الهاتف المحمول، فإن المسؤولية الرئيسة قد تقع على عاتق الجهة المشغلة التي يجب عليها ضمان أن شبكتها آمنة ومحكمة.

349. بوجه عام، تتجاوز قضية الأمن السيبراني وحماية البيانات نطاق اختصاص الجهات التنظيمية للقطاع المالي، الأمر الذي يتطلب وجود سياسة أشمل على نطاق الدولة بشأن قضايا الخصوصية على الإنترنت، وحماية البيانات. فعلى سبيل المثال، قد تكون سلطة تنظيم الاتصالات والوسائط المتعددة في وضع أفضل مقارنة بالبنك المركزي يُمكِّنها من إصدار إرشادات بخصوص الأنظمة ذات الصلة للأمن عبر الإنترنت للحماية من أي مخاطر متنامية وآخذة في التطور تتعلق بالأمن السيبراني.

350. استنادًا إلى ما سبق ذكره، تحث الملاحظة الفنية السلطات الرقابية -ذات نطاق اختصاص على الجهات المقدمة لخدمات الشمول المالي الرقمي- على الاستفادة من الخبرات المتاحة في الأمن الرقمي من خلال مختلف سلطات الدولة، فضلًا عن إصدار لوائح تنظيمية ضرورية تعكس تلك الخبرات. ويتعين أيضًا إجراء تقييمات دورية لمواطن الضعف لمراجعة ومعالجة أي تغييرات أو مخاطر جديدة تتعلق بحماية البيانات.

351. تمثل التكاليف المرتبطة بشراء/تصميم أنظمة الأمن الرقمي تحديًا خاصًا للجهات المقدمة لخدمات الشمول المالي. وفي هذا الشأن، تأخذ الملاحظة الفنية في الاعتبار منهجًا تناسبيًا مفاده لجوء الجهات المقدمة للخدمة غير القابلة للودائع وتلك غير الخاضعة للتنظيم الاحترازي إلى خيار التعهيد الخارجي لإدارة تقنية المعلومات وأنظمة الأمن الخاصة بها إلى شركة خدمات مركزية خارجية مشتركة تعد من الجهات المحترفة في هذا المجال. ويتضمن هذا المنهج تحمل كيان معين يختص بحلول تقنية المعلومات مسؤولية تصميم النظام الرقمي الداعم لأنشطة الشمول المالي والمحافظة عليه وتحديثه، بالإضافة إلى أن يكون لديه تدابير أمنية صارمة معمول بها للحماية من أي وصول غير مصرح به إلى البيانات وقيم المملوكات المخزنة (أي الموجودات المالية غير الملموسة، بما في ذلك النقود المخزنة في الهاتف المحمول، والأرصدة المالية المخزنة في تطبيقات، إلخ...). وسيوفر هذا الكيان خدمات مماثلة للعديد من الجهات المقدمة لخدمات الشمول المالي الرقمي المختلفة مقابل دفع كل واحدة منها لرسوم. وستستفيد الجهات المقدمة للخدمة من خبرات كيان الخدمات المهنية مقابل تكلفة منخفضة من خلال مزية الانتفاع بخدمات مركزية مشتركة بدلًا من تأسيس كل جهة مقدمة للخدمة نظامًا أمنيًا بصورة منفصلة.

352. ومع ذلك، فإن اللوائح التنظيمية التي تسمح بتقديم خدمات مركزية مشتركة، يجب عليها أيضًا إلزام الكيانات المقدمة لتلك الخدمات باتباع قواعد صارمة للسرية تضمن عدم تسرب المعلومات الخاصة بمختلف الجهات المقدمة للخدمة المستفيدة من هذه الخدمة، أوعدم استخدامها بطريقة غير مصرح بها.

القسم السابع: التمويل الاجتماعي الإسلامي

1.7 الصلة بالشمول المالي

353. يُقصَد بـ"التمويل الاجتماعي الإسلامي" في هذه الملاحظة الفنية جميع الأنشطة التمويلية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي يتم تنفيذها لأغراض "غير ربحية" و/أو أغراض "الرعاية الاجتماعية". ويعني ذلك أن المقصد الحقيقي من النشاط المالي هو دعم الجمعيات الخيرية، والقضايا الاجتماعية و/أو غيرها من مشاريع الرعاية الاجتماعية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة ومبادئها.[154] ويمكن تقسيم أنشطة التمويل الاجتماعي في التمويل الإسلامي إلى عنصرين مترابطين، وهما أدوات التضامن الاجتماعي، ومؤسسات التمويل الاجتماعي.

1.1.7 أدوات التضامن الاجتماعي

354. تعد "أدوات التضامن الاجتماعي" بمنزلة "العقود"، ويقصد بها في هذه الملاحظة الفنية تلك الآليات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي تُنفَذ من خلالها الأنشطة المالية الاجتماعية. وقد نصت الشريعة على العديد من أدوات التضامن الاجتماعي بما في ذلك الصدقة، والوقف، والقرض الحسن.

(أ) **الصدقة**: إسهامات خيرية لصيانة حقوق الفقراء والمحتاجين في المجتمع.

(ب) **الوقف**: الحبس الطوعي للموجودات أو الأموال، وتخصيص المنفعة لأغراض خيرية تُحدد من قبل الواقف.

(ج) **القرض**: مال ممنوح لشخص، دون أي التزام بسداد مبلغ زائد عن المبلغ الأصلي المُقترَض (أي قرض حسن بدون فائدة).

355. تُستخدم الأدوات المذكورة آنفًا على نطاق واسع من قبل المسلمين، وهي من الأعمال التطوعية بطبيعتها. وعلاوة على ذلك، يحدد الواقف المستفيدين من الوقف. وأما النوعان الآخران فلا توجد قيود على المستفيدين منهما.

356. تأخذ هذه الملاحظة الفنية في الاعتبار أن أدوات التضامن الاجتماعي في التمويل الإسلامي تضطلع بدور رئيس في دعم مبادرات الشمول المالي. وفيما يتعلق بمنح التمويل، يُعد القرض الحسن أداةً مثالية لدعم الشمول المالي، حيث إنه يُمكِّن الشرائح المستحقة من اقتراض الأموال دون أي تكلفة.

[154] انظر القسم الفرعي 2.2 من هذه الملاحظة الفنية للاطلاع على مناقشة بشأن الخصوصيات الشرعية.

357. من بين الأدوات الأخرى، تُشير الملاحظة الفنية إلى إمكانية استغلال الصدقة في أغراض متعددة في أنشطة الشمول المالي، بما في ذلك دعم التخفيف من عبء ديون المتعثرين الحقيقيين. ويعد قضاء الدين عن المدين فضيلة من الفضائل التي حثت عليها الشريعة. وعليه فإن أموال الصدقة يمكن أن تكون مصدرًا لتقديم المساعدة المالية لعملاء أنشطة الشمول المالي المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

358. يُعَد الوقف أكثر الأدوات مرونة حيث إنه وفقًا للشروط الواردة في صك الوقفية يمكن الاستعانة بالعوائد المتولدة من مال الوقف في كل وجه من وجوه الخير المذكورة آنفًا. فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام غلة الوقف في منح التمويل إذا نص صك الوقفية على جواز ذلك حسب شروط الواقف. (كأن ينص صك الوقفية على إمكانية استخدام نسبة من غلته في دعم أصحاب المشاريع الصغرى والصغيرة المسلمين الطموحين). ويمكن استخدام غلة الوقف في دعم التخفيف من عبء ديون المتعثرين الحقيقيين بالإضافة إلى دعم تكاليف التمويل، إذا اشتملت شروط صك الوقفية على مساعدة المدينين الذين تعثروا دون أي خطأ اقترفوه، ومساعدة رواد الأعمال من خلال امتصاص جزء من تكاليف التمويل التي يتكبدونها.

359. في جميع الأحوال، يتعين أن تكون النماذج الفعلية وتفاصيل تطبيق أدوات التضامن الاجتماعي الخاصة بدعم مبادرات الشمول المالي المذكورة آنفًا متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وقد يتم التأكد من توافق النماذج من خلال (أ) الحصول على موافقة شرعية من سلطة اعتماد مركزية شرعية إن وجدت (على سبيل المثال هيئة شرعية مركزية) أو (ب) الحصول على موافقة بشأن النموذج من قبل كيان شرعي.[155]

2.1.7 مؤسسات التمويل الاجتماعي

360. تُعد "مؤسسات التمويل الاجتماعي" على مستوى "المؤسسات"، ويشير المصطلح في هذه الملاحظة الفنية إلى الجهات غير الربحية التي أُسست خصيصًا لغرض الاضطلاع بأنشطة التمويل الاجتماعي. وقد بينت الاستبانة التي أعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية[156] لدعم إعداد هذه الملاحظة الفنية وجود مؤسسات للتمويل الاجتماعي الإسلامي في عدد من الدول تستخدم أدوات التضامن الاجتماعي الإسلامي في جمع الأموال لدعم أنشطتها. وتشمل هذه المؤسسات، المؤسسات

[155] قد يكون ذلك هيئة شرعية مكونة من ثلاثة من علماء الشريعة أو أكثر، أو شركة استشارات شرعية خارجية، أو عالم شريعة واحد. انظر المناقشة في القسم الفرعي 3.2.2.

[156] أجريت الاستبانة في الفترة من أكتوبر إلى ديسمبر 2017.

الوقفية (أي المؤسسات التي أنشئت بوصفها وقفًا)، والجمعيات الخيرية الإسلامية، بالإضافة إلى الأنواع الأخرى من المؤسسات الخيرية/المنظمات غير الحكومية التي تجمع الأموال عبر أدوات التضامن الاجتماعي.

361. تُوصي الملاحظة الفنية السلطات التنظيمية والرقابية بالوقوف على دور مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي وأهميتها في دعم مبادرات الشمول المالي المختلفة. وتخضع المؤسسات الوقفية -في أحيان كثيرة- للعناية والتشغيل والرقابة من قبل السلطات الحكومية (على سبيل المثال وزارة الأوقاف، ووزارة الشؤون الدينية، إلخ...). ولدى هذه المؤسسات - بفضل أموالها المتحصلة من الجهات المانحة- آلية صرف سهلة للأفراد المستحقين من غلات الأوقاف حسب شروط الواقف (مقارنة بالآليات القائمة على أساس المخاطر المطبقة لدى الجهات المقدمة للخدمات التجارية)؛ كما أنها في وضع يمكنها من معالجة العديد من القيود والتحديات الخاصة بأنشطة الشمول المالي.

362. والأهم من ذلك، وتماشيًا مع النقاش الوارد في القسم الفرعي 1.1.7، فإنه يمكن لمؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي (مؤسسات الوقف والصدقة) توزيع الأموال على المدينيين المتعثرين للتخفيف من عبء ديونهم الناتجة عن أنشطة الشمول المالي. وإذا ما تم هذا بشكل منتظم لصالح مجموعة مستهدفة معينة، فإن التوزيعات اللاحقة لأموال التمويل الاجتماعي الإسلامي على المستفيدين المستحقين ستكون ذات آثار مشابهة للضمان الائتماني السابق، وذلك لأن تلك التوزيعات تقلل من مخاطر الخسائر للجهة المقدمة للخدمة في مجال الشمول المالي. ويمكن لمؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي أيضًا (المؤسسات الوقفية) توفير الدعم المطلوب لخفض تكاليف التمويل لعملاء الشمول المالي، على سبيل المثال من خلال تقديم مدفوعات مباشرة جرى تخصيصها للمستفيدين المستحقين من أجل خفض عبء تكاليف التمويل المفروضة من قبل الجهة المقدمة للخدمة في مجال الشمول المالي.

363. يمكن لمؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي التي تجمع الأموال عن طريق وقف النقود أن تشارك أيضًا في أنشطة الشمول المالي عن طريق منح القرض الحسن للأفراد بشكل مباشر أو من خلال المدفوعات المباشرة للمستفيدين المستحقين الممنوحة لغرض محدد يتمثل في خفض تكاليف خدمات الشمول المالي الحاصلين عليها شريطة ذكر ذلك في صك الوقفية.

364. قد تكون مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي، ولا سيما الوقفية منها، في وضع يمكنها أيضًا من دعم الشمول المالي من خلال إيداع أموال لدى الجهة المقدمة للخدمة القابلة للودائع على أساس الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، شريطة أن يتم النص على ذلك في صك الوقفية. وهذا يساعد الجهات المقدمة لخدمات الشمول المالي على الاستفادة من الأنظمة التنظيمية والرقابية الاحترازية المتسمة بالمرونة.[157]

365. من أجل ضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في تطبيق الممارسات التي نوقشت آنفًا، قد تعتمد مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي على (أ) خبراتها الشرعية الداخلية الخاصة بها[158] أو (ب) الموافقات الشرعية المعمول بها على مستوى الجهات المقدمة للخدمة. وفي حالة عدم توفر الخيارين السابقين، من الممكن لمؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي التثبت من التزام ممارساتها بأحكام الشريعة ومبادئها من خلال (ج) الحصول على موافقة من سلطة اعتماد مركزية شرعية عندما يكون ذلك متاحًا (على سبيل المثال، هيئة شرعية مركزية)، أو (د) الحصول على موافقة بشأن النموذج من قبل كيان شرعي.[159]

366. تقر الملاحظة الفنية أيضًا أن مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي قد لا يكون لها حضور في بعض الدول، أو أنها قد تكون موجودة بعدد قليل جدًا. وفي مثل هذه الحالة، تأخذ الملاحظة الفنية في الاعتبار أن مؤسسات التمويل الاجتماعي التقليدي (المؤسسات التي لا تُطبق نظامًا للحوكمة الشرعية، ولا تدعي التزامها بأحكام الشريعة ومبادئها) يمكن أن تقدم الدعم لأنشطة الشمول المالي المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، وفقًا للشروط والمرونة التناسبية الواردة في هذه الملاحظة الفنية في جنبات إرشاداتها المختلفة.[160]

3.1.7 الفجوات والفرص

367. إن إمكانيات التمويل الاجتماعي الإسلامي لخدمة أهداف الشمول المالي غير مستغلة إلى حد كبير وغير مستفاد منها. ويُعزى ذلك جزئيًا إلى التصور بأن التمويل الاجتماعي يقتصر على الأغراض الدينية و/أو الخيرية فقط، ولا يمكن استخدامه في أنشطة إنتاجية أخرى ذات صلة.

---

157 انظر المناقشة ذات الصلة في القسم الفرعي 1.4.5 من هذه الملاحظة الفنية.

158 نظرًا لأن هذه المؤسسات هي مؤسسات إسلامية للتمويل الاجتماعي، فمن المرجح جدًا أن تكون لديها أنظمة داخلية للحوكمة الشرعية.

159 قد يكون الكيان شركة استشارات شرعية خارجية أو عالم شريعة واحد. انظر المناقشة في القسم الفرعي 3.2.2.

160 على سبيل المثال، انظر الاستثناءات من المتطلبات الشرعية التي تم مناقشتها في القسمين الفرعيين 5.3.2 و 5.3.3.

368. تضمنت الاستبانة التي أعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية في إطار الإعداد لهذه الملاحظة الفنية، إشارة الأغلبية العظمى من السلطات التنظيمية والرقابية التي شاركت في الاستبانة إلى أن أنشطة التمويل الاجتماعي الإسلامي تقع خارج النطاق التنظيمي للسلطات التنظيمية والرقابية الخاصة بالقطاع المالي في دولها. وفي الاستبانة نفسها، أشارت بعض السلطات التنظيمية والرقابية أيضًا إلى أن تلك المؤسسات لم تتأسس وفق منظور الشمول المالي، لكنها تأسست، غالبًا، للأغراض الخيرية أو التبرعات، وبذلك فهي ليست بحاجة للوائح التنظيمية الخاصة بالقطاع المالي.

369. استبعد الاقتصاد الإسلامي المعاصر أنشطة التمويل الاجتماعي بشكل كبير من صناعة الخدمات المالية الإسلامية التجارية، باستثناء المبادرات المألوفة للمسؤولية الاجتماعية المؤسسية. وعلى الرغم من ذلك، فإن دمج التمويل الاجتماعي مع الأنشطة التجارية يمكن أن ينمي الروح الريادية التي تعد أساسية لتمكين قطاعات من المجتمع من الخروج من شَرك الفقر. وهذا على غرار المقولة الكلاسيكية: "أعط رجلًا سمكة، تطعمه ليوم، علمه كيف يصطاد، تطعمه طوال حياته".

370. تضطلع مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي بدور مهم في دعم المبادرات الخاصة بالشمول المالي، وفق ما تم مناقشته في هذه الملاحظة الفنية. وتتصور الملاحظة الفنية أن دمج التمويل الاجتماعي الإسلامي الذي يهدف لدعم مبادرات الشمول المالي في صناعة التمويل التجاري يمكن أن يحسن الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، والشمول المالي، والاستقرار المالي بشكل عام عن طريق جلب الأنشطة الاجتماعية وأنشطة التضامن الاجتماعي إلى النطاق التنظيمي.

371. وفي هذا الصدد، تم اتخاذ بعض المبادرات في عدد من الدول لدمج التمويل الاجتماعي الإسلامي ضمن صناعة الخدمات المالية الإسلامية التجارية بوصف ذلك وسيلة لتعزيز الشمول المالي. ولا يزال هذا الاتجاه جديدًا نسبيًا مع بعض الحالات التطبيقية القليلة. ولا بد من التأكيد على أن هذه التطورات تمثل اتجاهًا مهمًا للاهتمام التنظيمي نظرًا إلى أن اللوائح التنظيمية التقليدية المعمول بها لم تول أهمية كبيرة لدور التمويل الاجتماعي الإسلامي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية التجارية؛ ولذا فإن هناك حاجة إلى إرشادات تنظيمية ملائمة لضمان سلاسة أداء هذا الاندماج واستقراره.

2.7 نموذج الدمج التجاري[161]

372. تقترح الملاحظة الفنية إمكانية دمج التمويل الاجتماعي الإسلامي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية التجارية من خلال آليتين: (أ) الاستخدام المباشر لأدوات التضامن الاجتماعي الإسلامي المسجلة داخل قائمة المركز المالي لجمع الأموال من قبل الجهات المقدمة للخدمات المالية، و(ب) بناء شراكات مع مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي لدعم أنشطة الشمول المالي من قبل الجهات المقدمة للخدمات المالية. وتناقش الملاحظة الفنية أيضًا نموذجًا ثالثًا يتمثل في إحداث اندماج عكسي، بحيث تضطلع صناعة الخدمات المالية الإسلامية التجارية بدور أساس في دعم أنشطة مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي التي تشتمل -من بين أهدافٍ أخرى- على دعم الشمول المالي.

1.2.7 الدمج المباشر

373. يستدعي الدمج المباشر من الجهات المقدمة للخدمات المالية التجارية استخدام التمويل الاجتماعي الإسلامي المسجل داخل قائمة المركز المالي وتخصيص هذه الأموال لأنشطة الشمول المالي المحددة. وسيترتب على ذلك تقديم الجهة المقدمة للخدمة حسابات وتسويقها عندما يمكن إيداع الأموال على أساس الصدقة، والوقف، والقرض الحسن. وسيتم إتاحة هذه الحسابات[162] لأفراد المجتمع، بما في ذلك الأفراد، والمؤسسات، والتعاونيات، والمنظمات غير الحكومية وأي هيئات/كيانات أخرى مسجلة. كما يمكن أيضًا لمؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي المشاركة بإيداع أموال في هذه الحسابات.

[161] بالنظر إلى جوهر هذه الملاحظة الفنية المكرسة من أجل الشمول المالي، فإن النقاش في هذا القسم الفرعي يأخذ في الاعتبار فقط كيفية دعم التمويل الاجتماعي الإسلامي لأنشطة الشمول المالي من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ومع ذلك، فإن التمويل الاجتماعي الإسلامي -في واقع الأمر- بإمكانه أن يدعم أي أنشطة رعاية اجتماعية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من خلال دمجها بصناعة الخدمات المالية الإسلامية التجارية إلى ما هو أبعد من أنشطة الشمول المالي.

[162] من المهم الإشارة إلى أن الأموال المودعة على أساس الصدقة لا يتعين إعادتها لمن ساهم بها. وقد تمت مناقشة هذه النقطة بشكل أكبر في القسم الفرعي 3.3.7 من هذه الملاحظة الفنية. ونتيجة لذلك، تتنازل الأطراف المساهمة بهذه الأموال عن حقها في استخدامها وسحبها، كما أنها تمنح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية سلطة تقديرية كاملة لاستخدام هذه الأموال لأغراض اجتماعية محددة سلفًا. ومن هذا المنظور، لا تعد أموال الصدقة في الواقع، ودائع مصرفية يترتب عليها مسؤولية تجاه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لإعادتها.

الجدول 1.1.2.7: الدمج المباشر للتمويل الاجتماعي الإسلامي في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التجارية

الموجودات	طبيعة الأموال الممنوحة للمؤسسة
نقود	الحسابات الجارية
تمويلات	الحسابات الاستثمارية
استثمارات	الحسابات الأخرى المجزية
أخرى	
محفظة الشمول المالي (المرابحة، المشاركة، القرض، والإجارة، إلخ...)	**أموال التمويل الاجتماعي الإسلامي (الوقف، القرض، الصدقة)**
استثمارات طويلة الأجل	تمويل طويل الأجل
موجودات ثابتة	حقوق الملكية والاحتياطيات

374. ينبغي تشجيع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على دعم الشمول المالي من خلال الاضطلاع بأنشطة تمويلية بما يتماشى مع أهداف وغايات الإستراتيجية الوطنية للشمول المالي (إذا كانت متاحة). ولا تعد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مقيدة باستخدام أموال التمويل الاجتماعي الإسلامي فقط لمنح التمويل القائم على الشمول المالي، بل لها الحرية في استخدام جميع الأموال المتاحة لها وفق هيكلها لحشد الأموال.[163] إلا أن الأموال الاجتماعية الإسلامية تعد محورية في دعم محفظة الشمول المالي من ناحية إدارة المخاطر، وكذلك التخفيف من المتطلبات التنظيمية الاحترازية.[164]

375. يمكن استخدام الأموال المجمعة في حسابات الصدقة لدعم التخفيف من عبء الديون. بالنسبة للتخفيف من عبء الديون، يمكن توزيع الأموال المجمعة في حسابات الصدقة لعميل في حالة تعثره، وبالتالي تسهيل اتخاذ قرار إيجابي يصب في مصلحة طلب الحصول على التمويل الخاص به. ولمنع أي تظاهر متعمد بالتعثر، يُحبذ عدم إبلاغ العميل بأن أموال الصدقة ستكون متاحة للتخفيف من عبء دينه حال إخفاقه في أدائه.

376. بالنسبة للمصدر الخاص بحسابات التمويل الاجتماعي الإسلامي الذي نوقش آنفًا (الصدقة)، يتعين الأخذ في الاعتبار ما إذا كان من الممكن استثمار الأموال الفائضة المتاحة لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتحقيق العوائد. وبالتغاضي عن الاعتبارات التنظيمية (التي ستناقش لاحقًا في القسم الفرعي 3.7)، فإنه لا توجد بصورة عامة أي قيود على

[163] لفهم أفضل لكيفية استخدام الودائع لأنشطة الشمول المالي، انظر المناقشة ذات الصلة في القسم الفرعي 1.4 و 2.4 من هذه الملاحظة الفنية.

[164] تمت مناقشة اللوائح التنظيمية الخاصة بالتمويل الاجتماعي الإسلامي بتفصيل أكبر في القسم الفرعي 3.7 من هذه الملاحظة الفنية.

القيام بذلك شريطة أن يتم استثمار الأموال في فرص متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها فقط، وأن يتم استخدام الأرباح المتأتية من ذلك حصرًا في الأنشطة الاجتماعية. وهذا يعني أن الأرباح سيتم إضافتها مجددًا إلى وعاء الأموال المتاحة لدعم محفظة الشمول المالي.

377. وعلى النقيض من المصدر المذكور آنفًا، يتعين استثمار ودائع الوقف النقدي والاقتصار على استخدام الأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأنشطة الاجتماعية. وهذا يعني أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإمكانها أن تقبل ودائع وقفية مع النص صراحة على أن أي عائدات ناتجة عن الاستثمار يمكن تخصيصها بشكل جزئي أو كلي لدعم مختلف أنشطة الشمول المالي، بما في ذلك التخفيف من عبء الديون، وتخفيض تكلفة التمويل، ومنح القرض الحسن للتمويل الأصغر. ويمكن إيداع الوقف النقدي إما بشكل دائم أو مؤقت لفترة محددة من الزمن، شريطة أن ينص الواقف على ذلك في صك الوقفية.[165]

378. تماشيًا مع التوصيات السابقة، عندما تكون عائدات الوقف النقدي متاحة للتخفيف من عبء ديون المتعثرين الحقيقيين، فإن هذا سيسهل اتخاذ قرار إيجابي يصب في مصلحة طلبات الحصول على التمويل الخاصة بهم. ولمنع أي تعثر متعمد، يجب عدم إبلاغ العميل بأن عائدات الوقف ستكون متاحة للتخفيف من عبء دينه حال إخفاقه في أدائه. وفي حالة استخدام هذه العوائد على شكل إعانات مالية لخفض تكاليف التمويل، فلا توجد هنالك أي قيود على تقديم هذه المعلومات للعميل الذي سيطلب منه تحديد مدى رغبته في هذا التسهيل من خلال اختيار "القبول به" وقت تقديم طلب الحصول على التمويل.

379. وأخيرًا، فيما يتعلق بالقرض الحسن، فمن المعلوم أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تستقطب الحسابات الجارية على أساس القرض حتى خارج نطاق الشمول المالي. إلا أنه نظرًا لطبيعة هذه الحسابات التي تتطلب أداءها بالكامل لأصحابها، فإنها محط اهتمام كلٍ من اللوائح التنظيمية الاحترازية وغير الاحترازية، ومن ثم فإنها لا تعد مصدرًا جذابًا لدعم أنشطة الشمول المالي مقارنةً بأدوات التضامن الاجتماعي الأخرى (الصدقة وعوائد الوقف النقدي). وعلى الرغم من ذلك، فبإمكان مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخذ في الاعتبار منح تمويلات قائمة على القرض الحسن إلى جانب

[165] هناك اختلاف في الآراء الشرعية بشأن جواز الوقف المؤقت. وتستند آلية وقف الثروة مؤقتًا إلى رأي لفقهاء المالكية الذين يرون أن الديمومة ليست من شروط صحة الوقف. ونتيجة لذلك، فإن المقترحات المتعلقة بالوقف النقدي المؤقت تنطبق على جميع الدول التي تسمح فيها الآراء الشرعية بمثل هذه الممارسة.

الاستعانة بودائع التمويل الاجتماعي الأخرى بوصفها وسيلة للتخفيف من مخاطر التعثر، بالإضافة إلى تغطية التكاليف الإدارية المباشرة والفعلية التي يتم تكبدها أثناء النظر في طلبات الحصول على القرض الحسن وإدارة المحفظة التمويلية للقرض الحسن. وستكون النتيجة النهائية حصول العميل على التمويل المطلوب دون تكلفة، في حين يتم حماية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من مخاطر التعثر، بالإضافة إلى قدرتها على تحصيل جزء من تكاليفها الإدارية المباشرة والفعلية من خلال هذه الودائع التمويلية الاجتماعية.

380. في جميع الأحوال، يتعين أن يكون النموذج الفعلي وتفاصيله المتعلقة بتطبيق أدوات التضامن الاجتماعي داخل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لدعم مبادرات الشمول المالي المذكورة آنفًا متفقًا مع الضوابط الشرعية. وبناءً على الإرشادات التناسبية للملاحظة الفنية، من الممكن التأكد من التزام النموذج بأحكام الشريعة ومبادئها من خلال طلب الحصول على: (أ) موافقة من سلطة اعتماد مركزية شرعية عندما تكون متاحة (على سبيل المثال هيئة شرعية مركزية) أو (ب) الموافقة على النموذج من قبل كيان شرعي.[166] إلا أنه عندما تعد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مؤسسة خاضعة للتنظيم الاحترازي، فمن المتوقع أن يكون الخيار (ب) معمولًا به لديها. وعندما تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في دولة موجود فيها هيئة شرعية مركزية، فستكون مطالبة أيضًا بالالتزام بالخيار (أ).

2.2.7 دمج الطرف الثالث

381. يحدث دمج الطرف الثالث عندما لا يكون لدى الجهة التجارية المقدمة للخدمات المالية أي إيداعات تمويل اجتماعي مسجلة داخل قائمة مركزها المالي، إلا أنها بالأحرى تعتمد على الدعم المقدم من أطراف ثالثة (على سبيل المثال، مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي). وقد يتضمن هذا النموذج التزامات من مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي غير مخصصة لجهة أخرى لدعم محفظة الشمول المالي الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. فعلى سبيل المثال، قد تقدم مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي (المؤسسات الوقفية) إعانات مالية لخفض تكاليف التمويل للعملاء الإناث، أو تقدم الدعم من خلال أموال الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح[167] بناءً على شراكة قائمة على حقوق الملكية مع رواد الأعمال الطموحين.

[166] قد يكون الكيان هيئة شرعية مكونة من ثلاثة من علماء الشريعة أو أكثر، أو شركة استشارات شرعية خارجية، أو عالم شريعة واحد. انظر المناقشة في القسم الفرعي 3.2.2.

[167] انظر المناقشة ذات الصلة في القسم الفرعي 1.4.5 من هذه الملاحظة الفنية.

الجدول 1.2.2.7: دمج الطرف الثالث للتمويل الاجتماعي الإسلامي في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التجارية

الموجودات	طبيعة الأموال الممنوحة للمؤسسة
نقود	الحسابات الجارية
تمويلات	الحسابات الاستثمارية
استثمارات	الحسابات المجزية الأخرى
أخرى	
محفظة الشمول المالي	**الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح الخاصة بالشمول المالي**
(البنود المسجلة خارج قائمة المركز المالي) ضمانات التمويل الاجتماعي الإسلامي والإعانات المالية المستحقة	
استثمارات طويلة الأجل	تمويل طويل الأجل
موجودات ثابتة	حقوق ملكية واحتياطيات

382. تتمثل المزية الأساس لنماذج دمج الطرف الثالث في قدرة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على الاستعانة بخبرتها في تقييم الجدارة الائتمانية للعميل بما يُمكِّنها من فحص وتحديد المتلقين الطموحين والمستحقين لدعم الشمول المالي. كما يمكنها ذلك من تجنب الإجراءات المتعلقة بالجوانب الإدارية والحوكمة متى ما بدأت في جمع أموال التمويل الاجتماعي داخل قائمة المركز المالي الخاصة بها من عدد كبير من المساهمين (الأفراد، والمؤسسات، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات التمويل الاجتماعي، إلخ...).[168]

383. تركز مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي بدورها على أنشطة جمع الأموال والاستعانة بشبكة الفروع الواسعة والكبيرة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (بما في ذلك الخدمات المصرفية بدون فروع وبواسطة الوكلاء) للوصول إلى الشرائح ذات الدخل المنخفض المهتمة بالشمول المالي بدلًا من اكتفائها بالحصول على منح نقدية للأغراض المعيشية. وتتمثل النتيجة النهائية في تركيز مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على كفاءاتها الأساسية المتمثلة بالاضطلاع بالأنشطة التمويلية، في حين يبقى جمع الأموال الاجتماعية مع مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي ذات الدراية الكافية بذلك.

[168] إلا أنه من الممكن أن تصبح مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وسيطًا في جمع الأموال نيابة عن مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي، ولكن مع بقاء الجوانب المتعلقة بتسيير الأموال وحوكمتها وإدارتها مع مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي؛ أي أن دعم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية سيكون مقصورًا على جمع الأموال وتحويلها.

384. هناك مزية أخرى لدمج الطرف الثالث وهي أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد لا تمتلك دائمًا تدفقات منتظمة وكافية من الأموال الاجتماعية؛ وهذا يرجع إلى أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، على الأقل حاليًا، لا تعد جهة مألوفة لتلقي الإسهامات الاجتماعية. وبناءً على هذا، قد تضطر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى أن تتحمل دائمًا نفقات تسويقية لجذب هذه الأنواع من الأموال وبناء وعاء مالي من العدم. على سبيل المثال، يتعين انقضاء وقت كافٍ قبل أن تتولد من أموال الوقف عائدات كافية تُمكن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من البدء في دعم أنشطة الشمول المالي. وفي المقابل، تُعَد مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي جهة مألوفة لجمع الأموال الاجتماعية. ونظرًا لعملها في هذا الميدان لسنوات عديدة، فإنها تكون قد ولدت وعاءً ذا حجم كافٍ لدعم أنشطة الشمول المالي.

385. من أجل ضمان أن تكون الممارسات المذكورة آنفًا ملتزمة بأحكام الشريعة ومبادئها قد تعتمد مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي على (أ) خبراتها الشرعية الداخلية الخاصة بها[169]، أو (ب) الاستفادة من الموافقات الشرعية المعمول بها على مستوى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وفي حالة عدم توفر الخيارين الأولين، يمكن لمؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي التثبت من التزام ممارساتها بأحكام الشريعة ومبادئها من خلال الحصول على (ج) موافقة من سلطة اعتماد مركزية شرعية عندما تكون متاحة (على سبيل المثال، هيئة شرعية مركزية)، أو (د) الموافقة على النموذج من قبل كيان شرعي.[170]

386. تأخذ الملاحظة الفنية أيضًا في الاعتبار أن مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي قد لا تكون موجودة في بعض الدول، أو قد يكون عددها قليلًا جدًا. وفي هذه الحالة، تدرك الملاحظة الفنية أن مؤسسات التمويل الاجتماعي التقليدي (المؤسسات التي لا تطبق نظامًا للحوكمة الشرعية، ولا تدعي التزامها بأحكام الشريعة ومبادئها) يمكن أن تقدم الدعم اللازم لأنشطة الشمول المالي المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها شريطة الخضوع للشروط والمرونة التناسبية الممنوحة في هذه الملاحظة الفنية في جنبات إرشاداتها المختلفة.[171] كما يسمح أيضًا لمؤسسات التمويل الاجتماعي التقليدية هذه بإيداع أموال على أساس الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح، بما يتماشى مع أحكام الشريعة ومبادئها.

[169] نظرًا لأن هذه المؤسسات هي مؤسسات للتمويل الاجتماعي الإسلامي، فمن المرجح جدًا أن تكون لديها أنظمة داخلية للحوكمة الشرعية.

[170] قد يكون هذا الكيان عالم شريعة واحد أو شركة استشارات شرعية خارجية. انظر المناقشة في القسم الفرعي 3.2.2.

[171] على سبيل المثال، انظر الاستثناءات من المتطلبات الشرعية التي تمت مناقشتها في القسمين الفرعيين 5.3.2 و 5.3.3.

3.2.7 الدمج العكسي

387. ومن منظور آخر، يمكن أيضًا لصناعة الخدمات المالية الإسلامية التجارية نفسها أن تضطلع بدور محوري لتحقيق اندماجها مع أنشطة التمويل الاجتماعي الإسلامي. ووفق الحد الأدنى الأساس، يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توجيه أموالها الخيرية (مثل، الصدقة بوصفها مسؤولية اجتماعية مؤسسية أو حتى الغرامات[172]) إلى مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي، ولا سيما المؤسسات المنخرطة في دعم أنشطة الشمول المالي. ويمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تصبح "وسيطًا" لجمع الأموال نيابةً عن مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي.

388. يُعد الوقف قطاعًا معينًا يمكن فيه لصناعة الخدمات المالية الإسلامية التجارية بأكملها، وأسواق رأس المال الإسلامي بوجه خاص، الاضطلاع بدور محوري في دعم تطويره وتوسعته، وهو ما يُمكِنه من الاضطلاع بالمزيد من الأنشطة الخيرية ضمن الاقتصاد. ويتيح قطاع الأوقاف فرصًا متعددة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية التجارية لتوسيع حصتها السوقية بالنظر إلى أوجه التآزر بين القطاعين. (انظر الشكل 1.3.2.7)

الشكل 1.3.2.7: فرص صناعة الخدمات المالية الإسلامية التجارية في قطاع الأوقاف[173]

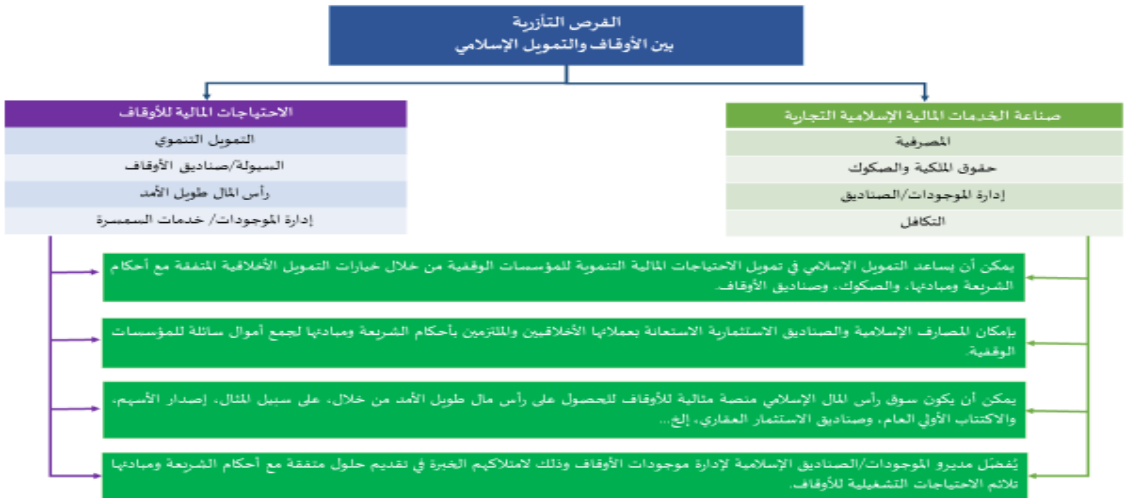

المصدر: إدارة الأبحاث، بيت التمويل الكويتي، المركز الدولي للتمويل الإسلامي في ماليزيا

---

[172] الغرامات المترتبة على التأخر في السداد المفروضة من قبل المصارف الإسلامية على عملائها. وتنص القواعد الشرعية على أن هذه الغرامات المحصلة يجب تحويلها لمؤسسة خيرية ولا يمكن استخدامها من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لأي غرض آخر يعود عليها مباشرة بالنفع.

[173] من بين باكورة الأمثلة على التمويل الإسلامي وأبرزها في هذه الفئة صكوك المشاركة المصدرة عن المجلس الديني الإسلامي في سنغافورة التي استُخدمت حصيلتها لإنشاء عقارين وقفيين. وهما مشروع مسجد بنكولين (عمارة سكنية خدمية، ومجمع تجاري مكون من أربعة طوابق، ومسجد)، ومشروع بيج رود 11 (مبنى مكتبي من ستة طوابق). وقد استخدمت عوائد الإجارة المتولدة عن الجزء التجاري من المشروعين في سداد التزامات الصكوك. ويتلو ذلك استخدام الوقف للعوائد لتغطية التكاليف الإدارية الخاصة به بالإضافة إلى عمل المزيد من أنشطة الرعاية الاجتماعية. ومثال آخر هو مؤسسة الدعوة الإسلامية بماليزيا (يديم) التي أصدرت 14 مليون سهمًا أو شهادات وقفية تم شراؤها من قبل الأفراد المهتمين مقابل رنجيت واحد لكل منها. وقد تم تجميع الحصيلة لتمويل إنشاء مركز تدريبي جديد قدرت تكلفة إنشائه بنحو 14 مليون رنجيت ماليزي. وتلى ذلك، وقف الأسهم المشتراة بالكامل واضطلاع (يديم) بدور الناظر المسؤول عن استخدام الأموال المُجمعة للغرض الاستثماري المحدد. ووفق هذا الترتيب، لا يحق للمساهمين الحصول على أي عائد مالي من مشاركتهم في الصندوق (المعروف باسم الصندوق الوقفي لمركز يديم للتدريب).

389. بوجهٍ عام، فإن الدمج بين صناعة الخدمات المالية الإسلامية التجارية والتمويل الاجتماعي الإسلامي ينطوي على إمكانات كبيرة لمعالجة الحد من الفقر وأهداف الشمول المالي لاقتصاد ما. وقد قدمت الملاحظة الفنية بعض التدابير العملية التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الدمج لدعم مبادرات الشمول المالي المختلفة. وفي القسم الفرعي التالي، تسلط الملاحظة الفنية الضوء على بعض الاعتبارات التنظيمية التي يتعين معالجتها وتطبيقها لضمان أداء سلس ومستقر لهذا الدمج.

3.7 التنظيم والرقابة

390. يمثل دمج التمويل الاجتماعي الإسلامي توجهًا تنظيميًا جديدًا للسلطات التنظيمية والرقابية في القطاع المالي. وتقترح هذه الملاحظة الفنية بعض الإرشادات الأساسية التي ستكون مفيدة في وضع إطار مناسب لتنظيمها والرقابة عليها.

1.3.7 الوضوح التنظيمي والقانوني

391. توصي الملاحظة الفنية بادئ ذي بدء أن توفر الدولة وضوحًا تنظيميًا وقانونيًا فيما إذا كان يُسمح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التجارية الخاضعة للتنظيم الاحترازي باستخدام أدوات التضامن الاجتماعي الإسلامي ضمن البنود المسجلة داخل قائمة المركز المالي و/أو ما إذا كانت تعترف بالضمانات والإعانات المالية المقدمة من قبل مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي. ويُعد هذا الوضوح مهمًا لضمان أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تضطلع بمزاولة الأنشطة المسموح بها فقط، وأن لديها الموافقات/التصاريح اللازمة للانخراط في تقديم المنتجات وإطلاقها على نطاق واسع للجميع.

392. بينت الاستبانة التي أجراها مجلس الخدمات المالية الإسلامية لإعداد هذه الملاحظة الفنية أن معظم السلطات التنظيمية والرقابية ليست لديها حاليًا أي أحكام قانونية ولوائح تنظيمية/إرشادات بشأن أدوات التضامن الاجتماعي الإسلامي. في حين أوضحت بعض السلطات التنظيمية والرقابية بأن هذا الأمر خارج عن النطاق التنظيمي الخاص بها. وقد طُلِب من السلطات التي أجابت بـ "نعم" ذكر مجالات تغطية هذه الأمور. وقد ذكرت إحدى السلطات التنظيمية والرقابية أن اللوائح التنظيمية للمصرفية الإسلامية تضمنت أحكامًا بشأن الزكاة، في حين أبرزت سلطة تنظيمية ورقابية أخرى أن القانون الواجب التطبيق على الأنشطة الخيرية تضمن تعليمات حول "عمليات التمويل الإسلامي المنفذة من قبل مؤسسات الائتمان الإسلامية". وأما السلطات التنظيمية والرقابية التي أجابت بـ "نعم" عن امتلاكها لقوانين ولوائح تنظيمية/إرشادات متعلقة بأدوات التضامن الاجتماعي الإسلامي، فقد طُلِب منها الإجابة عما إذا كانت هذه الإرشادات

تسمح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بدمج أدوات التضامن الاجتماعي الإسلامي (مثل الوقف والصدقة، إلخ...) في المنتجات المالية الإسلامية. وقد أجابت بالإيجاب عن هذا السؤال سلطتان فقط من السلطات التنظيمية والرقابية، حيث أشارت كل منهما إلى المبادرات على النحو المبين في الجدول 1.1.3.7 فيما يلي.

الجدول 1.1.3.7: هل تسمح اللوائح التنظيمية بدمج أدوات التضامن الاجتماعي الإسلامي؟
السلطة التنظيمية والرقابية 1: لم يتم استبعاد أدوات التضامن الاجتماعي الإسلامي.
السلطة التنظيمية والرقابية 2: لم يتم ذكرها على وجه التحديد، إلا أنه من الممكن ذكرها.

المصدر: استبانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية الخاصة بالملاحظة الفنية رقم 3 - أكتوبر إلى ديسمبر 2017

393. استنادًا إلى ما ورد آنفًا، تشجع الملاحظة الفنية السلطات في دولة ما على إجراء مشاورات رفيعة المستوى بين أصحاب المصلحة المعنيين، ومن ثم وفقًا لذلك تقترح إجراء تنقيحات مناسبة في النظم الأساسية/القوانين ذات الصلة لتمكين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من دمج أدوات التضامن الاجتماعي الإسلامي. وبمجرد التحقق من السماح بذلك، يجب على السلطات التنظيمية والرقابية الاضطلاع بحملات توعية عامة لتسهيل نمو هذا المفهوم وتطوره.

2.3.7 التصنيفات الائتمانية

394. بالنسبة لبرامج التخفيف من الدين والإعانات المالية التي تقدمها مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بموجب منهج دمج الطرف الثالث، ثمة اعتبار تنظيمي مهم آخر يتمثل في جوانب "موثوقية" و"مصداقية" هذه الالتزامات.

395. تخضع ضمانات الطرف الثالث في اللوائح التنظيمية الخاصة بالمصرفية التقليدية لأوزان مخاطر بناءً على التصنيف الائتماني للضامن (وفق الطريقة المعيارية)، أو طريقة التصنيفات الداخلية المطبقة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وعادة ما تكون مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي مؤسسات غير مصنفة، كما أنه ليس هناك حاليًا أي آلية معروفة للتصنيفات الداخلية لتقييم الجدارة الائتمانية لهذه المؤسسات.

396. توصي الملاحظة الفنية بأن مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي الخاضعة لسيطرة السلطات الحكومية وتشغيلها والرقابة عليها (مثل وزارة الأوقاف، ووزارة الشؤون الدينية، إلخ...)، ينبغي أن تُمنح وزن مخاطر مماثلًا لوزن مخاطر

السلطة الحكومية الرقابية أو نظرائها. فعلى سبيل المثال، إذا لم يكن لوزارة الأوقاف تصنيف ائتماني، فمن الممكن استخدام التصنيف السيادي بدلًا منه لأغراض تنظيمية احترازية، وتطبيقه على مؤسسة التمويل الاجتماعي الإسلامي.

397. بالنسبة إلى الأنواع الأخرى من مؤسسات التمويل الاجتماعي التي لا تقع ضمن سلطة الحكومة، تقترح الملاحظة الفنية المناهج الثلاثة الآتية: (أ) إذا كان الالتزام مبنيًا على موجودات غير مخصصة لجهة أخرى جرى تحديدها بالفعل وتخصيصها من قبل مؤسسة التمويل الاجتماعي، فإنه يتعين حينها أن يكون وزن المخاطر 20٪ من إجمالي الالتزام للأغراض الاحترازية التنظيمية، (ب) إذا كان الالتزام مبنيًا على موجودات غير مخصصة جزئيًا لجهة أخرى تمثل 50٪ أو أكثر من إجمالي المبلغ الملتزم به، فإنه يتعين حينها أن يكون وزن المخاطر 50٪ من إجمالي الالتزام للأغراض الاحترازية التنظيمية، (ج) إذا كان الالتزام مبنيًا على موجودات غير مخصصة جزئيًا لجهة أخرى تمثل 20٪ أو أكثر من إجمالي المبلغ الملتزم به، فإنه يتعين حينها أن يكون وزن المخاطر 100٪ من إجمالي المبلغ الملتزم به للأغراض الاحترازية التنظيمية.

398. لا تأخذ الملاحظة الفنية في الاعتبار برامج التخفيف من الدين غير المدعومة بموجودات غير مخصصة لجهة أخرى لمؤسسات التمويل الاجتماعي غير الخاضعة للرعاية المباشرة والتشغيل والرقابة من قبل السلطة الحكومية.

3.3.7 اللوائح التنظيمية الاحترازية[174]

<u>منهج الدمج المباشر</u>

399. بالنسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الخاضعة للتنظيم الاحترازي، فإن محفظة الشمول المالي على جانب الموجودات لن يُفرضَ عليها أي لوائح تنظيمية احترازية إذا كانت مدعومة بالكامل من مصدرين من مصادر حسابات التمويل الاجتماعي الإسلامي (الصدقة والوقف)؛ وذلك لأن مصادر الأموال هذه لا تحتاج إلى أدائها للمساهمين بها. ونتيجة لذلك، لن يكون هناك عبء خاص بالمخاطر الائتمانية أو المخاطر التشغيلية خاص بمحفظة التمويل هذه. وأما بالنسبة للودائع نفسها، فلن يكون هناك عبء لمخاطر السيولة.

[174] تبقى اللوائح التنظيمية الاحترازيّة التي نوقشت في الأقسام 3 و4 و5 من هذه الملاحظة الفنية منطبقة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الخاضعة للتنظيم الاحترازي، ويتناول هذا القسم الفرعي فقط تلك الجوانب المحددة للتمويل الاجتماعي الإسلامي التي تحتاج إلى اعتبارات إضافية.

400. في الحالة الأكثر شيوعًا عندما تكون محفظة الشمول المالي على جانب الموجودات مدعومة جزئيًا فقط من هذين المصدرين لحسابات التمويل الاجتماعي الإسلامي (الصدقة والوقف)، فإن إجمالي تعرضات محفظة الشمول المالي ستنخفض بالمبالغ المتاحة للتمويل الاجتماعي والملتزم بها لدعم هذه المحفظة. وبالتالي فإن صافي تعرضات الشمول المالي المتبقية سيترتب عليها أعباء لازمة للمخاطر الائتمانية والتشغيلية وفق ما جاءت به اللوائح التنظيمية الاحترازية المنطبقة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وأما بالنسبة للودائع نفسها، فلن يكون هناك عبء لمخاطر السيولة.

401. في حالة الودائع الوقفية النقدية المؤقتة، يلزم أداء المبلغ الأصلي، ومن ثم يتعين أن تؤخذ الودائع نفسها في الاعتبار لأغراض إدارة مخاطر السيولة حسب القواعد الاحترازية الواجبة التطبيق (كما أن الموجودات الممولة من قبل هذه الودائع الوقفية النقدية المؤقتة سيترتب عليها أعباء مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ذات الصلة). وثمة عنصر آخر وهو أن العائدات المتولدة عن الوقف النقدي المؤقت يمكن استخدامها لدعم محفظة الشمول المالي حيث لا يتعين أداء هذا الجزء من عائدات الوقف الذي تم تخصيصه لأنشطة الشمول المالي، ولذا فهو مُعفى من متطلبات مخاطر السيولة.

402. وفي حال حسابات الوقف النقدي التي تم إيداعها بشكل دائم ولا يلزم أداؤها، يمكن استبعاد هذه الأموال من أي متطلبات متعلقة بمخاطر السيولة لأنها تأخذ سمة حقوق الملكية. كما أن الموجودات الممولة من حسابات الوقف النقدي الدائم (الأصل والغلة) لن يترتب عليها أي لوائح تنظيمية احترازية، إلا أنه نظرًا لكون النية المعتادة تتمثل بالمحافظة على رأس مال الوقف على المدى الطويل، فإنه يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية اتخاذ قرارات مالية سليمة وحصيفة عند استخدام أموال الوقف لدعم المتلقين المستحقين. والجدير بالذكر أن معالجة العائدات الناتجة عن الوقف النقدي هي المعالجة نفسها التي تمت مناقشتها في الفقرة آنفًا (بغض النظر عن كون الوديعة دائمة أو مؤقتة).

403. باختصار، لا يترتب على أموال الصدقة والوقف النقدي الدائم المخصصة لتوزيعها من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أي متطلبات لمخاطر السيولة. وأما بالنسبة للودائع الوقفية النقدية المؤقتة، فإن المبلغ الأصلي فقط هو الذي يترتب عليه متطلبات لمخاطر السيولة، في حين أن عوائدها المخصصة لأنشطة التمويل الاجتماعي لا يترتب عليها متطلبات لمخاطر السيولة. وفيما يتعلق بالأموال المخصصة للشمول المالي، فإن الجزء من التمويلات المدعوم بأموال الصدقة والوقف النقدي الدائم وعائدات الوقف النقدي لا يترتب عليها أي أعباء على رأس المال، في حين أن أي صاف

متبق لتعرضات التمويل سيترتب عليه أعباء رأسمالية حسب اللوائح التنظيمية الاحترازية المنطبقة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

منهج دمج الطرف الثالث

404. يكون الاعتراف ببرامج التخفيف من عبء الديون والإعانات المالية المقدمة من قبل مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي بموجب منهج دمج الطرف الثالث[175] وفقًا للإرشادات الواردة في القسم الفرعي 2.3.7 من هذه الملاحظة الفنية.

405. عندما تودع مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي أموال الصدقة والوقف في حسابات استثمارية مقيدة قائمة على المشاركة في الأرباح لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لدعم أنشطة الشمول المالي، فإن هذه الأموال، نظرًا للشروط المترتبة عليها بما يتماشى مع حقوق ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة، لن تكون بحاجة للوائح تنظيمية خاصة بمخاطر السيولة، ولن يتم أيضًا تحميل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر الاستثمار في حقوق الملكية على المحافظ الممولة من قبل هذه الأموال. إلا أن مثل هذه المحافظ ستتحمل أعباء المخاطر التشغيلية، وذلك لأن مساهمي الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح لن يتحملوا مسؤولية الخسارة المالية إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مقصرة في أداء واجباتها أو كانت متعدية.

4.3.7 اللوائح التنظيمية غير الاحترازية[176]

406. في حين أن الكثير من اللوائح التنظيمية الاحترازية لا تنطبق على ودائع التمويل الاجتماعي الإسلامي، فإن اللوائح التنظيمية غير الاحترازية لا تزال منطبقة لضمان شفافية وعدالة استخدام هذه الأموال الخاصة بالتمويل الاجتماعي، بما يتماشى مع الأهداف المحددة والمتفق عليها مع الذين ساهموا بها.

407. تُطالِب الملاحظة الفنية بأن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية آليات قوية معمول بها للحوكمة لضمان أن أموال التمويل الاجتماعي تستخدم فقط لأنواع محددة مسبقًا من أنشطة الشمول المالي، وأنه لا يتم خلطها أو

[175] انظر المناقشة ذات الصلة في القسم الفرعي 2.2.7 من هذه الملاحظة الفنية.

[176] تنطبق أيضًا اللوائح التنظيمية غير الاحترازية التي تمت مناقشتها في القسم رقم 6 من هذه الملاحظة الفنية في سياق أنشطة التمويل الاجتماعي الإسلامي التي تضطلع بها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويتناول هذا القسم الفرعي فقط بعض المجالات المعينة للتمويل الاجتماعي الإسلامي التي يترتب عليها اعتبارات إضافية.

استخدامها لأي غرض آخر غير الذي حُدِد وقت جمع الأموال. ويتضمن هذا أيضًا منع أي ممارسات للانتفاع الذاتي من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. على سبيل المثال، فرض معدل ربح مرتفع على عملاء التمويل الأصغر المحتملين من أجل التحصيل القسري للإعانات المالية من ودائع التمويل الاجتماعي بزعم تقليل تكاليف التمويل للعملاء.

408. يجب أن تضمن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن أموال التمويل الاجتماعي لم تستخدم لجني أي منافع تجارية غير عادلة لها، وأنها تتمسك بنزاهتها في أداء واجباتها الاستئمانية. وعندما تجمع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ودائع استثمارية مقيدة قائمة على المشاركة في الأرباح، فإنه يجب عليها ضمان التزامها الصارم باللوائح التنظيمية غير الاحترازية[177] ذات الصلة بالمسؤوليات الاستئمانية مثلًا، بالإضافة إلى ممارسات شاملة وذات مصداقية لحوكمة الشركات والاستثمارات.

409. يجب أيضًا على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التمسك بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها بما يتماشى مع الإرشادات الواردة في الملاحظة الفنية في مختلف أقسامها. وعندما يُسمَح باستثناءات في هذه الملاحظة الفنية، فإنه يجب تطبيقها بصرامة وفقًا للظروف التي سمحت بمثل هذا الاستثناء.

410. عند اتخاذ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قرارًا بشأن استثمار أي أموال فائضة تم تحصيلها بصفتها ودائع تمويل اجتماعي (أموال الصدقة والوقف النقدي) يجب أن تضمن أن هذه الأموال مستثمرة فقط في فرص متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وأن الأرباح المتولدة عن هذه الاستثمارات تستخدم فقط للأنشطة المحددة وقت تجميع الأموال.

5.3.7 الرقابة

411. بصورة عامة، فإن المناقشة بخصوص الرقابة الواردة في الأقسام الفرعية 4.3، و 4.4، و 5.5 تعد ذات صلة أيضًا بما هو وارد في هذا الموضع. إلا أن أحد الاعتبارات المحددة بشأن الرقابة على أنشطة التمويل الاجتماعي الإسلامي، هي الحاجة إلى المعرفة المناسبة من قبل الجهات الرقابية.

[177] تمت مناقشتها في القسم رقم 6 من الملاحظة الفنية.

412. نظرًا لكون أنشطة التمويل الاجتماعي مجالًا تنظيميًا جديدًا ذا إرشادات آخذة بالتطور، فقد يحتاج المفتشون تدريبًا شاملًا بشأن المعالجة التنظيمية الخاصة بها. وسيتطلب ذلك تخصيصًا للوقت والموارد من قبل السلطة الرقابية المختصة.

413. نظرًا لانعدام أي سابقة رقابية، قد يترتب على ذلك، على الأقل مبدئيًا، بعض الاختلافات في استخلاص تفسيرات وأحكام سليمة من قبل المفتشين المختلفين عند الاضطلاع بالرقابة على أنشطة التمويل الاجتماعي الإسلامي. ومن ثم يتعين على السلطة الرقابية أن تكون متيقظة بشكل كامل لضمان الاتساق في التقييم الرقابي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المختلفة.

414. من المرجح أيضًا أن يتطلب ذلك المزيد من الجهود التنسيقية؛ نظرًا لأن هذه هي المرة الأولى التي يؤدي فيها الدمج إلى التعاطي المباشر لمؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي مع الجهات المقدمة للخدمات المالية التجارية، ومن ثم يتعين على السلطات التنظيمية والرقابية المالية التعاون بشكل وثيق مع سلطات التسجيل أو الترخيص الخاصة بمؤسسات التمويل الاجتماعي لتحديد ومعالجة أي فجوات في اللوائح التنظيمية والممارسات.

القسم الثامن: اعتبارات أخرى

1.8 الاستقرار المالي

415. يحتاج صانعو السياسات إلى أن يدركوا أي أثر محتمل على الاستقرار المالي عند إعداد إرشادات الشمول المالي وتطبيقها. وقد أوضحت الدراسات الحديثة[178] أن الشمول المالي يزيد النمو الاقتصادي إلى نقطة مثالية، إذا ما تم تجاوزها فإن التكلفة الحدية ستتجاوز المنفعة الحدية بسبب المبدأ الاقتصادي المتعلق بالإنتاجية المتناقصة. ويعد هذا المبدأ أمرًا واقعًا على وجه الخصوص بالنسبة للاقتصادات المتطورة التي يكون فيها الشمول المالي أكثر انتشارًا مقارنةً بالاقتصادات النامية.

416. بصورة عامة، فمن المتوقع أن يؤدي ازدياد الشمولية المالية إلى تحسين الاستقرار المالي، وذلك لأن المعاملات التي كانت مسبقًا غير متثبت منها وغير رسمية ستدخل الآن ضمن النطاق التنظيمي. كما أن التقليل من انعدام المساواة في الدخل سيكون نافعًا أيضًا للاقتصاد على المدى البعيد. إلا أنه يوجد أيضًا جدل مقابل يتمثل في أن تعزيز الشمول المالي هو في حقيقة الأمر توسع في الائتمان على مستوى الاقتصاد، وأن التوسع السريع في الائتمان دون رقابة ملائمة يمكن أن يؤدي إلى مخاطر عدم الاستقرار المالي.

417. بناءً على المذكور آنفًا، توصي الملاحظة الفنية أن تنسق السلطات المختصة فيما بينها السياسات على مستوى أعلى لضمان أن مبادرات الشمول المالي لن تخل بتوازن الاقتصاد الكلي للاقتصاد، وأن يكون هناك آلية مناسبة لتحديد أي أنشطة ذات مخاطر نظامية في الدولة. وتُطالِب الملاحظة الفنية بوجوب تحقق أهداف الشمول المالي في الاقتصاد بشكل منظم ودون تقويض الاستقرار المالي.

2.8 بيانات الشمول المالي

418. انطلاقًا مما انتهى إليه القسم الفرعي آنفًا، فإن تطوير سياسات اقتصاد كلي جالبة للاستقرار وتطبيقها يتطلب دومًا مد الإطار ببيانات اقتصادية ومالية ذات مصداقية. وفي سياق هذه الملاحظة الفنية، يجب أن تكون لدى السلطات إحصائيات موثوق بها بشأن أنشطة الشمول المالي من أجل تقييم أثرها على الاقتصاد الكلي بعد تطبيق مبادرات الشمول

[178] على سبيل المثال، انظر ملاحظة نقاشية لموظفي صندوق النقد الدولي 17/15، بشأن "الشمول المالي: هل يمكن أن يحقق أهداف متعددة للاقتصاد الكلي؟" (سبتمبر 2015).

المالي. ومن ثم، تشجع الملاحظة الفنية السلطات الأخذ في الاعتبار على النحو الواجب إدخال أنشطة الشمول المالي في الإطار الخاص بها للمراقبة الاحترازية الكلية.

419. توصي الملاحظة الفنية أيضًا السلطات الرقابية بجمع بيانات الشمول المالي بشكل دوري من مختلف الجهات المقدمة للخدمة بما يتماشى مع الإرشادات الرقابية الواردة في هذه الملاحظة الفنية. والأهم من ذلك في هذا السياق، توصي الملاحظة الفنية بالسعي نحو استخدام قوالب منفصلة لتجميع البيانات خاصة بأنشطة الشمول المالي الإسلامي والتقليدي. وقد بينت الاستبانة التي أجراها مجلس الخدمات المالية الإسلامية الخاصة بهذه الملاحظة الفنية أن معظم السلطات التنظيمية والرقابية التي تجمع بيانات الشمول المالي بشكل دوري لا تفصل حاليًا بين هذه البيانات، وهذا يعني أن البيانات المالية الإسلامية والتقليدية قد تم خلطها. ومن شأن الفصل بين هذه البيانات أن يُمكِن السلطات التنظيمية والرقابية من الاستجابة بشكل مناسب باتباع سياسات تأخذ في الحسبان خصوصيات التمويل الإسلامي وبناءً على أنماط تم ملاحظتها في السوق.

3.8 الإستراتيجيات الوطنية

420. توصي كذلك الملاحظة الفنية السلطات بأن تكون لديها إستراتيجيات شمول مالي معمول بها على المستوى الوطني لتمكين التنسيق القوي والمتسق بين مختلف أصحاب المصلحة في الدولة. ويجب أن تُحدَد أهداف الشمول المالي الوطني بوضوح من حيث الأهداف القابلة للقياس، وكذلك الجدول الزمني الذي سيتم من خلاله تحقيق هذه الأهداف. وسيمكِّن هذا السلطات من رصد التقدم المحرز وقياس مدى فاعلية السياسات المعمول بها لتحقيق تلك الأهداف. ويجب أن تشتمل إستراتيجيات الشمول المالي على آليات المراجعة المستمرة من أجل اتخاذ إجراءات تصحيحية أو إجراء تعديلات على السياسات القائمة بما يتماشى مع القضايا أو الأنماط المُلاحَظة في السوق.

421. تشكل الإستراتيجيات الوطنية أيضًا إشارة واضحة من حيث الرغبة السياسية للحكومة لمعالجة الإقصاء المالي والعمل من أجل القضاء على الفقر وعدم المساواة في الدخل. ويمكن تحقيق ذلك بتحديد المجموعات المستهدفة التي ترغب الحكومة في تحسين ظروفها الاقتصادية في أولويات سياسة الإستراتيجية (مثل المجتمعات المهمشة، والنساء، والشباب، والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، إلخ...)، كما أن التحديد الواضح للمجموعات المستهدفة ضروري

أيضًا من أجل التطبيق العادل للمعالجة التنظيمية التناسبية والإعفاءات الخاصة التي نوقشت في مختلف الإرشادات المتعلقة بالسياسات في هذه الملاحظة الفنية.

422. تشجع الملاحظة الفنية أيضًا على أن تحدد الإستراتيجيات الوطنية نطق اختصاص محددة بوضوح لمختلف أصحاب المصلحة (مثل البنوك المركزية، وأسواق رأس المال، والوزارات، والشركات التي تقودها الحكومة، إلخ...) المنخرطين في تحقيق أهداف الشمول المالي. ويشمل ذلك تقسيم لمجالات السياسات وتطبيق الإستراتيجيات ذات الصلة بالنطاق التنظيمي لكل منظمة (على سبيل المثال، الأهداف المتعلقة بالودائع المصرفية والتمويل مع البنك المركزي، وأما تعزيز استثمار التجزئة وتيسير الوصول إلى أسواق رأس المال فيكون مع سلطة سوق رأس المال). ويتم اتباع هذا المنهج لمنع أي تداخل بين نطق الاختصاص، وكذلك لمعالجة أي فجوات تم تحديدها. كما سيُمكِّن هذا المنهج السلطات المحددة من إجراء أي تنقيحات لازمة في التشريعات/القوانين لإدراج نطاق اختصاص الشمول المالي بشكل صريح (على سبيل المثال، تضمين الشمول المالي بوصفه هدفًا للبنك المركزي).

423. توصي أيضًا الملاحظة الفنية السلطات التنظيمية والرقابية باستثمار الوقت والموارد المناسبة في الحملات الوطنية لمحو الأمية المالية. ومن الممكن أن يُعالِج محو الأمية المالية المُحسَن العديدَ من قضايا حماية المستهلك في السوق، فضلًا عن معالجة بعض قضايا الإقصاء المالي غير الطوعي (مثلًا بسبب انعدام الفهم). وتقترح الملاحظة الفنية أيضًا أن تبدأ السلطات التنظيمية والرقابية بحملات لمحو الأمية المالية والتوعية للمجموعات المستهدفة في الإستراتيجية الوطنية للشمول المالي. فعلى سبيل المثال، من الممكن أن تنظم السلطات التنظيمية والرقابية حملات توعية حول المنتجات والخدمات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المصممة خصيصًا للمجتمعات المسلمة المهمشة التي تقصي نفسها من القطاع المالي الرسمي.

424. وأخيرًا، تشجع الملاحظة الفنية السلطات على تكميل اللوائح التنظيمية الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإرشادات شرعية محددة خاصة بأنشطة الشمول المالي على المستوى الوطني لتمكين التطبيق السهل من قبل الجهات المقدمة للخدمات المالية على اختلافها. وفي حين أن الملاحظة الفنية قد بينت عددًا من الخيارات لتحقيق الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها للمنتجات والخدمات المختصة بالشمول المالي، فإن الإرشادات الوطنية -على سبيل المثال- عن منتجات التمويل الأصغر البسيطة بإمكانها ضمان الاتساق في الممارسة.

الملاحق

أ-1: المؤسسات المالية الإسلامية والشمول المالي حسب الدولة

الاقتصاد	التدين والشمول المالي				مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية			
	التدين	حساب لدى مؤسسة مالية رسمية[أ] (% العمر15 فما فوق)	البالغون الذين ليس لديهم حساب لأسباب دينية[ب] (% العمر15 فما فوق)	البالغون الذين ليس لديهم حساب لأسباب دينية[ب] (بالآلاف، العمر15 فما فوق)		عدد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية	الموجودات الإسلامية لكل بالغ[ج] (بالدولار الأمريكي)	عدد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لكل 10 مليون بالغ	عدد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لكل 10000 كيلومتر
أفغانستان	97	9.0	33.6	5,830		2	-	1.1	0.03
ألبانيا	39	28.3	8.3	150		1	-	4.0	0.36
الجزائر	95	33.3	7.6	1,330		2	-	0.8	0.01
أذربيجان	50	14.9	5.8	335		1	-	1.4	0.12
البحرين	94	64.5	0	0		32	29,194	301.6	421.05
بنغلاديش	99	39.6	4.5	2,840		12	14	1.2	0.92
بنين	-	10.5	1.7	77		0	0	0	0
بوركينا فاسو	-	13.4	1.2	98		1	-	1.1	0.04
الكاميرون	96	14.8	1.1	114		2	-	1.7	0.04
تشاد	95	9.0	10.0	573		0	0	0	0
جزرالقمر	97	21.7	5.8	20		0	0	0	0
جيبوتي	98	12.3	22.8	117		0	0	0	0
مصر	97	9.7	2.9	1,480		11	146	1.9	0.11
الغابون	-	18.9	1.5	12		0	0	0	0
غينيا	-	3.7	5.0	279		0	0	0	0
إندونيسيا	99	19.6	1.5	2,110		23	30	1.3	0.13
العراق	84	10.6	5.0	4,310		14	98	7.4	0.32
الأردن	-	25.5	1.5	329		6	1,583	15.4	0.68
كازاخستان	43	42.1	25.6	126		0	0	0	0
الكويت	91	86.8	11.3	7		18	28,102	87.2	10.10
قيرغيزستان	72	3.8	1.7	272		0	0	0	0
لبنان	87	37.0	7.6	155		4	-	12.4	3.91
ماليزيا	96	66.2	0.1	8		34	4,949	16.8	1.03
مالي	95	8.2	2.8	218		0	0	0	0
موريتانيا	98	17.5	17.7	312		1	76	4.7	0.01
المغرب	97	39.1	26.8	3,810		0	0	0	0
موزمبيق	-	39.9	2.3	189		0	0	0	0
النيجر	99	1.5	23.6	1,910		0	0	0	0
نيجيريا	96	29.7	3.9	2,520		0	0	0	0
عمان	-	73.6	14.2	78		3	-	14.4	0.10
باكستان	92	10.3	7.2	7,400		29	40	2.5	0.38
قطر	95	65.9	11.6	64		14	13,851	86.5	12.08
السعودية	93	46.4	24.1	2,540		18	1,685	9.2	0.08
السنغال	96	5.8	6.0	411		0	0	0	0
سيراليون	-	15.3	9.9	287		0	0	0	0

أ. نسبة البالغين في دولة الذين ردوا بالإيجاب عن السؤال "هل الدين جزء مهم من حياتك اليومية؟" استطلاع لمؤسسة غالوب لاستطلاعات الرأي عام 2010.

ب. عدد البالغين ونسبة البالغين الذين أرجعوا عدم امتلاكهم لحساب في مؤسسة مالية رسمية إلى سبب ديني.

ج. الموجودات الإسلامية لكل بالغ (بالدولار الأمريكي)/حجم الموجودات الإسلامية في القطاع المصرفي للاقتصاد لكل فرد بالغ من السكان.

المصدر: البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية (2016) "التمويل الإسلامي: حافز لتحقيق الرخاء المشترك".

أ-2: المؤسسات التي تقدم منتجات التمويل الأصغر الإسلامي

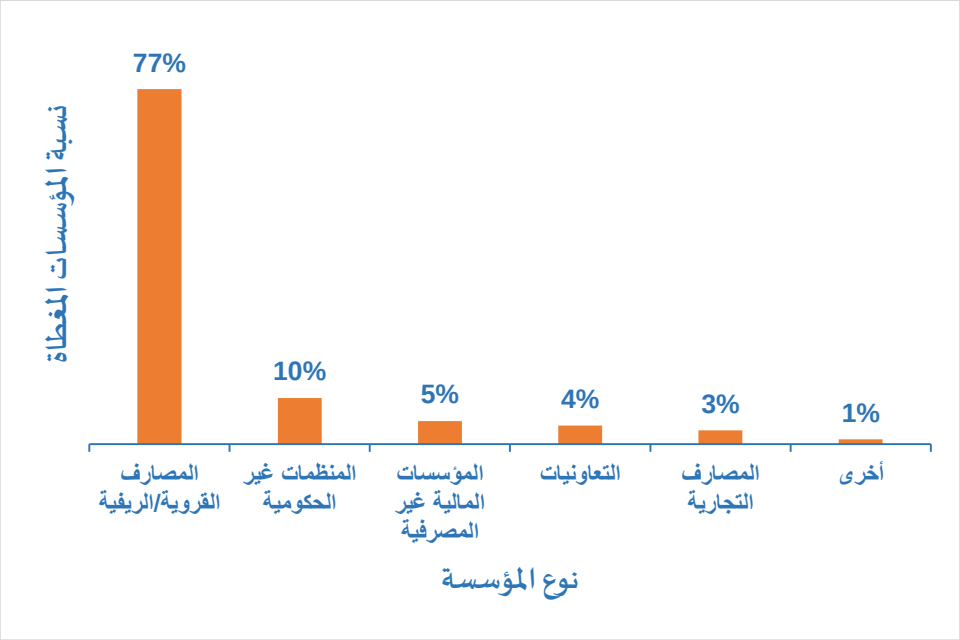

العدد الإجمالي = 255 عدد المؤسسات المبينة في التقسيم الوارد في الشكل.

المصدر: الملاحظة المركزة رقم 84 الصادرة عن المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، "الاتجاهات السائدة في الشمول المالي المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها"، مارس 2013.

أ-3: التطبيق العملي لمبدأ التناسبية

425. يُعرَّف مبدأ التناسبية في العديد من منشورات[179] معهد الاستقرار المالي بأنه تكييف المعايير الدولية، أو وضع قواعد بديلة لتعكس حجم المؤسسات المالية الفردية أو الأنظمة المصرفية، أو تعقيدها، أو وضعية مخاطرها، أو خصائصها الأخرى. ومن هنا، فإن المبدأ يستتبع تطبيق قواعد مبسطة للمؤسسات الصغيرة أو غير المعقدة لتفادي تكاليف الالتزام الباهظة.

426. فيما يتعلق بالشمول المالي، أصدرت مجموعة العشرين في قمتها المنعقدة في تورنتو في عام 2010 تسعة مبادئ للشمول المالي المبتكر[180]، بوصفها مبادرة لتحسين إمكانية حصول الفقراء على الخدمات المالية من خلال نشر مناهج جديدة بطريقة آمنة وسليمة. ومن بين هذه المبادئ التسعة، مبدأ "التناسبية" الذي يدعو إلى وضع سياسة وإطار تنظيمي يتناسب مع المخاطر والفوائد التي تنطوي عليها مثل هذه المنتجات والخدمات المبتكرة، ويستند إلى فهم الفجوات والعوائق في اللوائح التنظيمية القائمة.

427. بناءً على ذلك، بدأت عدة دول في تطبيق سياسات وأُطر تنظيمية متناسبة لدعم أنشطة الشمول المالي التي من شأنها تعزيز النمو والابتكار مع ضمان الحفاظ على نظام مالي آمن وسليم. وتمثل هذه الجهود اعترافًا واجبًا بحقيقة أن السياسات المحافظة أكثر من اللازم قد يترتب عليها تداعيات غير مقصودة تؤدي إلى التأثير سلبًا على الشمول المالي.

أ-1.3 دراسات حالة للتطبيق العملي لمبدأ التناسبية[181]

النتائج الرئيسة

428. بينت بضعة دول منهجها العام وتفسيرها لمبدأ التناسبية فيما يتعلق بالشمول المالي والمعايير العالمية. وبالنسبة لهذه الدول (بوتان، وماليزيا، وبيرو)، فإن مبدأ التناسبية منهج تنظيمي يعزز الاستقرار والنزاهة، ولكنه مع ذلك يحث على تطوير حلول مبتكرة للشمول المالي.

---

[179] على سبيل المثال، انظر رؤى معهد الاستقرار المالي حول تطبيق السياسات رقم 11 (نوفمبر 2018).

[180] متاحة على الرابط الآتي: http://www.g20.utoronto.ca/2010/to-principles.html

[181] تستند دراسات الحالة هذه إلى النتائج التي خلصت إليها مجموعة العمل المعنية بتناسبية المعايير العالمية التابعة للتحالف من أجل الشمول المالي الذي هو عضو في مجموعة المهام لمجلس الخدمات المالية الإسلامية التي وجهت إعداد الملاحظة الفنية رقم 3. والجدير بالذكر أن الهيئة الشرعية لم تراجع هذا الملحق، وبالتالي فإن دراسات الحالة الواردة فيه ليست بالضرورة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، لأنها بيان لمبادرات الشمول المالي في دول معينة، وليس من مهمة الهيئة الشرعية التعليق على ما يجري في بعض الدول.

429. أثبتت معظم دراسات الحالة تطبيق مبدأ التناسبية في اللوائح التنظيمية الخاصة بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في سبيل النهوض بالشمول المالي من خلال صيغ الخدمات المالية الرقمية والمصارف الوكيلة. وبالفعل، تم اعتماد المنهج القائم على المخاطر على النحو الوارد في التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (فاتف) فيما يتعلق بمتطلبات التثبت الخاصة بعملية "اعرف عميلك"، وتحديدًا:

(أ) تم الاعتراف بالمنتجات ذات السمة الشمولية ماليًا على أنها منتجات ذات مخاطر أقل فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في التقييم الوطني للمخاطر الذي أجرته بنغلاديش. وبناءً على ذلك، تعتمد المصارف والمؤسسات المالية منهجًا قائمًا على المخاطر وتطبق عملية "اعرف عميلك" مُبسَطة فيما يخص هذه المنتجات لدعم الشمول المالي. فعلى سبيل المثال، أُدخلت عملية "اعرف عميلك" مُبسطة لتعزيز الخدمات المالية المتنقلة. ومع إدراك الفجوة الجنسانية في الشمول المالي، طُبقِت العملية المبسطة على منتجات الودائع ذات السمة الشمولية ماليًا لتعزيز سهولة وصول المرأة إلى القطاع المالي.

(ب) أصدر بنك إندونيسيا المركزي لائحة تنظيمية لدعم الخدمات المالية الرقمية و (المصارف الوكيلة) تشمل سياسات منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وتنص اللائحة التنظيمية على إمكانية تطبيق عملية "اعرف عميلك" مُبسطة عند كون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة، وعند فتح الحسابات المرتبطة ببرامج حكومية تسعى إلى تحسين الرفاهية والتخفيف من حدة الفقر. وبموجب هذه اللائحة التنظيمية، تخضع الخدمات المالية المختلفة (أي النقود الإلكترونية غير المسجلة، والنقود الإلكترونية المسجلة والخدمات المصرفية الأساسية) لحدود متباينة فيما يخص المعاملات، ومتطلبات عملية "اعرف عميلك".

(ج) تم إنشاء الإطار التنظيمي للمصارف الوكيلة في ماليزيا في عام 2012 لينظم استعانة المؤسسات المالية بالوكلاء أو الأطراف الثالثة الوسيطة في تقديم الخدمات المالية. ولتخفيف المخاطر التي قد تنشأ عند تسهيل فتح الحسابات لدى المصارف الوكيلة، تم تحديد الأدوار التي تضطلع بها المصارف الوكيلة في تسهيل الوظائف المتعلقة بعملية "اعرف عميلك" استنادًا إلى أنواع المصارف الوكيلة، كما تم تمييز الخدمات المصرفية المقدمة لدى المصارف الوكيلة استنادًا إلى نتيجة التثبت المتعلقة بعملية "اعرف عميلك".

(د) تم اعتماد ثلاثة أنظمة لعملية "اعرف عميلك" في بيرو، وهي المبسطة والعامة والمُعززة. يطبق النظام المُبسَط على العملاء والمنتجات ذوي مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنخفضة. وهناك طريقتان يمكن من خلالهما الاعتماد على النظام المُبسَط: يمكن لأي جهة مقدمة لخدمات مالية تطوير أي منتج أو خدمة بحرية والسعي إلى

الحصول على موافقة الجهة التنظيمية لاستخدام النظام المُبسَط إذا كان خطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضًا، وأن تطور الجهة المقدمة لخدمات مالية منتج أو خدمة على النحو المحدد في اللوائح التنظيمية (التي تنص على حدود واضحة لضمان انخفاض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، وبالتالي يمكنها استخدام النظام المُبسَط دون الحصول على الموافقة المسبقة للجهة التنظيمية. وحتى الآن، وردت تعريفات في اللوائح التنظيمية لحسابات الودائع الأساسية، وحسابات النقود الإلكترونية المبسطة، وبعض منتجات التأمين.

(هـ) اعتمدت تنزانيا من أجل تعزيز الخدمات المالية المتنقلة، نظامًا تناسبيًا يسمح للجهات المشغلة لشبكات الهاتف المحمول الاستعانة بوكلاء لأداء عدة وظائف حيوية وتطبيق عملية أداء الحرص الواجب تجاه المستهلك المؤلفة من عدة مستويات. وبموجب هذا النموذج، يتحمل الوكلاء مسؤولية تسهيل عمليات السحب والإيداع النقدي، وتسجيل المستخدمين، وأداء الحرص الواجب الأولي تجاه العملاء الجدد. ويُطالَبون بالالتزام بسياسات منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الخاصة بالجهات المشغلة لشبكات الهاتف المحمول، ويتلقون تدريبًا على اتباع إجراءات محددة في حالة الاشتباه في وجود احتيال أو غسل أموال. وتم اعتماد عملية للحرص الواجب تجاه العملاء مؤلفة من أربعة مستويات مع تطبيق حدود على المعاملات لكل مستوى تتوافق مع تدابير للتخفيف من المخاطر، مثل متطلبات التثبت الخاصة بعملية "اعرف عميلك"، وضوابط خاصة بالحوكمة ونظام إدارة المعلومات.

430. يطبق مبدأ التناسبية أيضًا في اللوائح التنظيمية الاحترازية المفروضة على المؤسسات المالية غير المصرفية كما هو مُلاحَظ في كل من ماليزيا وروسيا.

(أ) يهدف الإطار التنظيمي والرقابي للمؤسسات المالية التنموية في ماليزيا إلى ضمان السلامة المالية والتشغيلية للمؤسسات دون إعاقة قدرتها على تحقيق مهامها التنموية بفاعلية. وفي هذا الصدد، لا تخضع المؤسسات المالية التنموية بعد لمتطلبات اتفاقيتي بازل الثانية والثالثة المنطبقة على المصارف.

(ب) ينظم بنك روسيا المركزي الآن أربع فئات من الدائنين الاعتباريين (المصارف، وجمعيات التسليف التعاونية، ومؤسسات التمويل الأصغر، ومكاتب الرهونات)، بناءً على التعديلات المُدخلة على التشريعات الخاصة بالقروض الاستهلاكية وأنشطة التمويل الأصغر. وتخضع هذه المؤسسات لمجموعة مختلفة من المتطلبات ونطاق الأنشطة، مع الأخذ في الحسبان المخاطر المحتملة المرتبطة بأنشطة قبول الودائع. وبالنسبة للجهات المقدمة لخدمات

النقود الإلكترونية، فإن اللوائح التنظيمية المطبقة عليهم (على سبيل المثال رأس المال المصرح به)، أقل صرامة مقارنة بالمؤسسات المصرفية.

431. تشمل الأشكال الأخرى للتطبيق العملي لمبدأ التناسبية منهج "اختبر وتعلم" والمناهج التنظيمية المرحلية.

(أ) اعتمدت بوتان منهجًا مرحليًا في إنشاء بيئة تنظيمية مواتية لتحسين إمكانية الوصول المالي للفقراء وذوي الدخل المنخفض. وصدرت اللائحة التنظيمية لمؤسسات القروض الصغرى لأول مرة في عام 2014 لجلب المنظمات والكيانات غير الحكومية المنخرطة في أنشطة الإقراض إلى النظام المالي الرسمي. وبعد ذلك، شرعت بوتان في صياغة لوائح تنظيمية حول خدمة المصارف الوكيلة في عام 2016. وفي الآونة الأخيرة، طبقت بوتان لوائح تنظيمية بشأن مؤسسات التمويل الأصغر القابلة للودائع، وجهات إصدار النقود الإلكترونية في عام 2017.

(ب) صدر الإطار التنظيمي للمصارف الوكيلة في ماليزيا لأول مرة في أغسطس عام 2012 لتسهيل تطبيق خدمة المصارف الوكيلة بطريقة موثوقة وآمنة ومستدامة، مع تعزيز إمكانية الوصول إلى الخدمات المصرفية الأساسية في المناطق غير المشمولة بالخدمات. وتم تعزيز الإطار التنظيمي لاحقًا في شهر أبريل عام 2015 مع توسيع الأهداف المتعلقة بالسياسات لتشمل تحسين ملاءمة الخدمات المصرفية، وإمكانية الوصول إليها، واستخدامها، فضلًا عن زيادة رضى العملاء. وبموجب الإطار المُعزز الصادر في عام 2015، يمكن للوكلاء الآن مساعدة المؤسسات المالية في فتح حسابات الإدخار (كانت الأنشطة في السابق تقتصر على قبول الودائع، وتسهيل عمليات السحب، وتحويل الأموال، ودفع الفواتير، وسداد التمويل).

(ج) اتخذت خطوات تدريجية في روسيا لتعزيز الإطار التنظيمي والرقابي للتعامل مع المخاطر النظامية المحتملة، بما في ذلك تلك الناشئة بسبب الكيانات المالية غير المصرفية (المصارف الموازية). وفي منتصف عام 2013، أصبح بنك روسيا المركزي الجهة التنظيمية الضخمة وتم منحه نطاق اختصاص تنظيمي ورقابي على الكيانات المالية غير المصرفية. وأُنشئ أيضًا المجلس الوطني للاستقرار المالي، وهو هيئة رفيعة المستوى مشتركة بين الوكالات يرأسه النائب الأول لرئيس وزراء روسيا الاتحادية. وفي عام 2014، شُكلت لجنة الاستقرار المالي داخل بنك روسيا المركزي لرصد مخاطر النظام المالي وتقييمها من ضمن جملة أمور أخرى. وتُبذل الجهود أيضًا لتطبيق معيار موحد للإبلاغ عن البيانات للمؤسسات المالية غير الائتمانية. ومن شأن هذا المعيار تعزيز جودة البيانات واتساقها وتعزيز الشفافية، وإمكانية الوصول إلى البيانات من قبل المشاركين في السوق.

(د) تعتمد تنزانيا منهج "اختبر وتعلم" التنظيمي في تعزيز الخدمات المالية المتنقلة. وقد سمح هذا المنهج للجهة التنظيمية باختبار نشر الخدمة ورصد تطوراتها. وفي هذا الصدد، كان دور الجهة التنظيمية يتمثل في دعم الابتكار بدلًا من كبته، من خلال فهم المخاطر التي تنطوي عليها هذه الابتكارات ووضع الضوابط الضرورية للمخاطر.

(هـ) اعتمدت في أوغندا تقنية الهوية البيومترية بوصفها خطوة أولى حاسمة نحو تعزيز الشمول المالي. واتُخذت لاحقًا مبادرات تدريجية للشمول المالي، بما في ذلك إعداد إرشادات حول حماية المستهلك، وخدمات الأموال المتنقلة. وإضافة إلى ذلك، فإن بنك أوغندا المركزي أيضًا في المراحل النهائية من صياغة اللوائح التنظيمية لدعم المصارف الوكيلة.

432. أشار عدد قليل من الدول إلى أن اعتماد مبدأ التناسبية أسفر عن نتائج إيجابية بخصوص الشمول المالي كما يتبين من خلال النتائج الكمية والنوعية. وأعربت بعض الدول عن صعوبة في عزو التقدم المحرز في الشمول المالي إلى التناسبية، لأن اللوائح التنظيمية ما زالت جديدة ومن السابق لأوانه أن تحقق نتائج.

(أ) يستخدم أكثر من 58% من البالغين في تنزانيا الآن حسابات الأموال المتنقلة، وبلغت إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية المتنقلة ما يزيد عن 98%. وبالمقارنة، كان هناك 11% من البالغين فقط يستخدمون الخدمات المالية الرسمية، عندما بدأ استخدام الخدمات المالية المتنقلة لأول مرة في عام 2008.

(ب) بالنسبة لماليزيا، زادت إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية بدرجة ملحوظة منذ إدخال المصارف الوكيلة في عام 2012. وفي نهاية شهر يونيو 2015، كانت هناك خمس مؤسسات مالية مشاركة لديها شبكة تضم 6,507 وكلاء مصرفيين على مستوى الدولة. وتجاوز العدد الإجمالي للمعاملات 45 مليونًا بقيمة إجمالية مقدارها 1.1 مليار دولار أمريكي. وحققت ماليزيا العديد من الأهداف المحددة بموجب إعلان مايا. وفي نهاية عام 2014، حصلت 95% من المقاطعات الفرعية التي يزيد عدد سكانها عن 2000 نسمة على نقطة وصول مالية واحدة على الأقل، وبذلك تم تجاوز هدف الوصول إلى نسبة 90% قبل عام من موعده (نهاية عام 2011: 46%، ونهاية يونيو 2015: 96%). كما تحقق أيضًا هدف الوصول إلى نسبة 100% الخاص بالمجالس التشريعية للولايات (نهاية عام 2011: 73%).

(ج) منذ تطبيق اللوائح التنظيمية المعنية بمؤسسات القروض الصغرى في بوتان لجلب الكيانات المنخرطة في مجال الإقراض إلى النظام الرسمي، سجلت ثلاثة كيانات لدى سلطة النقد الملكية في بوتان بصفتها مؤسسات قروض صغرى.

(د) طُبِقت في بيرو اللوائح التنظيمية الخاصة بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب (بما في ذلك تطبيق نظام "اعرف عميلك" متعدد المستويات) لأول مرة في عام 2011، وتم تنقيحها في عام 2015. وبناءً على ذلك، فلا يزال من المبكر جدًا رؤية الأثر. ومن حيث الحجم، هناك أقل من مليون حساب نقود إلكترونية مبسط، ولكن الأرقام في تزايد. وتشير الأدلة غير الرسمية المستمدة من تعامل الجهة التنظيمية مع الجهات المقدمة للخدمات إلى أن الحسابات المبسطة قد ساهمت في جذب عملاء جدد. وقد لوحظ وجود نتائج مشجعة في سوق التأمين، مع استناد حوالي 70% من وثائق التأمين الحالية على النظام المُبسَط.

(هـ) ما زالت نسبة مشاركة المرأة في الخدمات المالية المتنقلة والمصارف الوكيلة منخفضة نسبيًا في بنغلاديش، ولكن هناك مبادرات تم الاضطلاع بها لمعالجة فجوة الشمول المالي. فمن بين 21 مليون شخص من أصحاب الحسابات المسجلة للخدمات المالية المتنقلة، تبلغ نسبة النساء 18% فقط. وأقل من 3% من الوكلاء المصرفيين من النساء. وفي حين أن العوامل التي تؤثر على إمكانية وصول المرأة إلى الخدمات المالية في بنغلاديش معقدة، فقد تم الاعتراف بتوفر الموارد والجهات الفاعلة في السوق لرأب هذا الصدع.

433. سلطت بعض الدول الضوء على عدة تحديات واجهتها في التطبيق العملي لمبدأ التناسبية، من بينها الحاجة إلى تحسينات تشغيلية لعملية "اعرف عميلك" الخاصة بالتثبت من الهوية. وأشارت بضعة دول أيضًا إلى أن هناك مجال لتعزيز جمع البيانات لتسهيل الرصد وتنظيم المؤسسات المالية غير المصرفية بطريقة أفضل (النظام المصرفي الموازي).

(أ) بالنسبة لإندونيسيا، كشف التطبيق التجريبي للقواعد التناسبية الخاصة بعملية "اعرف عميلك" في صرف المساعدات الحكومية أن تسجيل الأفراد لإكمال إجراءات أداء الحرص الواجب تجاه العميل كان يمثل عقبة كبيرة بالنظر إلى الوقت الطويل المطلوب. ونظرًا إلى أن وزارة الرعاية الاجتماعية قد تثبتت بالفعل من هوية المستفيدين سابقًا، يمكن أن يؤدي التسجيل بأعداد كبيرة إلى تسريع العملية مع إبقاء المخاطر منخفضة. وينبغي أيضًا تطبيق المرونة في قبول وثائق الهوية الصالحة لعملية "اعرف عميلك" للتثبت من الهوية. وينبغي الاعتراف بوثائق الهوية الأخرى الصادرة عن المؤسسات الحكومية، مثل هوية الرعاية الاجتماعية بالطريقة نفسها التي يتم الاعتراف بها بالهوية الوطنية.

(ب) التبس الأمر في بيرو على الجهات المقدمي للخدمات المالية بشأن استخدام المنهج القائم على المخاطر لعمليات "اعرف عميلك"، مع تسليط بعض الشركات الضوء على وجود صعوبات في تطوير نظام تصنيف لتسجيل

عملائها. وواجهت الجهات المقدمة للخدمات المالية أيضًا تحديات في دمج التحليل الخاص بعملية "اعرف عميلك"، لا سيما عندما تضمن التقييم عوامل مخاطر متعددة للعميل نفسه.

(ج) يمثل نقص المعلومات عن النظام المصرفي الموازي في كمبوديا وموزامبيق تحديًا كبيرًا. فهذا يؤثر على قدرة الجهة التنظيمية على تقييم تراكم المخاطر واتخاذ التدابير التنظيمية الضرورية وبالتالي تطبيق مبدأ التناسبية وفقًا لذلك.

434. قدمت السودان منظورًا مثيرًا للاهتمام من زاوية ظاهرة التخلص من المخاطر. فقد تؤدي التدابير الصارمة المتعلقة بعملية "اعرف عميلك" عندما لا تطبق بطريقة تناسبية مع المخاطر إلى خسارة علاقات حساب المراسلة، وتقويض إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية إلى حد كبير.

435. سلطت بعض الدول الضوء على الحاجة إلى تطبيق أوجه تكامل أخرى لزيادة دعم التطبيق العملي لمبدأ التناسبية وضمان فاعليته.

(أ) أقرت بيرو بأهمية التواصل والحوار الفعال مع الجهات المقدمة للخدمات المالية. وينبغي أن يحدث هذا التواصل أثناء صياغة اللوائح التنظيمية، وخلال مرحلة التطبيق.

(ب) سلطت ماليزيا وبوتان الضوء على أهمية الجهود المستمرة لتعزيز محو الأمية المالية للسماح للجميع باتخاذ قرارات مالية مستنيرة.

(ج) أقرت ماليزيا أيضًا بالحاجة إلى إجراء المؤسسات المالية والبنك المركزي رصدًا بشكل مستمر (يشمل التسوق المقنع) لدعم التطبيق الفعال لإطار المصارف الوكيلة.

بنغلاديش

436. شهدت بنغلاديش على مدار السنوات القليلة الماضية توسعًا متكلفًا في الشمول المالي، مدفوعًا بالعديد من المبادرات الحكومية لتعزيز التمويل المتسم بالشمولية والاستدامة للاستقرار المالي والاجتماعي. وبالنظر إلى أن 50% من سكان بنغلاديش من النساء، فإن مشاركتهن في القطاع المالي يكون لها أثر كبير في التنمية الاقتصادية. وعلى الرغم من ذلك، فإن مشاركة المرأة في القطاع الاقتصادي المؤسسي غير كافية، ومعدل رائدات الأعمال منخفض جدًا مقارنة برواد الأعمال. وفي

الواقع، هناك العديد من العقبات التي تؤثر على مشاركة المرأة في الاقتصاد السائد، على الرغم من الارتفاع الشديد لدرجة النزاهة والاهتمام والإبداع والخبرة.

437. أدت الحركة الإستراتيجية لطرح مبادرات الشمول المالي واسعة الانتشار إلى توفر فرص تعزز النمو الشمولي المرغوب فيه. واتخذت الحكومة مبادرات لتمكين المرأة من خلال توسيع قاعدة الوصول إلى الخدمات المالية من خلال عدة أنواع من المؤسسات المالية. وإلى جانب القطاع المصرفي الرسمي، تقدم المؤسسات المالية غير المصرفية (مثل التعاونيات، ومؤسسات التمويل الأصغر، والمؤسسات المالية الحكومية وغير الحكومية الأخرى) خدمات مالية مختلفة للنساء. فقد أُدخلت أنواع عديدة من المنتجات والخدمات في السنوات القليلة الماضية لتعزيز سهولة وصول المرأة إلى القطاع المالي.

التناسبية في اللوائح التنظيمية للخدمات المالية المتنقلة لسد الفجوة الجنسانية في الوصول إلى التمويل

438. من منظور منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، من المعترف به أن شريحة العملاء المستهدفة للشمول المالي (أولئك الذين لديهم إمكانية وصول محدودة أو ليس لديهم إمكانية إطلاقًا للوصول إلى النظام المالي الرسمي) لديها مخاطر غسل أموال وتمويل إرهاب منخفضة. وقد أصدر بنك بنغلاديش المركزي الإرشادات والتعميمات الضرورية للمنتجات الخاصة التي أُدخلت بموجب هذا النظام. وتم تحديد المنتجات المتسمة بالشمول المالي بأنها منتجات منخفضة المخاطر في التقييم الوطني للمخاطر. وتماشيًا مع إرشادات (فاتف) بشأن الشمول المالي ومنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، تُطالَب المصارف والمؤسسات المالية باتباع منهج قائم على المخاطر، وتطبيق الحرص الواجب المُبسَط للمنتجات ذات المخاطر المنخفضة لدعم الشمول المالي. كما تم اعتماد عملية "اعرف عميلك" مبسطة لتعزيز الخدمات المالية المتنقلة لتسهيل الوصول إلى القطاع المالي. ولتعزيز الخدمات المالية المتنقلة والشمول المالي للمرأة، تم تدشين بعض المنتجات الإيداعية المتسمة بالشمول المالي بحيث طُبِق الحرص الواجب المُبسَط:

	اسم المنتج	الخصائص
1	حساب للعامل في صناعة الملابس	• يمكن فتح الحساب بإيداع مبلغ 100 تاكا بنغلاديشية • الوثائق المطلوبة هي بطاقة الهوية الوطنية، وهوية الموظف
2	حساب للنساء الذين يعانون من الفقر المدقع	• يمكن فتح الحساب بإيداع مبلغ 10 تاكات بنغلاديشية • الوثائق المطلوبة هي بطاقة الهوية الوطنية، أو شهادة الميلاد، أو بطاقة الأمن الغذائي والمعيشي الصادرة عن إدارة شؤون المرأة في بنغلاديش

3	حساب لعامل النظافة	• يمكن فتح الحساب بإيداع مبلغ 10 تاكات بنغلاديشية • الوثائق المطلوبة هي بطاقة الهوية الوطنية، والهوية الصادرة عن مجلس المدينة.
4	حساب للعامل في قطاع الجلود	• يمكن فتح الحساب بإيداع مبلغ 100 تاكا بنغلاديشية • الوثائق المطلوبة هي بطاقة الهوية الوطنية، وهوية الموظف

ملاحظة: لا تفرض أي رسوم على الحسابات المذكورة آنفًا.

المصدر: التحالف من أجل الشمول المالي دراسات حالة تتناول التطبيق العملي لمبدأ التناسبية (المجلد رقم 1)

439. اضطلعت وحدة التحريات المالية البنغلاديشية ببعض العمل الأساسي حول الخدمات المالية المتنقلة، حيث تم اقتراح نظام "اعرف عميلك" يتألف من ثلاثة مستويات، مع حدود للمعاملات لكل مستوى. ويتضمن المقترح أبسط نوع من عملية "اعرف عميلك"، حيث يمكن للجهة المقدمة لخدمة الهاتف المحمول فتح حساب للخدمات المالية المتنقلة بهوية تحمل صورة، وبطاقة الهوية الوطنية، والتثبت من الهوية. وليست هناك استمارات مطلوبة لفتح الحساب. وإذا كان العميل أنثى ليس لديها بطاقة هوية وطنية، يمكن استخدام بطاقة الهوية الوطنية للأقارب المقربين (مثل الآباء، أو الزوج، أو الأطفال) لفتح الحساب.

إندونيسيا

440. أصدرت إندونيسيا سياسة بشأن الخدمات المالية الرقمية بوصفها عنصرًا رئيسًا من عناصر استراتيجيتها الوطنية للشمول المالي لتوسيع إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية لأولئك الذين يحتلون قاعدة الهرم. وتشمل الجهود المبذولة توفير نظام سداد وخدمات مالية للأشخاص الذين يعانون من نقص الخدمات المصرفية، وأولئك الذين يعانون من عدم وجودها من خلال التعاون مع شبكة من الوكلاء باستخدام التقنية القائمة على الهاتف المحمول والإنترنت. وبدأ بنك إندونيسيا المركزي بالخدمات المالية الرقمية من خلال النقود الإلكترونية المسجلة القائمة على الرقائق والخوادم.

441. بدأت سلطة إندونيسيا للخدمات المالية في عام 2015 برنامج "لاكو بنداي" للسماح بتقديم مجموعة كاملة من المنتجات للأشخاص الذين يعانون من نقص الخدمات المصرفية وأولئك الذين يعانون من عدم وجودها من خلال الوكلاء. وتشمل المنتجات المقدمة في إطار البرنامج: المدخرات التي لها خصائص مشابهة لحساب الإدخار الأساسي، وقروض أو تمويلات لعملاء الأعمال الصغرى، ومنتجات مالية أخرى مثل التأمين الأصغر.

تطبيق مبدأ التناسبية في نظام منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب للخدمات المالية الرقمية وبرنامج "لاكو بنداي"

442. يتمثل أحد الجوانب التي أدت دورًا مهمًا في دعم الخدمات المالية الرقمية وبرنامج "لاكو بنداي" في تطبيق اللائحة التنظيمية الصادرة عن بنك إندونيسيا المركزي التي تحمل رقم 14/27/PBI/2012 التي تغطي سياسات منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وتنص اللائحة التنظيمية على أن عملية "اعرف عميلك" المبسطة يمكن تطبيقها عندما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة، وعند فتح الحسابات المرتبطة ببرامج حكومية تهدف إلى تحسين الرفاهية والتخفيف من حدة الفقر.

443. تسمح اللائحة التنظيمية بتطبيق الحرص الواجب تجاه العملاء من قبل أطراف ثالثة من الوكلاء الذين يمثلون المصرف. وتقع المسؤولية النهائية لتحديد الهوية والتثبت منها على عاتق المشغل، كما يوجد تعاون بين الأطراف الثالثة من الوكلاء والمصرف في شكل اتفاقية مكتوبة. ويرد فيما يلي هيكلة تطبيق عملية "اعرف عميلك" في الخدمات المالية الرقمية وبرنامج "لاكو بنداي":

فئة العميل	الحد الأقصى للمعاملة الشهرية	رصيد محفظة الهاتف المحمول اليومية	الحد الأقصى لحجم التحويل (لكل معاملة)	تدابير التخفيف من المخاطر: متطلبات التثبت من الهوية الخاصة بنظام "اعرف عميلك"
النقود الإلكترونية غير المسجلة (الأفراد المسجلون حديثًا)	20 مليون روبية إندونيسية (1500 دولار أمريكي)	1 مليون روبية إندونيسية (75 دولارًا أمريكيًا)		معاملات الإيداع: رقم هاتف مسجل، ومستخدم حساب نقود إلكترونية مسجل
النقود الإلكترونية المسجلة	20 مليون روبية إندونيسية (1500 دولار أمريكي)	5 ملايين روبية إندونيسية (385 دولارًا أمريكيًا)		شروط مسبقة للترقية:
(الأفراد الذين تمت ترقيتهم من خلال عملية "اعرف عميلك" للتثبت من الهوية				هوية مقبولة رقم هاتف مسجل
				معاملات التحويل: رقم هاتف مسجل، ومستخدم حساب أموال متنقلة مسجل
				معاملات الإيداع: رقم هاتف مسجل، ومستخدم حساب أموال متنقلة مسجل
				معاملات السحب: هوية مقبولة

حساب الادخار الأساسي		20 مليون روبية إندونيسية (1500 دولار أمريكي)	5 ملايين روبية إندونيسية (385 دولارًا أمريكيًا)	العملية المبسطة لأداء الحرص الواجب تجاه العميل ينبغي أن تشمل المعلومات الآتي: • الاسم • العنوان كما هو مذكور في الهوية، وعنوان الإقامة الحالي • محل الميلاد وتاريخه • الوظيفة

ملاحظة: ينبغي ألا يتجاوز الحد الأقصى لعدد* المعاملات، الحد الأقصى للتحويل الشهري المذكور آنفًا.

* يعني عدد مرات جميع أنواع المعاملات.

المصدر: التحالف من أجل الشمول المالي دراسات حالة تتناول التطبيق العملي لمبدأ التناسبية (المجلد رقم 1)

444. بالإضافة إلى ذلك، فإن أنظمة إدارة المعلومات والحوكمة المؤسسية، يعدان أيضًا بمثابة تدابير لتخفيف المخاطر.

ويشمل هذا ما يأتي:

(أ) أنظمة إدارة المعلومات.

- حظر النظام التلقائي للمعاملات التي تتجاوز الحدود
- تقارير عن مسار التدقيق لمعاملات كل عميل
- التنبيهات
- نظام منع غسل الأموال

(ب) الحوكمة المؤسسية

- الفصل بين الواجبات، وإجراءات الموافقة الواضحة والموثقة
- وجود وحدة تخفيف المخاطر
- موظف الالتزام المسؤول عن منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والإبلاغ عنهما.

ماليزيا

445. تعزز اللوائح التنظيمية التناسبية استقرار القطاع المالي ونزاهته، كما تشجع على وضع حلول مبتكرة للشمول المالي.

وعلاوة على ذلك، فإن التطبيق التناسبي للمعايير العالمية الخاصة بالتنظيم المالي عامل بالغ الأهمية في تمكين حلول مبتكرة في

الشمول المالي، وضمان تنفيذها بطريقة آمنة وسليمة. وتضمن اللوائح التنظيمية التناسبية ألا تفوق تكاليف اللوائح التنظيمية فوائدها، وأن تُطبق اللوائح التنظيمية بالتناسب مع المخاطر.

446. دأبت ماليزيا على تطبيق اللوائح التنظيمية التناسبية. ومن ضمن الأمثلة على التطبيق العملي لمبدأ التناسبية ما يأتي:

(أ) **المصارف الوكيلة**: أُنشئ الإطار التنظيمي للمصارف الوكيلة في عام 2012 للمواءمة بين أصحاب المصلحة متعددي التخصصات للمصارف الوكيلة للتمكين من تقديم خدمة المصارف الوكيلة بطريقة موثوقة وآمنة ومستدامة. ويوفر الإطار التنظيمي أيضًا أساسًا لتقييم المخاطر وتطبيق اللوائح التنظيمية المتناسبة مع المخاطر المحددة.

(ب) **المؤسسات المالية التنموية**: تم سن قانون المؤسسات المالية التنموية لعام 2002 الذي يُمكِّن البنك المركزي الماليزي من تنظيم المؤسسات المالية التنموية[182] والرقابة عليها لضمان أداء المؤسسات لنطاق اختصاصها التنموي بطريقة حصيفة وفعالة ومستدامة ماليًا. ويوفر قانون المؤسسات المالية التنموية إطارًا تنظيميًا ورقابيًا شاملًا للمؤسسات المالية التنموية لضمان السلامة المالية والتشغيلية لهذه المؤسسات.

فيما يتعلق بالمصارف الوكيلة، نجحت ماليزيا في تطبيق لوائح تنظيمية تناسبية بشأن اعتماد منهج قائم على المخاطر في معالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

447. وُضِع التوسع في المصارف الوكيلة موضع التنفيذ من خلال منهج تدريجي مع إطار تنظيمي واضح، على النحو المبين في وثيقة السياسات المعنية بالمصارف الوكيلة. وتحكم وثيقة السياسات التي أصدرها البنك المركزي الماليزي لأول مرة في أغسطس عام 2012 ونُقحت لاحقًا في أبريل عام 2015[183]، استخدام المؤسسات المالية[184] للوكلاء أو الأطراف الثالثة الوسيطة في تقديم الخدمات المالية.

448. عند إعداد وثيقة السياسات المعنية بالمصارف الوكيلة، أُخذت الجوانب الرئيسة التالية في الاعتبار:

---

[182] مؤسسات مالية متخصصة تم إنشاؤها من قبل الحكومة ولديها نطاق اختصاص محدد لتنمية وتعزيز قطاعات رئيسة مثل الزراعة، والشركات الصغيرة والمتوسطة، والبنية التحتية، والقطاع البحري، والقطاع الموجه نحو التصدير، والصناعات ذات الكثافة الرأسمالية والتقنية المتقدمة التي تمثل أهمية إستراتيجية للدولة.

[183] تم نشرها على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الماليزي http://www.bnm.gov.my

[184] يشير مصطلح المؤسسات المالية إلى المصارف المرخصة بموجب قانون الخدمات المالية لعام 2013، والمصارف الإسلامية المرخصة بموجب قانون الخدمات المالية الإسلامية لعام 2013، والمؤسسات المنصوص عليها بموجب قانون المؤسسات المالية التنموية لعام 2002.

تطبيق المعايير العالمية	• يتماشى الإطار التنظيمي عمومًا مع **التوصيات الأربعين لـ (فاتف)، وخصوصًا التوصية المتعلقة بتطبيق تقنيات جديدة (التوصية رقم 15)**[185] التي بموجبها تُطالَب المؤسسات المالية التي استفادت من تقنية جديدة في تقديم خدمات المصارف الوكيلة بتحديد المخاطر المرتبطة بالمصارف الوكيلة وتقييمها وإدارتها بشكل فعال، بما في ذلك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • يتماشى الإطار التنظيمي أيضًا مع **إرشادات (فاتف) حول الشمول المالي وتدابير منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب**، وتحديدًا تلك الخاصة باعتماد منهج قائم على المخاطر لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب على النحو الآتي: - يمكن للمؤسسات المالية إشراك وكلاء لتسهيل التثبت الأتوماتيكي والآني من الهوية البيومترية للعملاء، باستخدام بطاقة هوية وطنية تحتوي على رقاقة. - من أجل تخفيف المخاطر المحتملة التي قد تنشأ عند تسهيل فتح الحسابات لدى الوكلاء، تم العمل بالضوابط الآتية: ▪ تم تحديد الأدوار التي يضطلع بها الوكلاء في تسهيل الوظائف المتعلقة بعملية "اعرف عميلك" استنادًا إلى أنواع الوكلاء. ▪ تم تمييز الخدمات المصرفية المقدمة لدى الوكلاء بناءً على نتيجة عملية "اعرف عميلك" للتحقق من الهوية التي تمت تأديتها على العميل. - تستند صرامة تدابير أداء الحرص الواجب تجاه العميل إلى المخاطر المرتبطة بالعملاء الأفراد، وقنوات التسليم.
الأهداف التنظيمية	• صدر الإطار التنظيمي في أغسطس عام 2012 لتسهيل تطبيق خدمة المصارف الوكيلة بطريقة موثوقة وآمنة ومستدامة مع تعزيز إمكانية الوصول إلى الخدمات المصرفية الأساسية في المناطق غير المخدومة.[186] • تم توسيع الأهداف المتعلقة بالسياسات لزيادة تحسين ملاءمة الخدمات المصرفية، وإمكانية الوصول إليها، واستخدامها، فضلًا عن زيادة مستوى رضا العملاء بفضل تعزيز الإطار التنظيمي في أبريل عام 2015.
تقييم المخاطر المضطلع به	• تشمل المخاطر المحتملة التي قد تنشأ من المصارف الوكيلة في السياق الماليزي المخاطر التشغيلية والتقنية والمالية والقانونية وتلك المتعلقة بالالتزام والسمعة، فضلًا عن مخاطر وعي المستخدم، ومخاطر الشمول المالي (الوصول، والاستخدام، والجودة).

[185] تنص التوصية رقم 15 على الآتي: "ينبغي على الدول والمؤسسات المالية أن تحدد وتقيم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتعلق بـ: (أ) تطوير منتجات جديدة وممارسات أعمال جديدة، بما في ذلك المنتجات الجديدة والسابقة. وبالنسبة للمؤسسات المالية، ينبغي إجراء التقييم للمخاطر هذا قبل إطلاق المنتجات وممارسات الأعمال الجديدة، أو استخدام التقنيات الجديدة أو التقنيات قيد التطوير. وينبغي على المؤسسات المالية أن تتخذ التدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر والتخفيف منها".

[186] تُعرَّف المناطق غير المخدومة بأنها المقاطعات الفرعية التي يزيد عدد سكانها عن 2000 نسمة دون أن يكون لديها أي نقطة وصول لخدمات الإيداع والسحب.

	• يتم التعامل مع هذه المخاطر ضمن الإطار التنظيمي للمصارف الوكيلة الذي يحدد الحد الأدنى للتوقعات التي يتعين على المؤسسات المالية مراعاتها والتي تشمل من ضمن جملة أمور أخرى ما يأتي: - يجب أن تحتفظ المؤسسات المالية بالمسؤولية والمساءلة النهائية عن جميع أنشطة المصارف الوكيلة. - يجب إنشاء آلية إشراف لرصد سلوكيات الوكلاء، وضمان إدارة المخاطر المرتبطة بذلك بفاعلية. - يجب إجراء جميع المعاملات التي يضطلع بها الوكلاء، بما في ذلك التحقق من هوية العميل، على أساس آني عبر الإنترنت، وداخل مكان عمل الوكيل. - يجب أن تكون هناك بنية تحتية/نظام متين وموثوق به وآمن لدعم أنشطة المصارف الوكيلة، بما في ذلك نظام مصادقة[187] ثنائي كحد أدنى لمعاملات المصارف الوكيلة. - يجب وضع حدود مناسبة للإيداع والسحب حتى يتسنى لمزيد من العملاء الاستفادة من المصارف الوكيلة وتقليل التعرضات للمخاطر. • منذ تطبيق الإطار التنظيمي لخدمة المصارف الوكيلة في عام 2012، تم إدارة المخاطر الكامنة في المصارف الوكيلة بشكل جيد مع عدم وقوع أي حوادث احتيال.
البيانات المستخدمة للإبلاغ عن تطبيق السياسات	• تشمل البيانات المستخدمة في صياغة السياسات/اللوائح التنظيمية، فضلًا عن رصد أثر تطبيق خدمة المصارف الوكيلة في الدولة وقياسه هي كالآتي: - النسبة المئوية للمقاطعات الفرعية التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 2000 نسمة، أو مناطق مجلس الولاية في صباح التي لديها على الأقل نقطة وصول واحدة.[188] - حجم المعاملات وأنواعها، مثل عمليات السحب، وسداد القروض، والتحويلات المالية، وسداد الفواتير، والمدفوعات غير النقدية، والشحن مسبق الدفع. - العدد الإجمالي للوكلاء ونوعهم.

المصدر: التحالف من أجل الشمول المالي دراسات حالة تتناول التطبيق العملي لمبدأ التناسبية (المجلد رقم 1)

449. أجرى برنامج تقييم القطاع المالي في أبريل عام 2012 تقييمًا حول الوثيقة المفاهيمية الخاصة بإرشادات المصارف الوكيلة[189] (الوثيقة المفاهيمية). وتوصل برنامج تقييم القطاع المالي إلى أن الوثيقة المفاهيمية طبقت عمومًا أفضل

[187] قد يشمل نظام المصادقة الثنائي التثبت من خلال الهوية الوطنية، والرقم التعريفي الشخصي (الرقم السري) لبطاقة الصراف الآلي/بطاقة الحسم الفوري.

[188] المراد بنقطة وصول المكان الذي يوجد فيه عمل مصرفي يقدم الحد الأدنى من الخدمات المتمثلة بقبول الودائع وتسهيل سحب الأموال من قبل العملاء، ويشمل ذلك الفروع المصرفية، والوحدات المتنقلة للمؤسسات المالية، والمحطات الإلكترونية، ووكلاء المصرف.

[189] تم إصدار الإرشادات بشأن المصارف الوكيلة لاحقًا في 15 أغسطس 2012.

الممارسات الدولية الخاصة بالمصارف الوكيلة. وأوصى برنامج تقييم القطاع المالي أيضًا ماليزيا بمراجعة جوانب معينة من الإرشادات بغية ضمان اعتماد المؤسسات المالية للمصارف الوكيلة بصفة مستدامة، وتشمل هذه الجوانب: (أ) رفع القيود المفروضة على المواقع التي يمكن نشر الوكلاء فيها، و (ب) السماح بفتح حسابات منخفضة القيمة لدى الوكلاء نيابة عن المصارف. وقد تضمنت وثيقة السياسات حول المصارف الوكيلة الصادرة في أبريل 2015 توصيات برنامج تقييم القطاع المالي، في حين تم تطبيق رفع القيود عن موقع الوكلاء على مراحل، تماشيًا مع أهداف السياسات الرامية إلى خدمة المناطق غير المخدومة بما فيه الكفاية.

450. إقرارًا بالحاجة إلى التركيز على استخدام العملاء ورضاهم، تم توسيع[190] إطار المصارف الوكيلة في عام 2015 على النحو الآتي:

(أ) خدمات المصارف الوكيلة: بالإضافة إلى الخدمات القائمة، وهي قبول الودائع، وتسهيل عمليات السحب، وتحويلات الأموال، وسداد الفواتير، وسداد التمويل، أصبح من الممكن الآن للوكلاء مساعدة المؤسسات المالية في فتح حسابات الإدخار من خلال نظام آني عبر الإنترنت، ومن خلال التثبت من الهوية البيومترية.

(ب) موقع المصارف الوكيلة: امتد من المناطق غير المخدومة إلى المناطق غير المخدومة بما فيه الكفاية. والمناطق غير المخدومة بما فيه الكفاية هي المقاطعات الفرعية التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 2000 نسمة، أو منطقة من مناطق مجلس الولاية في صباح[191] التي يوجد فيها خمس نقاط وصول وأقل.

(ج) حد السحب النقدي اليومي: زاد من 120 دولارًا أمريكيًا إلى 240 دولارًا أمريكيًا لدى الوكلاء المالكين الوحيدين لتسهيل احتياجات المجتمع المحلي بطريقة أفضل.

451. ترد فيما يلي متطلبات إضافية للتخفيف من مخاطر السماح للوكلاء بتسهيل فتح حسابات الإدخار:

(أ) المنهج القائم على المخاطر لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

(ب) ظلت الوظائف الرئيسة المتعلقة بفتح الحسابات والتزامات منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لدى المؤسسات المالية:

---

[190] الإطار التنظيمي المنقح الذي تمت صياغته بناءً على التغذية الراجعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات غير المخدومة بما فيه الكفاية، والمؤسسات المالية، والإدارات المختلفة ذات الصلة في البنك المركزي الماليزي.

[191] تقع ولاية صباح في شرق ماليزيا، وهي إحدى ولايتين في جزيرة بورنيو، وثاني أكبر ولاية في ماليزيا.

- قرار الموافقة على طلب العميل لفتح حساب إدخار، وإصدار بطاقة صراف آلي/بطاقة حسم فوري.
- مراقبة مستمرة فيما يخص منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، تشمل تحديد سمات العملاء والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- أداء الحرص الواجب تجاه العملاء فورًا عند فتح الحسابات.

(ج) تعزيز البنية التحتية لنظام منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وإمكاناته.

(د) تكثيف توعية العملاء والبرامج التعليمية.

(هـ) توسيع الوحدات التدريبية بخصوص منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وخصوصية البيانات، وقواعد السرية للوكلاء.

بيرو

452. تتمثل المهمة الأساسية للهيئة التنظيمية والرقابية البيروفية في حماية مصالح المودعين من خلال ضمان سلامة النظام المالي واستقراره. وهناك مسؤولية إضافية وقعت على عاتقها منذ عام 2007، ألا وهي منع إساءة استخدام الخدمات المالية الخاضعة للرقابة ومنع استغلالها. لذا، فإن الجهة التنظيمية في بيرو تواجه تحديًا في إحداث تناغم بين ثلاثة أهداف هي الاستقرار والنزاهة والشمول المالي. إلا أن جمع الوظائف المتنوعة تحت سقف واحد يمنح الهيئة التنظيمية والرقابية البيروفية مزية التنسيق.

453. من المحتمل أن أول تطبيق لمبدأ التناسبية في بيرو كان في عام 1997، عندما صدرت اللائحة التنظيمية للائتمانات الأصغر لأول مرة. وتحدد هذه اللائحة التنظيمية الائتمان الأصغر وحدود التعرض للمخاطر. وتم التقليل من المتطلبات التنظيمية لتسهيل إدارة الائتمان للجهات المقدمة للخدمات، وتمكين الوصول إلى الخدمات المالية من قبل الشركات الصغرى والصغيرة.

454. تعتمد الهيئة التنظيمية والرقابية البيروفية على المعايير الدولية، بما في ذلك مبادئ وتوصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية ومجموعة العمل المالي (فاتف) في سعيها إلى تحقيق أهداف الاستقرار والنزاهة. وتُطبَق المعايير الدولية بطريقة مُخصَصة، مع الأخذ في الاعتبار سياق بيرو وخصائص قطاعها المالي.

عند وضع إطار تنظيمي للاستقرار منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، يعزز مبدأ التناسب يعزز مبدأ التناسبية التناغم بين أهداف الاستقرار والنزاهة والشمول المالي

455. يهدف المنهج إلى ضمان اتخاذ التدابير التي تتناسب مع مستوى مخاطر الأنشطة المُنفذَة، وتعقيد عمليات كيان محدد خاضع للرقابة. وهذا يتماشى مع توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية في المبادئ الأساسية المنقحة للرقابة المصرفية الصادرة في عام 2012، وتوصيات المعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح – توصيات (فاتف).

456. تعتمد الهيئة التنظيمية والرقابية البيروفية مبدأ التناسبية في أداء الحرص الواجب الخاص بعملية "اعرف عميلك"، والهدف من ذلك ضمان أن تكون اللوائح التنظيمية فعالة دون أن تكون عقبة في سبيل الشمول المالي. ويرد وصف المنهج الذي اتخذته الهيئة التنظيمية والرقابية البيروفية في اللائحة التنظيمية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بموجب قرارها رقم 2660 لعام 2015.[192] وتم أخذ الجوانب التالية في الاعتبار عند إعداد اللائحة التنظيمية:

تطبيق المعايير العالمية	• تتماشى اللائحة التنظيمية مع توصيات (فاتف) لعام 2012، لا سيما التوصية رقم 1 التي أوصت فيها (فاتف) باستخدام منهج قائم على المخاطر.[193]
الأهداف التنظيمية	• الأهداف ثنائية: - زيادة كفاءة نظام منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وفاعليته، مع الالتزام بالمعايير وأفضل الممارسات الدولية. - تسهيل الوصول إلى الخدمات المالية، وخصوصًا للشرائح محدودة الدخل من السكان، دون التأثير على نزاهة النظام المالي. • لا تستهدف اللائحة التنظيمية قطاعات محددة. وتؤثر على العلاقة والتفاعل بين الجهات المتنوعة المقدمة للخدمات المالية (المؤسسات المصرفية وغير المصرفية، والتعاونيات، ووسطاء التأمين، وصناديق التقاعد الخاصة)، وعملائها.
البيانات المستخدمة للإبلاغ عن التطبيق	• من أجل تحديد الحدود التنظيمية في النظام المُبسَط (الموصوف بمزيد من التفصيل فيما يلي)، كانت البيانات المتعلقة بدخل الفرد ومصروفات الشرائح الخمسية المختلفة للدخل مفيدة للخروج

[192] صدرت النسخة الأولى من المنهج في عام 2011.

[193] "ضمان تناسب تدابير منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التخفيف منهما مع المخاطر التي تم تحديدها". وتعد التوصية قوية، وتقترح أن يمثل المنهج القائم على المخاطر "ركيزة أساسية لتخصيص الموارد بكفاءة عبر نظام منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب...".

	باستنباطات عن الحجم المعقول للمعاملات المرتبطة بالحسابات المتنوعة. • تم أيضًا توزيع دراسة مسحية على صناعة التأمين، واستُخدمت النتائج للاستنارة في إعداد سياسات للنظام المُبسَط. • لأغراض الرصد، تبلغ الشركات عن عدد أصحاب حسابات الإيداع الرئيسة، وحسابات النقود الإلكترونية المبسطة.
الترتيبات الاستشارية	• أُخذت آراء واضعي المعايير بشكل غير مباشر في الاعتبار من خلال مراجعة الوثائق المنشورة. وفي هذا الصدد، تم مواءمة نظام "اعرف عميلك" مع المعايير وأفضل الممارسات الدولية. وعلى وجه الخصوص، استفاد تطوير النظام من التوصية رقم 10 لـ (فاتف). • أشركت الهيئة التنظيمية والرقابية البيروفية أيضًا الكيانات الخاضعة للرقابة كي تحدد بوضوح مصادر أوجه عدم الكفاءة، والحواجز التي تنشؤها اللوائح التنظيمية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لأنشطتها، لا سيما تلك التي تخدم العملاء الصغار ومنخفضي الدخل.

المصدر: التحالف من أجل الشمول المالي دراسات حالة تتناول التطبيق العملي لمبدأ التناسبية (المجلد رقم 1)

457. أدى جعل اللائحة التنظيمية متناسبة مع المخاطر إلى زيادة الفعالية في تخصيص الموارد لكل من الجهة الرقابية والكيانات الخاضعة للرقابة. ويتجنب هذا إثقال المؤسسات المالية بمتطلبات عندما لا تكون هناك حاجة إليها. ونتج عن زيادة الفعالية تعزيز الشمول المالي لأنه يعني ضمنيًا تكاليف أقل لجميع مقدمي الخدمات المالية، لا سيما أولئك الذين يستهدفون ذوي الدخل المنخفض بوصفهم عملاء محتملين.

458. تعد اللائحة التنظيمية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وثيقة شاملة تطورت بمرور الوقت استجابة للحاجة إلى تنقيح الإطار التنظيمي المالي العام. وهذا أمر بالغ الأهمية لضمان أن تكون اللائحة التنظيمية معززة للشمول المالي.

ثلاثة أنظمة لأداء الحرص الواجب الخاص بعملية "اعرف عميلك": النظام المُبسَط والعام والمعزز

459. عند تحديد النظام المقرر اعتماده، يُجرى تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب استنادًا إلى عوامل المخاطر المنصوص عليها صراحة في اللائحة التنظيمية.[194] وعلى هذا النحو، يمكن تطبيق نظام "اعرف عميلك" على مخاطر متنوعة، للسماح للمؤسسات المالية بتصميم المنتجات والخدمات بحرية، وأن يلائم النظام على أفضل وجه خصائص

[194] العميل، والمنتجات والخدمات، بالإضافة إلى قنوات التسليم والمنطقة الجغرافية ذات الصلة.

ومخاطر العملاء والمنتجات. ويوفر هذا المنهج مجالًا كافيًا ومرونة للابتكار. وغالبًا ما تختلف الأنظمة حسب الحد الأدنى للمعلومات المطلوبة لتحديد أحد العملاء، مع التثبت اللاحق من الهوية، وحسب شدة الرصد.

460. لدى النظام المُبسَط الذي ينطبق على العملاء والمنتجات ذات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤكد انخفاضها أقل المتطلبات. وأما النظام العام فينطبق على معظم العملاء والمنتجات، حيث يتم استخدام أسلوب موحد للتحديد، والتثبت، والرصد. ويستلزم النظام المعزز[195] أداء الحرص الواجب الخاص بعملية "اعرف عميلك" بأسلوب أكثر شمولًا وتفصيلًا. ويسمح النظام المُبسَط، على النحو المبين في الجدول رقم 1، لمقدمي الخدمات المالية بتقليل الحد الأدنى للمعلومات المطلوبة لتحديد هوية العميل. وبموجب هذا النظام، يُطالَب العملاء بتقديم وثيقة موثوقة لتحديد الهوية، وعادة ما تكون بطاقة الهوية الوطنية التي تستخدم على نطاق واسع في بيرو.

الجدول رقم 1: الحد الأدنى للمعلومات المطلوبة للعملاء الذين هم أشخاص طبيعيون[196]

النظام المُبسَط	النظام العام	النظام المعزز
- الاسم الكامل - نوع الهوية ورقمها - العنوان	- الاسم الكامل - نوع الهوية ورقمها - العنوان - الجنسية والإقامة - رقم الهاتف و/أو عنوان البريد الإلكتروني - غرض العلاقة مع الشركة - الوظيفة واسم جهة العمل - تحديد الممثل القانوني، إذا كان ذلك منطبقًا	- المتطلبات أكثر من تلك المشار إليها في النظام العام - تتجاوز المعلومات المُحصَلة العميل، وتشمل الزوج/الزوجة، (أو الشريك)، والأقارب حتى الدرجة الثانية من القرابة والدرجة الثانية من المصاهرة

المصدر: التحالف من أجل الشمول المالي دراسات حالة تتناول التطبيق العملي لمبدأ التناسبية (المجلد رقم 1)

461. يمكن أيضًا تطبيق النظام المُبسَط على الأشخاص الاعتباريين ذوي مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنخفضة. والحد الأدنى للمعلومات المطلوبة هو كالآتي: (أ) اسم الشركة، و (ب) رقم تسجيل دافع الضرائب، و(ج) تحديد الممثلين القانونيين و(د) عنوان العمل.

[195] ينطبق على جميع الأشخاص غير المقيمين، والصناديق الاستئمانية، والأشخاص البارزين سياسيًا، والأشخاص الخاضعين لتحقيقات أو إجراءات قضائية تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ومُتلقِي التحويلات من الدول التي لا تتعاون مع (فاتف)، وغيرهم.

[196] العميل: شخص طبيعي مقيم. متطلبات جغرافية: للتعاقد في الأراضي الوطنية فقط. كما تم أيضًا الإشارة إلى الأشخاص الاعتباريين في اللائحة التنظيمية.

462. هناك طريقتان يمكن من خلالهما معالجة منتج أو خدمة بموجب النظام المُبسَط:

(أ) يمكن للجهات المقدمة للخدمات المالية تصميم أي منتج أو خدمة وتطويرهما بحرية، وطلب موافقة الهيئة التنظيمية والرقابية البيروفية على استخدام النظام المُبسَط، إذا كان للمنتج مخاطر منخفضة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- تُطالَب الجهات المقدمة للخدمات المالية بتقديم معلومات حول خصائص المنتج، والتصميم التجاري والتشغيلي، وقنوات التوزيع، وخطة إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبإمكان الهيئة التنظيمية والرقابية البيروفية رفض الموافقة أو منحها وفق شروط محددة.

(ب) قد تُعرِف اللائحة التنظيمية المنتجات أو الخدمات مع وضع حدود لضمان انخفاض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- استنادًا إلى الحدود المحددة، يمكن للجهات المقدمة للخدمات المالية تطوير مجموعة من المنتجات وعرضها دون موافقة مسبقة من الهيئة التنظيمية والرقابية البيروفية. وحتى الآن، حددت اللائحة التنظيمية حسابات الإيداع الأساسية، وحسابات النقود الإلكترونية المبسطة، وبعض منتجات التأمين في عام 2011 و2013 و2015 على التوالي.
- تم تعريف حسابات الإيداع وحسابات النقود الإلكترونية المبسطة بناءً على خصائص وحدود معينة (الجدول رقم 2).

الجدول رقم 2: النظام المُبسَط: المنتجات التي عرفتها اللائحة التنظيمية

	الحد الأقصى للرصيد*	الحد الأقصى للودائع اليومية*	الحد الأقصى للودائع وعمليات السحب المتراكمة*	خصائص أخرى
حسابات الإيداع الأساسية	2000 سول بيروفي	1000 سول بيروفي	4000 سول بيروفي	حساب واحد فقط لكل شخص
حسابات النقود الإلكترونية المبسطة[197]	2000 سول بيروفي	1000 سول بيروفي (الحد لكل معاملة)	4000 سول بيروفي	

المصدر: التحالف من أجل الشمول المالي دراسات حالة تتناول التطبيق العملي لمبدأ التناسبية (المجلد رقم 1)

[197] يمكن فتح الحساب عن بعد وفق الحد الأدنى من المتطلبات، والتثبت المؤتمت اللاحق.

463. بالإضافة إلى ذلك، وبعد إجراء تقييم شامل، أدرجت الهيئة التنظيمية والرقابية البيروفية قائمة بمنتجات التأمين (التعميم رقم س-661-2016 الصادر في 20 يوليو 2016) في النظام المُبسَط. وتشمل القائمة منتجات التأمين الإلزامي والهائل، والتأمين الأصغر، والتأمين الجماعي، والتأمين الائتماني، والتأمين على الحياة (مع بعض القيود)، والتأمين ضد الحوادث الشخصية، والتأمين الصحي، والتأمين الذي تتعاقد عليه جهات العمل لصالح الموظفين.

تنزانيا

منهج "اختبروتعلم" التنظيمي في تعزيز الخدمات المالية المتنقلة

464. شهدت تنزانيا مستوى غير مسبوق من الإقبال على الخدمات المالية المتنقلة، منذ أن بدأ استخدام هذه الخدمات في عام 2008. وقد ظهرت هذه النتائج المشجعة من بيئة تنظيمية مواتية من ضمن أمور أخرى. ويسمح منهج "اختبر وتعلم" للجهة التنظيمية باختبار نشر الخدمة ورصد تطوراتها. وفي هذا الصدد، كان دور الجهة التنظيمية يتمثل في دعم الابتكار بدلًا من كبته من خلال فهم المخاطر التي تنطوي عليها هذه الابتكارات، ووضع الضوابط الضرورية للمخاطر.

مبدأ التناسبية في نظام منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في الخدمات المالية المتنقلة

465. اعتمدت تنزانيا نظامًا تناسبيًا يسمح للجهات المشغلة لشبكات الهاتف المحمول بالاستعانة بوكلاء لأداء العديد من الوظائف الحرجة وتطبيق الحرص الواجب متعدد المستويات تجاه العملاء. وبموجب هذا النموذج، يتحمل الوكلاء مسؤولية تسهيل السحوبات والإيداعات النقدية، وتسجيل المستخدمين، وأداء الحرص الواجب الأولي تجاه العملاء الجدد. ويُطالَب الوكلاء بالالتزام بسياسات منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب التي تطبقها الجهات المشغلة لشبكات الهاتف المحمول، ويتم تدريبهم على اتباع إجراءات محددة في حالة الاشتباه في وقوع احتيال أو غسل أموال. ومع عدم وجود نظام هوية وطنية في تنزانيا، غالبًا ما يستخدم العملاء بطاقات تسجيل الناخبين للتثبت من هويتهم. وتشمل الأشكال الأخرى الصحيحة للتعريف بالهوية بطاقات التقاعد، وجوازات السفر، وبطاقات الموظفين، وخطاب الموظف التنفيذي للحي.

466. ترد فيما يلي الاعتبارات الرئيسة في التطبيق العملي لمبدأ التناسبية:

(أ) **دور الخدمات المالية المتنقلة وإمكاناتها في تعزيز الشمول المالي**: تُعد الخدمات المالية المتنقلة طريقة أساسية لتقليل الإقصاء من الخدمات المالية والمدفوعات غير الرسمية. وهذا بدوره يحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ بسبب الإقصاء.

(ب) **بساطة وسهولة اعتماد الخدمة من قبل الجموع التي تعاني من عدم وجود الخدمات المصرفية:** اعتمد السكان الذين يعانون من قلة الخدمات المصرفية في الريف والحضر استخدام الهواتف المحمولة بسهولة، استنادًا إلى استخدام الرموز المميزة وتقنية بيانات الخدمات المكملة غير المركبة. ويمكن استخدام هذه التقنية لتقديم الخدمات المالية المتنقلة.

(ج) **المتطلبات القانونية لتسجيل بطاقة وحدة تحديد هوية المشترك**: أصدرت الحكومة قانونًا نص على وجوب تسجيل جميع بطاقات وحدة تحديد هوية المشترك قبل الاستخدام، ووجوب تسجيل البطاقات المستخدمة بالفعل. كما تم أيضًا منع المتصلين المجهولين.

(د) **مسار التدقيق الذي توفره التقنية**: المطالبة بمسارات التدقيق الخاصة بجميع المعاملات، ويجب الاحتفاظ بهذه البيانات لأكثر من سبع سنوات. ويوفر هذا المتطلب أساسًا سليمًا لأجهزة إنفاذ القانون فيما يخص تحريات منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، والتخفيف من المخاطر التشغيلية الأخرى.

(هـ) **حدود المعاملات المفروضة من قبل التقنية وقاعدة العملاء ذات المستويات المتعددة:** يتم فرض حدود للمعاملات قائمة على المنصة، وهيكلة للعملاء استنادًا إلى حدود المعاملات في النظام. ويسمح هذا أيضًا بالإنفاذ الآني لهذه الحدود.

(و) **تطبيق تدابير تخفيف المخاطر**: يجب أن تكون جميع حدود المعاملات قائمة على تدابير تخفيف المخاطر الداخلية للجهة المقدمة للخدمة. ويشمل هذا اعتماد ضوابط للحوكمة وأنظمة إدارة المعلومات لرصد المعاملات المشتبه فيها والإبلاغ عنها فيما يخص الالتزام بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

(ز) **المؤسسات المُبلِغة**: يجب على الجهات المشغلة لشبكات الهاتف المحمول وضع آليات لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى وحدة التحريات المالية وفقًا لقانون منع غسل الأموال لعام 2006.

تطبيق المتطلبات الخاصة بعملية "اعرف عميلك" متعددة المستويات

467. يجب أن تتناسب حدود المعاملات مع تدابير تخفيف المخاطر المستخدمة من قبل الجهات المشغلة لشبكات الهاتف المحمول. وفيما يلي حدود المعاملات الواجبة التطبيق، والمتطلبات المقابلة لعملية "اعرف عميلك" للتثبت من الهوية:

فئة العميل	حدود المعاملات			تدابير التخفيف من المخاطر: متطلبات عملية "اعرف عميلك" للتثبت من الهوية	
	الحد الأقصى لحجم التحويل (لكل معاملة)	الحد الأقصى لحد التحويل اليومي	الرصيد اليومي لمحفظة الهاتف المحمول		
المستوى الأول (الأفراد)[198]	مليون شلن تنزاني	مليون شلن تنزاني	2 مليون شلن تنزاني	تحويلات نقود متنقلة (نقود إلكترونية):	• رقم هاتف مسجل ومستخدم حساب نقود إلكترونية مسجل
				معاملات الإيداع:	• رقم هاتف مسجل ومستخدم حساب نقود إلكترونية مسجل • هوية مصورة مقبولة
				معاملات السحب:	• هوية مصورة مقبولة[199]
المستوى الثاني (الأفراد)[200]	3 ملايين شلن تنزاني	3 ملايين شلن تنزاني	5 ملايين شلن تنزاني	• شرط مسبق للترقية: أن تتثبت الجهة المشغلة لشبكة الهاتف المحمول من عملية "اعرف عميلك" للعميل على أنظمة الجهة المشغلة لشبكة الهاتف المحمول. • تشمل الوثائق: - هوية مصورة مقبولة[201] - رقم هاتف مسجل ومستخدم حساب نقود إلكترونية مسجل	

[198] الأفراد الذين إما تم تسجيلهم حديثًا، أو حولوا أموالًا إلى عميل غير مسجل.

[199] هوية وطنية، أو بطاقة تسجيل الناخب، أو هوية العمل، أو هوية الضمان الاجتماعي، أو خطاب من المسؤول التنفيذي للحي/القرية.

[200] الأفراد الذين تمت ترقيتهم من خلال التثبت من عملية "اعرف عميلك" التي أجرتها الجهات المشغلة لشبكات الهاتف المحمول من خلال الضوابط الداخلية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك الوكلاء الأصغر.

[201] أكثر من واحدة من الآتي: الهوية الوطنية، أو جواز السفر، أو بطاقة تسجيل الناخب، أو هوية العمل، أو هوية الضمان الاجتماعي، أو خطاب من المسؤول التنفيذي للحي/القرية، أو أي وثائق أخرى ستساعد في التثبت من الهوية.

المستوى الثالث (كيانات الأعمال والشركات والمؤسسات)	10 ملايين شلن تنزاني	50 مليون شلنًا تنزانيًا	500 مليون شلنًا تنزانيًا	• شرط مسبق للترقية: أن تتثبت الجهة المشغلة لشبكة الهاتف المحمول من عملية "اعرف عميلك" للعميل على أنظمة الجهة المشغلة لشبكة الهاتف المحمول. • تشمل الوثائق: - رقم التعريف الضريبي - رقم رخصة العمل - هوية مصورة مقبولة [202] - رقم هاتف مسجل ومستخدم حساب نقود إلكترونية مسجل
المستوى الرابع[203]	10 ملايين شلن تنزاني	500 مليون شلنًا تنزانيًا	500 مليون شلنًا تنزانيًا	المتطلبات نفسها الخاصة بعملاء المستوى الثالث وعملية "اعرف عميلك" كاملة خاصة بالأعمال (مشابهة للالتزام الذي تُطالَب به المصارف)

ملاحظة: لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لعدد* المعاملات الحد الأقصى للتحويل اليومي المذكور آنفًا.

* يعني عدد مرات جميع أنواع المعاملات.

المصدر: التحالف من أجل الشمول المالي دراسات حالة تتناول التطبيق العملي لمبدأ التناسبية (المجلد رقم 1)

468. بالإضافة إلى ذلك، فإن أنظمة إدارة المعلومات والحوكمة المؤسسية يعدان أيضًا بمثابة تدابير لتخفيف المخاطر.

ويشمل هذا ما يأتي:

(أ) أنظمة إدارة المعلومات.

- حظر النظام التلقائي للمعاملات التي تتجاوز الحدود
- تقارير عن مسار التدقيق لمعاملات كل عميل
- التنبيهات
- نظام منع غسل الأموال.

(ب) الحوكمة المؤسسية

- الفصل بين الواجبات، وإجراءات الموافقة الواضحة والموثقة

[202] أكثر من واحدة من الآتي: الهوية الوطنية، أو جواز السفر، أو بطاقة تسجيل الناخب، أو هوية العمل، أو هوية الضمان الاجتماعي، أو خطاب من المسؤول التنفيذي للحي/القرية.

[203] معاملات حسابات التحصيل والصرف لكيانات الأعمال والعملاء.

- وجود وحدة تخفيف المخاطر
- موظف الالتزام المسؤول عن منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والإبلاغ عنهما.

أوغندا

469. تم الاعتراف بأن عدم وجود بطاقة هوية وطنية يعد تحدٍ رئيس أمام الوكالات الحكومية يحول بينها وبين تطبيق إستراتيجيات التدخل الضرورية لجذب السكان الذين يعانون من عدم وجود الخدمات المصرفية إلى النظام المالي الرسمي. وعلى نحو مشابه، فإن الجهات المقدمة للخدمات المالية الرسمية واجهت صعوبة في خدمة العملاء الذين لديهم وثائق تعريفية متفاوتة.

470. استنادًا إلى ما سبق، تم اعتماد التقنية البيومترية بوصفها وسيلة أكثر أمانًا وموثوقية للتثبت من الهوية قبل الوصول إلى الخدمات المالية. وتستخدم هذه التقنية سمات فسيولوجية محددة للأفراد (مثل بصمات الأصابع، والوجه، ومسح قزحية العين)، وخصائص سلوكية للتثبت من الصحة. ويتزايد دعم التقنية للشمول المالي مما يجعل وصول المؤسسات المالية إلى إلى الأشخاص الأكثر فقرًا مجديًا من الناحية الاقتصادية.

كان نظام التثبت من الهوية البيومترية خطوة أولى حاسمة لدعم الشمول المالي

471. أجرت الحكومة وبنك أوغندا المركزي الإصلاحات الآتية:

(أ) أُنشئ مكتب المرجع الائتماني بموجب قانون المؤسسات المالية لعام 2004 لتسهيل تبادل المعلومات الائتمانية عبر المؤسسات المالية. ونظرًا للافتقار إلى نظام هوية وطني فريد في ذلك الوقت، تم تكليف الجهة المقدمة لخدمة مكتب المرجع الائتماني بتطوير نظام بطاقة مالية. ويعد نظام البطاقة المالية نظامًا آنيًا عبر الإنترنت يجمع معلومات التثبت من الهوية البيومترية وغيرها من المعلومات المحددة للهوية في بطاقة مالية بها رقاقة مدمجة. وتحدد هذه البطاقة هوية الأفراد والشركات بطريقة فريدة لأغراض مطابقة ملفات المقترضين الائتمانية عبر جميع المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة.

وفي نهاية يونيو 2016، تم تثبيت نظام البطاقة المالية في 615 فرعًا للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة، وإصدار ما يزيد عن 1,304,941 بطاقة مالية للمقترضين. وزاد توسع الائتمان بنسبة مقدارها 51% بين عامي 2012 و2014، مع استفادة مجموعات كانت مستبعدة سابقًا من النظام المالي (مثل النساء والشباب) من الوصول

بدرجة أكبر إلى التسهيلات الائتمانية والخدمات المالية الأخرى داخل الدولة. فعلى سبيل المثال، بين عامي 2013 و2014، زادت القروض الممنوحة للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 18 إلى 25 عامًا بنسبة مقدارها 300%. وخلال المدة نفسها، زادت القروض الممنوحة للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 18 إلى 35 عامًا بنسبة مقدارها 86%. وبالنسبة للشباب، زاد الائتمان الصادر للأفراد الذين تقل أعمارهم عن 25 عامًا بنسبة مقدارها 525%.

(ب) أنشأت السلطة الوطنية لتحديد الهوية والتسجيل سجلًا وطنيًا لتحديد الهوية وأصدرت بطاقات هوية وطنية. وفي هذا الصدد، يناقش بنك أوغندا المركزي والسلطة الوطنية لتحديد الهوية والتسجيل إمكانية استخدام بيانات الهوية البيومترية في نظام بطاقة الهوية الوطنية لأغراض القطاع المالي. ومن المتوقع في المستقبل أن يكون النظام الوطني للهوية البيومترية في نهاية المطاف المعرف الرئيس في الوصول إلى الخدمات المالية وتحسين عمليات "اعرف عميلك". وبالإضافة إلى ذلك، من المؤمل أن يتمكن العملاء من ربط هوياتهم الوطنية بعمليات الدفع الإلكترونية وتلقي مدفوعات الرواتب تلقائيًا، خاصة في المناطق النائية من الدولة. وهذا بدوره سيحسن من وصول المقترضين الجيدين إلى التمويل، ويعزز الشمول المالي. وفي نهاية يونيو 2016، سجل أكثر من 17 مليون مواطنًا أوغنديًا في نظام بطاقات الهوية الوطنية وحصلوا عليها.

المبادرات المختلفة التي تم اتخاذها لتعزيز الشمول المالي والتوعية المالية

472. تشمل الجهود المبذولة ما يأتي:

(أ) بين عامي 2012 و2015 أطلق بنك أوغندا المركزي مشاريع بشأن الشمول المالي والتوعية المالية كانت تهدف إلى زيادة إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية وتمكين مستخدمي الخدمات المالية من اتخاذ قرارات عقلانية في أمورهم المالية الشخصية. ومازال تقديم الخدمات المالية بطريقة مستدامة يمثل تحديًا كبيرًا بسبب ضعف البنية التحتية للاتصالات وانخفاض مستويات التوعية المالية. وبالإضافة إلى ذلك، أدى انخفاض الكثافة السكانية إلى جعل المناطق التي يعاني سكانها من عدم وجود الخدمات المصرفية غير جذابة للجهات المقدمة للخدمات المالية على الرغم من الأدلة التي تشير إلى أن الفقراء أيضًا بإمكانهم الادخار والاقتراض وسداد قروضهم فورًا.

(ب) أصدر بنك أوغندا المركزي إرشادات حماية المستهلك لعام 2011 ووثيقة الحقائق الرئيسة للقطاع المالي بلغات محلية مختلفة لزيادة تعزيز التوعية المالية وزيادة الشفافية في نشر المعلومات للمستهلكين.

(ج) أصدر بنك أوغندا المركزي أيضًا إرشادات لتعزيز الوضوح لأصحاب المصلحة حول خدمات الأموال المتنقلة، وذلك من أجل تجنب كبت الابتكارات. والهدف من وراء هذا توفير بيئة مرنة للابتكارات منخفضة التكلفة والملائمة للازدهار. كما تم تبني وتشجيع قنوات تسليم جديدة، مثل تحويل الأموال عن طريق الهاتف المحمول التي أطلقتها الجهات المشغلة للاتصالات السلكية واللاسلكية بوصفها آليات لتعزيز الشمول المالي. ويتفاعل بنك أوغندا المركزي بصورة وثيقة وبانتظام مع الشركاء الخارجيين مثل وزارة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وهيئة الاتصالات في أوغندا، والمؤسسات المالية، والجهات المشغلة لشبكات الهاتف المحمول، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من القطاع العام والخاص.

(د) بنك أوغندا المركزي أيضًا في مراحله النهائية لصياغة لوائح تنظيمية لدعم المصارف الوكيلة التي هي منصة منخفضة التكلفة تعزز القرب ووصول العملاء إلى الخدمات المالية.

473. وختامًا، في حين أن نظام الهوية البيومترية ليس الطريقة الوحيدة التي تعالج جميع المشكلات التي تعترض سبيل الشمول المالي، فإنه في الحقيقة خطوة أولى حاسمة. فبتسهيل توثيق هوية المرء وسجله المالي، تعمل الهوية البيومترية على تحسين عمليات "اعرف عميلك"، وتُمكِّن قطاعات عريضة من السكان كانت مُستبعَدة سابقًا من المشاركة في المعاملات المالية الرسمية. وفي هذا الصدد، فإن الهوية البيومترية ليست فقط نقطة انطلاق للابتكارات التي ستعزز الشمول المالي، بل أيضًا واحدة من أكبر التجارب الاجتماعية في زمننا.

لوائح تنظيمية حول مؤسسات القروض الصغرى

بوتان

474. أحد أهداف التنمية الرئيسة على النحو المذكور في وثيقة رؤية الحكومة الملكية، "بوتان 2020: رؤية للسلام والرخاء والسعادة" هو ضمان "تقاسم فوائد التنمية بإنصاف بين مجموعات الدخل والمناطق المختلفة بطرق تعزز الوئام الاجتماعي والاستقرار والوحدة، وتساهم في تنمية مجتمع عادل ورحيم". وتماشيًا مع هذه الرؤية، فإن هدف الشمول المالي في بوتان هو ضمان زيادة التوعية والقدرة المالية لشرائح السكان الفقيرة والمستضعفة والمهمشة، وتوفير الوصول إلى الخدمات المالية المعدة خصيصًا لتناسب احتياجاتهم المحددة. ويمكن أن يساهم الوصول إلى الخدمات المالية بدوره في تحسين سبل عيشهم، ورفع مستويات الدخل، والحد من ضعفهم، وجذبهم إلى التيار الرئيس للاقتصاد والمجتمع بوصفهم مواطنين منتجين اقتصاديًا.

475. أدى هذا الهدف إلى اعتماد لائحة تنظيمية تناسبية وتهيئة بيئة قانونية وتنظيمية مواتية لتحسين الوصول إلى التمويل من قبل الفقراء وذوي الدخل المنخفض. وعملت سلطة النقد الملكية في بوتان بنشاط لتعزيز تطوير نظام مالي يتسم بالشمول يساهم في تحقيق هدف البلاد المتمثل في التخفيف من حدة الفقر من خلال تنمية إقليمية مستدامة ومنصفة. واتخذت سلطة النقد الملكية التدابير التالية، أو بصدد اتخاذها:

(أ) أعدت سلطة النقد الملكية في عام 2014 **لائحة تنظيمية لمؤسسات القروض الصغرى**. وبموجب اللائحة التنظيمية، تمكنت سلطة النقد الملكية من جذب المنظمات والكيانات المنخرطة في أنشطة الإقراض إلى النظام المالي الرسمي بالسماح لها بالتسجيل لدى سلطة النقد الملكية لأغراض الإقراض المتجدد.

(ب) تركز **اللائحة التنظيمية للمصارف الوكيلة** على خدمات المصارف الوكيلة المقدمة عن طريق المصارف المرخصة، وقد أصبحت نافذة المفعول في نوفمبر 2016.

(ج) تم تطبيق **اللائحة التنظيمية لمؤسسات التمويل الأصغر القابلة للودائع** اعتبارًا من يناير 2017.

(د) تم تطبيق **القواعد واللوائح التنظيمية الخاصة بمصدري النقود الإلكترونية** في عام 2017.

(هـ) تم تطبيق **إرشادات إقراض القطاعات ذات الأولوية** اعتبارًا من يناير 2018. وتعد هذه الإرشادات منصة متكاملة ستتولى تنسيق التدخلات من العديد من الوكالات الحكومية لتحفيز قطاع الصناعات المنزلية والصغيرة بصفتها محركًا مهمًا للتحول الاقتصادي في بوتان من خلال تحسين الوصول إلى التمويل.

اللائحة التنظيمية لمؤسسات القروض الصغرى هي مثال على التطبيق العملي لمبدأ التناسبية

476. نمى القطاع المالي لبوتان نموًا ملحوظًا على مدار السنوات القليلة الماضية وأحرز تقدمًا كبيرًا من حيث الجدوى المالية والربحية والتنافسية. وعلى الرغم من ذلك، فإن هناك مخاوف من أن يكون قد أغفل شريحة كبيرة من السكان تتألف من القطاعات الأفقر والأضعف، خاصة أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية.

477. يشير مبدأ "التناسبية" إلى منهج تكون فيه اللائحة التنظيمية متناسبة مع فوائد التدخل التنظيمي وتكاليفه، مما يعني ضمنيًا أن المخاطر المختلفة تُنظَم بطريقة مختلفة. ويعتمد عادة على فهم الفجوات والعوائق في اللائحة التنظيمية الحالية. وفي حالة مؤسسات القروض الصغرى، تُطبِق المتطلبات التالية مبدأ التناسبية بطريقة عملية:

رفع التقارير	• ينبغي على مؤسسات القروض الصغرى تزويد سلطة النقد الملكية بتقرير كل ثلاثة أشهر يتضمن تفاصيل محافظ قروضها والجهات المانحة مع تفاصيل الأموال المتسلمة. وينبغي تقديم المعلومات بالطريقة التي تحددها سلطة النقد الملكية. • ينبغي تدقيق حسابات مؤسسات القروض الصغرى في نهاية كل سنة مالية. • ينبغي على مؤسسات القروض الصغرى الحصول على موافقة سلطة النقد الملكية في حالة حدوث تغيير في الإدارة والمُلاك المهمين.
حماية المستهلك	• يتعين على مؤسسات القروض الصغرى بذل جهود كافية لتثقيف عملائها حول الأحكام والشروط المهمة لجميع منتجات الإقراض. • يتعين أيضًا على موظفي العلاقات في مؤسسات القروض الصغرى قراءة هذه الشروط بصوت مرتفع على عملائها أثناء الإفصاح الكامل عن معدلات الإقراض لجميع قروضها، وأي رسوم أخرى واردة في العقد/الوثائق الموقعة مع عملائها.
إجراءات الشكاوى	• يتعين على مؤسسات القروض الصغرى إعداد إجراءات فعالة تسمح لعملاء القروض الصغرى بتقديم الشكاوى.
التفتيش	• تجري سلطة النقد الملكية رصدًا مستمرًا من خلال تفتيش/فحص مؤسسات القروض الصغرى. • كلما اقتضت الظروف، يتعين توسيع هذا التفتيش ليشمل الوكلاء، والشركاء، والجهات المقدمة للخدمة، أو كيانات التعهيد الخارجي لمؤسسة القروض الصغرى في ضوء مشاركتها في أعمال الإقراض الأصغر.

المصدر: التحالف من أجل الشمول المالي دراسات حالة تتناول التطبيق العملي لمبدأ التناسبية (المجلد رقم 1)

تم أخذ الجوانب الرئيسة التالية في الاعتبار عند تطوير لائحة تنظيمية لمؤسسات القروض الصغرى:

تطبيق المعايير العالمية	• عند إعداد اللائحة التنظيمية، أدرجت سلطة النقد الملكية معايير دنيا معينة منصوص عليها في المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة والمعايير الأخرى التي نشرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية. • تتوقع سلطة النقد الملكية أن اللائحة التنظيمية ستسهل تطبيق ممارسات حصيفة وتقنيات فعالة لإدارة المخاطر من قبل مؤسسات التمويل الأصغر. • ستعزز اللائحة التنظيمية أيضًا أرضية متكافئة لجميع الجهات الفاعلة في السوق، بما في ذلك الشفافية، والمساءلة، وحوكمة الشركات، والمنافسة العادلة.
الأهداف التنظيمية	• تستهدف اللائحة التنظيمية على وجه الخصوص الفقراء وذوي الدخل المنخفض المُستبعدين من النظام المالي الرسمي العام، أي الفلاحين الصغار،

	والشباب العاطل عن العمل، والحرفيين العاملين لحسابهم الخاص، وأولئك العاملين في إنتاج المنتجات الزراعية وتجهيزها وتسويقها على نطاق صغير، والجهات المشغلة للمؤسسات الصغرى والصغيرة. • يسمح هذا للقطاعات الأضعف في المجتمع بالوصول إلى الخدمات المالية الأساسية. وحتى الآن، تم تغطية الإقراض الأصغر فقط في هذه اللائحة التنظيمية.
تقييم المخاطر المضطلع به	• تشمل المخاطر الرئيسة المأخوذة في الحسبان لتطبيق هذه اللائحة التنظيمية المخاطر التشغيلية ومخاطر الائتمان. • تشمل آليات تخفيف المخاطر ما يأتي: - الشفافية والإفصاح العلني من قبل مؤسسات القروض الصغرى مهمتان لرصد سلوكياتها ويسر تكلفتها. - سيساعد الإفصاح الدقيق والمعلومات القابلة للمقارنة بشأن المنتجات والخدمات المستهلكين على اتخاذ خيارات مستنيرة. - ستساعد المعلومات الموحدة عن الأداء المالي والاجتماعي لمؤسسات القروض الصغرى الجهات التنظيمية على تقييم المخاطر المحتملة ومستوى يسر التكلفة بما يتماشى مع الهدف المتمثل في تحقيق الاستدامة المالية.
البيانات المستخدمة للإبلاغ عن التطبيق	• استُخدمت البيانات التي قدمتها المؤسسات المالية (المصارف وشركات التأمين) لتطبيق هذه اللائحة التنظيمية. • في حين أن البيانات المتاحة غير مكتملة، فإن هناك بعض الأدلة على أن أقلية فقط من السكان في المناطق الريفية لديهم إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية الرسمية. فعلى سبيل المثال، في حين أن قطاع الزراعة (الريفية في الغالب) يمثل أكثر من 17% من الناتج المحلي الإجمالي في نهاية يونيو 2015، فإن القروض المقدمة للقطاع كانت أقل من 5% من إجمالي محفظة القروض في القطاع المالي.
الترتيبات الاستشارية	• تم الحصول على مساعدة فنية من بنك التنمية الآسيوي في إعداد اللائحة التنظيمية. • نُشرت أيضًا مسودة اللائحة التنظيمية على الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الملكية لمدة شهر للاستشارة العامة.

المصدر: التحالف من أجل الشمول المالي دراسات حالة تتناول التطبيق العملي لمبدأ التناسبية (المجلد رقم 1)